

کتاب المشکوة الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم امتثالا للحديث المشهور واقتداء بكتاب الله ثم اراد امتثالا للحديث المشهور الآخر الوارد
في تحميد الله تعالى فقال الحمد لله رب العالمين قاصدا للانشاء وايقاع الحمد بهذا الكلام واراد بالحمدية من الحمد او
معناه الحقيقي باظهار العجز في مقام في مقام الحمد ولما نقل ان الله تعالى قد شرف نبينا بكونه لا يذكر الا ويذكر
معه وقد امر في كتابه بالتصلية عليه فقال والصلوة والسلام على افضل المرسلين الجامع لافضالهم مع زيادة
كما يدل عليه قوله عم فبهداهم اقتده وقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقيد ورد في فخره وكماله الا يحتاج الى ذكره وهو الذي اسمه الله عم كما قيل انه
باسم ماخوذ من اسم الله المحمود وهو محمد المنقول عن اسم مفعول المضعف وعلى عترته ونسله الطاهرة
من ادناس الذنوب ودنائس العيوب وبعد الحمد والصلوة فهذه الامور المرتبة في الذهن رسالة
وجيزة اقربت عبارة متعارف اوساط الناس فتدل قليلة الالفاظ كثيرة المعنى كائنة في بيان ما هو فرض
وواجب تحصيل الصلوة على الوجه المامور به مقدمة او مقارنة الفقهاء جلبة للناس مع طاعته
ثم وانسعاره وانجاح حاجته بلطف الغني المعرب معنى الغنية والقائدة وجلا للمبالغة والعلم في
الامور وفي تاليف تلك الرسالة وهي مرتبة بجعل كل مطلب منها في ترتيب يحجب التعليق على مجموع
اسم واحد حاكمه انها مشتملة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة فمقدمة في بيان تعريف موضوع الاحكام
المبحوث عنها في هذه الرسالة اعني الصلوة اذ يبحث فيها عن عوارضها الذاتية فالصلوة الواجبة
افعال معهودة عند المتشرعة ما يصدق عليها اسمها من غير دخول الاجزاء والشرائط النفسية الامرية

في حقيقتها اذ لا يصح سلب اسمها عن فاقدة بعض الاجزاء والشرائط على وجه وعدم صحة السلب علامة الحقيقة فيجب ان
تكون موضوعة للماهية الكلية المتحققة في ضمن فاقدة بعض الاجزاء والشرائط على وجه لا يصح سلب الاسم عنه ومتحققة
جميعها كالانسان الموضوع للماهية الكلية المتحققة في الفرد الفاقد للاجزاء غير الرئيسة كالاصبع والانامل ونحوها
وفي الفرد الجامع لجميعها فلها اجزاء ماهية تنتفي تلك الماهية بانتفاء تلك الاجزاء كلها او بعضها كلا او بعضا
كالاركان بمنزلة الاجزاء الرئيسة في الانسان كالكبد والعنق ونحوهما واجزاء مطلوب منفصلة على ما تنتفي الماهية
بانتفائها مثل ما ذكر والى ما لا تنتفي الماهية بانتفائها وهي غيرها ولا يحصل الامتثال في صورة العلم والاختيار
الا باتيانها فحصول ماهيتها لا يتوقف على الاشتغال بجميع الاجزاء المامور بها منها شرطا بالقبلة والقيام اختيارا
لا مطلقا لعدم اشتراط الاول في المتحير عند ضيق الوقت والثاني في المريض ونحوه وهكذا امثالهما ولو كان في بعضها
الحالة كالطهارة ولا بد في حصولها ان يفعلها المكلف تقربا الى رحمة الله تعالى اذ لا عمل الا بالنية فالصلوة
اليومية واجبة بالنص الالهي والنبوي والامامي والاجماع من كافة المسلمين بل هو بالضرورة من الدين ولهذا الحكم بان
مستحل تركها كافر مرتد يقتل ان كان ارتداده عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب قبل والا قتل
هذا في الرجل واما في المرأة فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت والمؤمن
غير مستحل تركها فليس بكافر وما ورد من ان تاركها كافر محمول على ارادة الكفر المجازي المشابهة للحقيقي في شدة
العقاب او الترك مع الاستحلال نعم يعزر وقد يقال فان عاد قتل والاولى في الرابعة وفضل الصلوة ورد
في الاخبار الكثيرة وفيها ثواب جزيل فلفظ الجز الوارد وسدمه الى الاهل العبث صلوة فريضة يعني اليومية

التي

التي هي من اظهر افرادها وشيعتها لا يلزم تفصيل التي على الفقهاء نظير ركعتي الطواف للمتمتع عليها الحج او مطلق الصلوة
الصلوة الفريضة بناء على كون الحج غير صلوة الطواف او حمل الحج على المندوب خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملوء ذهبا يتصدق حتى يفنى فان لوحظ كون الصدقة بعشر امثالها يلزم كون صلوة الفريضة خيرا من ماتي بيت
من الذهب في الجنة فمن ضيعها فقد ضاع البضاعة التي قيمتها اكثر مما ذكر في الجنة وحديث افضل الاعمال احمزها محمول
على الحمل بحسب نوعها وروي انها اقرب العبد الى الله تعالى بعد المعرفة افضل من الصلوة ومن الصوم كالحج
بل الحج على الصحيح انه قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ونحو ذلك من الاخبار واعلم انها
تجب على كل انسان بالغ تحقق بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة والاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة
باتمامها في الست عشرة في الذكر وبلوغ تسع سنين باتمامها والدخول في العاشرة في الانثى عاقل مدرك للصبح
والصبح ولو في بعضها ببعض قيمتها اذا ادرك من اوله او آخره او وسط قدر الصلوة وشرائطها المفقودة او من
آخره بقدر ركعة منها مع بقاء الافاقة بقدر ذلك او دائمها ولا يشترط الرشيد بدرك النفع لوجوبها على السفيه
ايضا ومما ذكرنا ظهر ان المرأة داخلة في المراد من البالغ العاقل لما اشرنا اليه او من باب التغليب فتجب
عليها الا الحائض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها فان الكفار ايضا عندنا مكلفون بها لكنها
مع قبولها لكن انهم مع قبولها بالاصول لان التكليف في حال عدم الشرط لا يشترط عدمه حتى يلزم التكليف
بما لا يطاق القبيح عليه تعالى نعم لو اسلم سقط عنه قضاء ما فات وقته اذا لم يكن كفره من جهة الارتداد وانما
وانما يظهر الفائدة فيما اذا مات على كفره فانه يعاقب على تركها ايضا ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى بالوجود ووجوب

ذهب ع

جبر الحيض والنفاس

ومعرفة ما يجب عليه من الصفات الثبوتية الحقيقية كالقدرة والعلم والارادة والحيوة والادراك والقدم والكلام
والصدق ومعرفة ما يمتنع عليه من الصفات السلبية كعدم التركيب وعدم الجوهرية والجسمية والعرضية وعدم التعدد
والشركة وعدم كون صفات الحقيقية معاني زائدة على ذاته قائمة بها لا يلزم تعدد القدماء ويجب ايضا معرفة عدله
وهو كالتوحيد في الافعال كما ان التوحيد كالتوحيد في الذات بان يعلم ان كل ما يصدر عنه حسن بالذات او بالعرض
ليس فيه شائبة الظلم والقبح ويجب معرفة حكمته وكون افعاله مشتملة على المصالح ومعللة بالاغراض العائدة الى
الافعال وهي الافاضة الفيوضات التي هي من مقتضيات ذات الفياض ويجب ايضا معرفة نبينا محمد صلعم والائمة
والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلعم انه كذلك ان اريد الاقرار التفصيلي والا فالاجمالي الى التفصيلي ويجب معرفة كل ذلك
بالدليل العقلي والنقلي المفيد للجزم ومعه لا يكتفي بالتقليد والاخذ بقول الغير بغير دليل لذم التقليد
في اصول الدين في مواضع عديدة مع انه يستلزم الشرك والكفر والعلم المتكفل لذلك البحث والمتضمن له علم الكلام الباحث عن احوال
المبدأ والمعاد على قانون النقل بطريق النظر والاستدلال العقلي المطابق للنقل ويسمى به لانه تقدير على التكلم في احوال الواجب وغيرها
او لغير ذلك وقد الف في هذا الباب كتاب مصباح الهداية **ثم اعلم** ان للمكلف بهذه في زمان الغيبة مثل زماننا
الان من الرعية والتابعين الذين كلفوا باطاعة الرسول واولي الامر مجتهد ومقلد وقد اخذ الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال
والاكتساب والاستنباط عن ادلتها التفصيلية على كل فعل من افعاله بشرط الامكان والقدرة بحسب الاوقات والازمان والمكان
ومقلد وبكيفية الاخذ عن المجتهد العادل ولم يكن بلا واسطة بل كان بواسطة او بوسائط مع عدالة تلك الوسائط كالمجتهد
ومعرفة عدالة الجميع بالمعاشرة الكاشفة عن ثبوت الكيفية الحاصلة النفسانية المانعة عن صدور الكبائر والاصرار على الصغائر
ومن ثبتت

ومنافيات المروة عنهم لهم اما بالمعاشرة الباطنية وبما يحصل حسن الظن او بشهادة العدلين المعروفين بما ذكر وفائدة
قيد الان الاحتراز عن زمان حضور المعصومين ع فان الرعية فيه تمكنه الوصول من بلده الوصول اليه او بحكم
وفرضا الاخذ عنه ولا يسمى مجتهدا او مقلدا ومن لا يكون كذلك فحجته المتكلمين **فان قلت** في امثال زماننا ايضا
تحقق قسم ثالث يسمى محتاطا بان يتفحص ويأخذ بالاوثق **قلت** لما كان القول بالانحصار قولا قويا فالعمل بالاحتياط
ان كان من غير اجتهاد او تقليد خلاف الاوثق والاحوط لكونه احتياطا في الاحتياط خلافيا واما الوفاقي في الجملة هو الاخذ باحد
الطريقين فهو الاوثق فهو الاحتياط دون غيره ويؤيد ذلك قوله تعالى فليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونحو ذلك وبالجملة فمن لم يعتقد ما ذكرناه من المعارف الالهية
بالدليل ولم يأخذ الاحكام الشرعية الفرعية كما وصفناه من الاخذ بالاجتهاد او التقليد فلا صورة يحجة اصلا
الدليل على صحتها له وان طابقها مستجمعة بجميع ما يعتبر فيها من الافعال والشرائط والكيفيات على ان يكون مطابقا
لفتوى المجتهد ولكن من دون اجتهاد وتقليد بناء على فساد عبادة الجاهل كما هو المشهور وهذا الحكم جار او لا يرجح
لافتوى المجتهد الحي ان كانت وامكن الرجوع اليها والا فيجب الاخذ بقدر الامكان فيأخذ من غير العادل
الاوثق فالاوثق متنازلا الى الفاسق الضعيف المجروح الغير المعتمد مقدما في كل مرتبة الخبر عن المجتهد الحي على الخبر
عن الميت ولكن اذا دار الامر بين العمل باخبار العادل عن قول الميت واخبار الفاسق عن قول الحي قدم قول
الحي العادل على قول الفاسق الا اذا حصل العلم بصدق قول الفاسق من القرائن الخارجية فيقدم قوله على قول
العادل المخبر عن الميت ولا يقدم قول المخبر عن الميت على فتاوى المجتهد الحي ويظهر مما ذكرنا حال كتب المجتهدين

يكرهها من الى العدل اوليلت لك ونفادتها في ثبوت عدالة المؤلف وعدمه وثبوت كرهها منهم بالتواتر والتكاثر
ونحوها وعدمه وهكذا حال المخبرين عنها ثم اعلم ان الصلوة اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا في هذه الرسالة
في بيان الصلوة الواجبة واقسامها سبعة اليومية الخمس الظهران والعشاءان والصبح والجمعة والعيدان الفطر والاضحى
والآيات كالكسوف والخسوف والزلزلة ونحوها والطواف على من وجب عليه والاموات ولو قلنا بكونها
صلوة حقيقة والملتزم بالنذر وشبهه كالعهد واليمين والاجارة ونحو ذلك مما ليس وجوبها اصليا بل كان بسبب
عارض ومنها الاحتياط والقضاء ان لم نجعلها فيما سبق ومايتعلق بالصلوة الواجبة ويرتبط بها اقسام فرض ونفل
والغرض حصر الفرض وبيانه وللنفل رسالة مقررة معروفة بالنفلية فقد حصل الفراغ من بيان المقدمة فلنذكر
الفصول الثلثة ثم اعلم ان الفصل الاول منها في بيان مقدمات الواجب وتحصيلها قبل الصلوة مقدمة
عليها وهي ستة الاولى الطهارة وهي لغة النزاهة والنظافة وشرعا اسم لما يبيح الصلوة ولو لم
يرفع الحدث من الوضوء والغسل والتيمم وموجبات الوضوء الباعثة لطلب المكلف بالوضوء عند دخول
وقت العبادة المشروطة بها بناء على عدم كونه واجبا نفسيا كما هو الاظهر احد عشر الاول البول والثاني
الغائط والثالث الريح اذا خرج كل منها من الموضع الطبيعي المعتاد خروجه منها لعامة الناس والم
الاعتياد لمن خرج منه ابتداء كما من هو [illegible] مع عدم النص فيتحكم للخارج من غيره ان كان تحت المعدة او بعد
انسداد الطبيعي مع عدم اعتبار الاعتياد ظاهرا فينقض الخارج ولو مرة وفي الخارج من غيره من غير انسداده اقوال
منها نقضه مع الاعتياد والعدم مع العدم ومنها الاول مع الخروج من تحت المعدة والثاني معه من فوقها

مطلقا وقوى الاستاد العدم مطلقا والاحوط ان لم نقل بكونه الاظهر نعم مطلقا سيما فيما اذا خرج من تحت المعدة الا فيما خرج بالاخراج
كالخارج من الفم وفي الخروج بدون الانفصال اشكال والاصح العدم والاحوط النقض نعم وكذا الخارجة من قبل
المرأة وان كان الاصل خلافه وخروج غير الثلثة كالدود والدم غير الدماء الثلثة وغيرها مع عدم التلوث بها الريح غير ناقض
لورود نص صحيح في عدم ناقضيته القيح ان كان نظيفا والديدان الصغار والنوم في الدم السائل مع افادة الحصر في بعض الاخبار
في الثلثة عدم ناقضية غيرها وما كان اوجب البطيخ او غير ذلك مع ان الظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك الا في المذي
بالمعجمة وهو ماء رقيق اصفر يخرج عقيب الشهوة ونحوها والاظهر العدم وهكذا الودي بالمهملة وهو ماء غليظ ابيض كدر
يخرج عقيب البول وهكذا الوذي بالمعجمة وهو ما يخرج عقيب انزال المني من الادواء لورود النص الصحيح في كلها
وانه لا شيء فيها وهي طاهرة ايضا ان لم تلاق النجاسة كالبول والمني وبالجملة فالبلل الخارج من ذكر الانسان خمسة الاول
البول وهو معروف ناقض والثاني المني وهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد ويخرج بدفق وشهوة ومنه يكون
الولد وفيه الغسل والثالث المذي وقد فسرناه والرابع الودي والخامس الوذي وقد مر تفسيرهما على وفق الرواية
ايضا وهذه الثلثة طاهرة ليس فيها شيء من الوضوء والغسل نعم لو خرج شيء من ذلك اذا لم يكن قد استبرأ من البول
يجب الغسل والوضوء من الموجبات النوم الغالب على الحاستين اللتين هما قرنا الراس ويجب الغلبة عليهما
على غيرهما من الحس والبصر غلبة مبطلة للادراك بهما بل ادراكه جميعها تحقيقا كما في سليم الحاستين من الآفة مع عدم المانع او تقديرا
كما في مرفوعها او مع المانع بشرط حصول العلم به كسائر النواقض فلو علم بعدمها او شك بل ظن بوقوعها فليس عليه شيء والنص الصحيح
الصريح [illegible] بعض الصحاح واطلاق ما عداه يشمل ما اذا حصل النوم راكعا او ساجدا او ماشيا او قاعدا او قائما او منفرجا او مجتمعا

او راجلا او راكبا او مستقبلا او مصليا او غير ذلك من الاحوال لا يشترط العلم بالمعول والخامس منها ما هو المزيل
للعقل جنونا او اغماء من الاغماء والجنون والسكر ويشترط عدمه في الصورة الاولى في الموجبية للنقض ويفرق بين النوم
وما ذكر بان النوم مغط للعقل خاصة معطل للحواس والعقل والاغماء معطل لهما وتعطيله للحواس فارق السكر
وتغطية السكر على العقل خاصة فارق الجنون ومنها ما لا يوجب الوضوء خاصة كالاستحاضة القليلة كما سيأتي والسادس
الموجب للغسل للوضوء والغسل معا الحيض وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة تعتاده في اوقات معلومة غالبا
لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله عنه صورة الدم
وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم
يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب
دم اسود او احمر غليظ حار عبيط له دفع وليس هذا مقام التفصيل احكامه للام نحن فيه والاظهر فيه وجوب الوضوء كما
الغسل والاولى تقديم الوضوء على الغسل وعلى القول بوجوب التقديم كما عن جماعة من فحول القدماء لا تعلق له بصحة الغسل
بلا خلاف على ما حكي فلو اثم بالتاخير عمدا على القول بوجوب التقديم صح غسله ولزمه الاتيان للعبادة المشروطة به
والسابع الموجب للوضوء والغسل معا ايضا الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة في الجملة اما القليلة فلا يوجب الا الوضوء
لكل صلاة وابدال القطنة الملوثة وتطهيرها والمتوسطة توجب زيادة على ما ذكر تغيير الخرقة وغسلا للغداة والكثيرة
توجب زيادة على الكل غسلا للظهرين وغسلا للعشائين وكلها دم يخرج من الرحم زائدا على العشرة او على العادة
وايام الاستظهار او بعد غاية النفاس او بعد سن الياس او قبل البلوغ دم اصفر بارد رقيق والثامن

لك

لك النفاس بكسر النون وهو الدم الولادة والتاسع كذلك مس الميت الادمي حال كونه نجسا بان لم يغسل غسلا
تغسيلا مطهرا كما في غير تغسيل الكافر او اذا تم الثلاثة ولا اسهاها ولا شهيدا ولا معصوما ويشترط ايضا كون المس بعد ان برد
كما في النص والمراد ايجابه الوضوء ولو كان الماس قبل المس متطهرا كما هو الاظهر وفي حكم الميت القطعة ذات العظم
المبانة من الحي او الميت وفي الحاق العظم المجرد اشكال والاحوط ذلك واحترزنا بالادمي عن مس سائر الحيوانات
اذ لا كان لها نفس سائلة فلا يجب بمسها الغسل بل يجب الغسل اذا كان مع الرطوبة وعن بعض القول بوجوب
الغسل به ونها ايضا وفي الحاق السقط قبل تمام اربعة اشهر اشكال والاحوط ذلك سيما اذا حصل القطع بصدق
الميت عليه ان لم نقل بكونه اظهر والعاشر الموجب للوضوء بخير او هو الحدث فيكون التسمية من باب المجاز
كالاخير تيقن الحدث والشك في الوضوء فانه ايضا يوجب الوضوء بسبب اصالة بقاء الحدث السابق اذ اليقين
وعدم جواز نقضه الا بيقين بخلافه فلا يعتد بالظن بخلافه ايضا كما هو مدلول الصحيح الوارد في عدم جواز نقضه بالظن
بل الظاهر انه لا خلاف فيه بل هو اجماعي فعليه العمل وان كان الشك في شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ عنه اتى
بالمشكوك فيه وما بعده ان لم يحصل الجفاف والا فبعيده وان كان الشك بعد الفراغ عنه والفراغ منه والدخول في
حال اخرى كالصلاة وغيرها فلا يجب الاعادة للصحيح وظاهره عموم الحكم لعدم وجوب الاعادة لما اذا كان الشك في
العضو الاخير ايضا وهو الاظهر وان كان الاحوط هو التدارك ح وان تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف
وان كان الجزء المتروك هو المسح ولم يبق على اعضائه الماسحة نداوة اخذ من لحيته مطلقا ولو كانت مسترسلة على الاحوط
عدم الاخذ من المسترسلة عن حد الوجه واعتبار الشك في صورة الاعتبار مشروط بعدم عروضه الحالة الكثرة والا فلا اعتبار به

للنص والحادي عشر تيقنهما اي الحدث والوضوء والشك في اللاحق وفي بعض النسخ ذكر او مكان الواو
مع لا بد من اعتبار كون او بمعنى الواو وجعل ذلك من جزئيات العاشر والمناسبة من الحادي عشر فانه لا يجتمع
والنص الوارد في هذا الباب المعتضد باطلاق الاية والاخبار المشهورة والعمل يعم صورة العلم بالحالة السابقة على
الامرين والجهل فالقول بالاخذ بضد حالة السابقة عليهما في صورة العلم بها كالفاضل في المعتبر او بالمماثل كما عن بعض
ولف لا وجه له الا اذا حصل له من اعتبارها العلم بالطهارة او عدمها وينقضه الوضوء المجنب في الجنابة بالانزال
مطلقا او الادخال وان لم يوجب انه ينكشف فيها عنه في الوجوب والنقض عموم من وجه لصدق الموجب
بدون النقض في الحدث الموجب للوضوء الحاصل عقيب التكليف في الصلوة واجبة من غير سبق طهارة
والعكس في مورد الاجتماع واضح وموجبات الغسل ستة الاول الجنابة لانها حيث حصلت بما مر
يجب لها الغسل والثاني دم الحيض والثالث دم الاستحاضة الكثيرة او المتوسطة والرابع
دم النفاس اذ يجب الغسل بالدماء الثلثة ايضا الا قليل الموجب الاستحاضة كما مر اليه الاشارة والخامس
مس الميت الادمي النجس بعد البرد لدلالة الاخبار على وجوب الغسل بالمس المذكور والسادس الموت فانه يوجب
التغسيل المستلزم لحصول الغسل للميت وان فارق ما تقدم في عدم كون الكائن موجبا للاغتسال من قام به ويجب
التيمم بدلا عن الوضوء والغسل العام للغسل الميت بموجباتهما عند تعذرهما لعدم الماء او مع الطلب على الوجه
الشرعي او عدم امكان استعماله عقلا او شرعا كما سياتي ان شاء الله تعالى فموجبات التيمم سبعة عشر هذه كلها في الموجبات
الاصلية بالنسبة الى الوضوء والغسل والتيمم وقد يجب كل واحد من تلك الطهارات الثلثة بنذر العبادة المشروطة بها

او بنذر

او بنذر نفسها بان يقول ان شفى الله مريضي مثلا فلله علي ان اصلي ركعتين اداء لنية او فلله علي ان اكون مع الطهارة دائما او في زمان
خاص او بعهد بالنسبة الى العبادة المذكورة او الطهارة بان يقول عاهدت الله على ان اكون اصلي ركعتين مثلا او اكون مع الطهارة دائما
او في زمان خاص او بحلف ذلك او يمين كذلك بان يقول والله لاصلين ركعتين مثلا او لاكونن على الطهارة دائما او في زمان خاص
كل ذلك على وجه يشمل الشرعية بالقرينة ان قلنا بكون الطهارة حقيقة في الشرعية او انها متعارفة فيها والا فيشمل الحكم
بوجوب غير الشرعية وبالله فان اطلق ما ذكر كان وقته طول العمر ويتضيق عند ظن الوفات وفي صورة كون زمان النذر
خاصا فان كان محدودا تاتي في ذلك الزمان وقتها والا فيجوز ضرورة ينبه الحدثية او يغتسل غير الغسل الواجب ان كان مما يعرف الذمة
اليه او كان مراده اعم منهما وكان ماشرع فيغتسل والا فلا ويعرف ما ذكرنا حكم التيمم ايضا اذ يجب على المكلف للعبادة المشروطة
بحمل الغير بالاجارة على العبادة المشروطة بالطهارة او على نفسها كما لو نذر ما نذر ومات بعد انعقاد نذره او يمينه والولد الاكبر
المستقر ذمته بصلوة فائتة منه والغاية التي يجب لاجلها الثلث في الطهارات الثلث لتحصيل الصلوة واجبة كانت او مندوبة
والطواف الواجب واما المندوب فالطهارة غاية فيها كماله لا صحته وجواز مس خط المصحف على القول بحرمته على
المحدث كما هو الاظهر بلا خلاف فيه يظهر ويحصل الاخيران وهما الغسل والتيمم بغاية خاصة وهو اباحة دخول الجنب
كما للحيض والنفساء مع انقطاع الدم في المسجدين الاعظمين وهما المسجد الحرام والنبي صلى الله عليه واله لبثا ام لا واللبث فيما
عداهما من المساجد اما مجرد دخولها من غير لبث كما لو كان للمسجد بابان فدخل من احدهما وخرج من الاخر فلا يتوقف عليهما
وجواز قراءة العزائم الاربعة كلا او بعضا حتى البسملة اذا قصدها لاحديها بل بعضها وسميت عزائم باعتبار ايجاب الله تعالى
السجدة عند قراءة ما يوجب منها كما هو معتاد المقابل للرخصة ويختص الغسل بالصوم الواجب للجنب بالانزال او الادخال

قبل الفجر والاظهر الاقوى وجوب الغسل لصوم شهر رمضان وقضائه من اول الليل الى آخره وجوبا موسعا الا اذا تضيق الوقت وعلم عدم وجوبه لغيره
واجبا كان او مندوبا الا على سبيل الاحتياط بما في الاول وكذا يجب الغسل لصوم المرأة ذات الدم سواء كان دم الحيض او النفاس
او الاستحاضة الموجبة للغسل وتخصيص ذات الدم بالمستحاضة بناء على عدم وجوب الغسل على غيرهما الا بعد الانقطاع ومعها وح لا يصدق
عليها ذات الدم لاشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق مما لا وجه له لانها على تقدير ما ذكر واصلا عن المراد بقرينة ما سبق ويأتي
للجنب وذات الدم التيمم مع تعذر الغسل لحصول القطع بالاذن بالدخول في الصوم بالاجماع اللفظي بين مضافا الى الخروج عن خلاف من
قال بوجوب التيمم والبقاء عليه الى الفجر بعدم نقضه ولو بالنوم الا اذا غلب عليه النوم على وجه لا يمكنه دفعه فلا حرج
ولكن اذا انتبه قبل الفجر جدده والا فلا ولكن الاصل عدم جميع ذلك اذ لا دليل عليه فان الاية في سياق الصلاة وتخصيص
التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين الشريفين اذا احتلم فيهما او حاضت المرأة فيهما او اجنب فيهما او في خارجهما
ثم دخل فيهما عمدا او نسيانا وان اثم في الاولين والظاهر النفساء كالحائض بناء على المساواة ولاطلاق الحكم ويتيمم الا اذا
امكن الغسل ولم يكن مستلزما للتلويث المسجد بالنجاسة وتساوي زمانه زمان التيمم او نقص عنه ولا يبعد تعيينه بغيره والحكم
بوجوب الغسل فيه وان كان الفرض بعيدا ثم اعلم ان واجبات الوضوء اثنا عشر بل ازيد بعضها اتفاقي وبعضها اختلافي
النية وهي لغة مطلق القصد وهي آخر مرتبة من مراتب الارادة المسبوقة بالخطور وقبلها الجزم وقبله العزم وقبله الميل
وقبله الخطور كالبرق اللامع وهي انما تتحقق بكون انفكاك الفعل ممتنعا وشرعا عبارة عن القصد الى الفعل المأمور به المقارن
به والمستلزم لاتيانه على الوجه الشرعي لرجحان الامر اهلا للعبادة وكونه اهلا لها كما هو مرتبة المقربين الذين يكون حسنات الابرار
سيئاتهم او طلبا لمرضاته الموجبة للزلفة عنده تشبيها بالقرب المكاني كما هو مرتبة الابرار والاخيار او امتثالا لامره

وموافقة

وموافقة الطاعة كما هو مرتبة العبيد او لنيل الثواب عنده كما هو مرتبة الاجراء او للخلاص من عقابه كما هو مرتبة الراشي على خلاف
عن جمع ولكنه خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة بل الجملة فيظهر مما ذكرنا انه يجب ان يكون النية مقارنة لابتداء الفعل
المأمور به وهو هنا ابتداء غسل الوجه وصورتها المخطرة بالبال تفصيلا على سبيل الاحتياط للكفاية الداعي الى الفعل اتوضأ
لاستباحة الصلوة او لرفع الحدث اولهما ان امكن الرفع لوجوبه قربة الى الله وفي وجوب ما عدا القربة نظر عند ارادة امتثال الامر
الله بما طلبه منه ذلك الفعل حتما او بلا حتم وهذا المعنى مشترك على وجه الاجمال الوجوب في الواجب والندب في المندوب نعم لو علم
ذلك فلابد من قصد مميز لاحدهما عن الآخر ان قلنا بجواز الاشتراك في الوضوء في الوجوب والندب ولا القول مشكل بالقول
بعض الفقهاء بانه لا اشتراك في مثل الوضوء من قبل الوجوب والندب لانه وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا
وبدونه يكون مندوبا على التقديرين يكون معينا وذلك بان نقول انه اذا دخل الوقت وكان موسعا يجوز للمكلف ان
يقصد تأخير العبادة المشروطة به وتأخير شرطها ايضا وايقاع الوضوء بقصد الاستحباب كالصلوة الثنائية الواجبة والمندوبة
بعد الوقت على القول بجواز النافلة مع الفريضة او في نافلة الصبح قبل ظهور الحمرة وقد افتى بعض اجلة المعاصرين بجواز ايقاع
الوضوء بعد ما اشتغل الذمة بالواجب ونقل عن ظاهر المشهور خلافه نعم يكفيه ايجاد الفعل بقصد انه امتثال للامر الواجب
او الندب اذ لكل امر ما نوى وهكذا الحال في ساير القيود ومثله حكم نية الصلوة في صورة التعدد فيكفيه الداعي على ايجاد بعضها
المعين عنده والرب العالم ولو اشتبه عليه كون الصلوة التي تحقق الامر بها قطعا اداء او قضاء يكفيه قصد تلك الصلوة التي تحقق
الامر بها الا اداء او قضاء وان كان نية الاداء ايضا صحيحة لاصالة بقاء الوقت ومنها الموالاة ثم يجب تعقيب النية لاول جزء من غسل
الوجه استدامتها حكما ما لم يفرغ الاجزاء حكما الى الفراغ عن الوضوء باتمام مسح الرجل اليسرى بان لا ينوي نية تخالف النية الاولى في البقاء

على مقتضاها وعدم قصد يخالفها كالرياء القادح فيها ابتداء وانتهاء وما بينهما وان كان الاول اقوى كما عن الاكثر نسبة القول بانها الصورة
المخطرة بالبال وان كان الاقوى انها نفس الداعي الى الفعل عن ارادة امتثال امر الله تعالى وطلب بعض المستوى الاخلاص للمامور به فيسقط
كلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا عنها عند القيام الى المامور به من حيث هو مامور به نعم
يعتبر قصد ما هو المميز لبعض الافعال عن الاخر عند الاشتراك والاظهر الاحوط عدم الاجتزاء بالوضوء الا بنية التقرب بارادة التبرد والتنظيف
ونحوهما مما هو لازم الفعل اذا كان الباعث مجموع الامرين لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة والاحوط ذلك ايضا فيما اذا كان
الباعث هو التقرب ثم طرأت النية الاخرى [illegible] يظهر من هذا انه لم يكن الضميمة راجحة والا فلا يبعد القول بالصحة مطلقا
في ظهور الامام تكبيرة الاحرام من جهة الاعلام والضم القائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد تطهير اخراج الزكاة اقتداء به ونحو ذلك
وان كان الاحوط خلافه هذا في القصد واما الخطرات كخطرة الرياء ونحوه فليس بقادح قطعا ان لم يبق على مقتضاها وكيف كان
فلا يخل بالاستدامة بطلان نية الاولى دون الفعل فان جدد النية لباقي الافعال قبل الجفاف صح فلو غسل بعض العضو لا على
الوجه الصحيح بطل و اعاد غسل ذلك العضو فقط ان لم يجف ما قبله ولذا اختار القادر على ضبطه ومنع خروج نواقض
الذي ليس بذي حدث دائم كالمبطون والسلس والمستحاضة بطلان الاستباحة الرفع بل يقول اتوضأ لرفع الحدث لوجوبه
قربة الى الله تعالى مريدا به ازالة المانع عن الدخول في الصلاة وهو الحالة المانعة عن الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة
كالصلاة الحاصلة عند حصول احد الاسباب السابقة المتوقف رفعها على النية كما انه يريد بالاستباحة ازالة منع ذلك
المانع او نواهما معا بان يقول اتوضأ لاستباحة الصلاة ورفع الحدث لوجوبه قربة الى الله تعالى جاز بل الاخير هو الاحوط
لما حكي عن ابي الصلاح وابن البراج والحمزة من القول بضم الامرين وعن ط والمعتبر القول بضم احدهما وعن العلامة وجمع
من المتاخرين

وجمع من المتاخرين القول بضم الوجوب او الندب الى القربة وعن المفيد في المقنعة والشيخ في [illegible] والمحقق في بعض
رسائله القول بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة وهو الاقوى كما عرفت هنا اقوال بالنسبة الى المختار والماتن ومثل المتيمم
ومن اشبههما من ذوي دائم الحدث كالمبطون والسلس فالاستباحة لا بد ان تكون مقصودة له على القول بوجوب قصدها
او على وجه الاحتياط لا غير لعدم حصول الرفع في حقه فلا وجه لقصده فضلا عن القول بوجوبه هذا اذا لم يحصل له
الانقطاع والا فيقصد في الطهارة المتاخرة الرفع ايضا كما في [illegible] ابتداء وجوبا او احتياطا او جاء على خلاف
من اوجب الجمع بينهما والا فالرفع يستلزم الاستباحة وجعل الوجه للتاكيد او حصول نية كل واحد منهما مطابقة
غير وجيه كما لا يخفى المتنامي واجبات غسل الوجه [illegible] وغيرها [illegible] يقسم الى اجزاء يسمى كل منها باسم منها
الجبهة وهي على ما في القاموس موضع السجود او مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وهي ما بين النزعتين وفي القاموس
الناصية والناصاة قصاص الشعر والقصاص مثلث القاف مع كون الضم اعلى ما في الصحاح آخر منبت شعر الراس
من مقدمه ومؤخره كما فيه وفيه [illegible] النزع هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته وموضعه النزعة وهما
النزعتان ومنها الجبينان والجبين على ما في الصحاح فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها وفي
القاموس والجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر ومنها الصدغ
بالضم كما في القاموس وهو كما فيه وفي الصحاح ما بين العين والاذن والشعر المتدلي عليه وقد يعبر بما فوق العذار
من الشعر خاصة وهو محكي عن ظاهر جمع من الاصحاب وصرح بعضهم ومنها العذار وقد فسر في الرياض بما حاذى
الاذن من الشعر وفي الصحاح عذارا الرجل شعره النابت في موضع العذار وفي القاموس فسره بجانب اللحية ومنها

العارض وقد فسره في الرياض بما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن وفي الصحاح عارضة صفحتا خديه وقولهم فلان
العارض يراد به خفة شعر عارضيه وفسره العارض في القاموس بصفحة العنق وجانبي الوجه ففسره العارض بالسن التي في عرض
الفم ثم قال ومن الوجه ما يبدو عند الضحك والبيان ومنها موضع التحذيف وهو منبت الشعر الخفيف بين
والصدغ او ابتداء العذار وسمي بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنه ومنها الحاجب وهو معروف ومنها
اللحية وهي كما في القاموس ما جاور مؤخر العينين لا ما حاذاه الفم والذان يكتنفان الانف من يمين وشمال او من لدن
اللحيين الى اللحى ومنها الهدب وهو عبارة عن شعر الاشفار العينين كذا في القاموس بعد ضبطه بالضم وبضمتين ومنها
العنفقة بفتح العين وهي الشعرات بين الشفة السفلى والذقن كما في القاموس ومنها اللحى وهو منبت اللحية
بالكسر على ما في القاموس شعر الخدين والذقن ومنها الذقن وهو كما في القاموس بالتحريك مجمع اللحيين
من اسفلهما وفي الرياض فسر مجاور شعر الذقن بالمواضع التي تحت فيها الشعر ولم يرسل ومنها البياض بين العذار
والاذن واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاجب ان يغسل الوجه من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبته عند الناصية الذي
ينتهي اليه استدارة الراس ويبتدي عنده تسطيح الجبهة سواء كان حقيقة كما في مستوي الخلقة الذي يكون كل جزء من
بحسب حاله فيكون صاحب الشعر الناصية ويكون جبهته بلا شعر او كان تحت القصاص حكما كما في قد
الناصية الذي يعبر عنه بالانزع وصاحب شعر الجبهة الذي يعبر عنه بالاغم فانهما ان يكونا صاحب القصاص
الحقيقي الا انهما يرجعان الى مستوي الخلقة بمعنى انهما يفرضان نفسهما انهما لو كانا بحيث يكون كل جزء منهما بحسب حاله
كيف يكون ان ومن الموضع من راسهما يكون قصاصا او يلاحظان حال من كان كل جزء منه بحسب حاله فيجعلان

من راسها

من راسها ما يكون نسبته الى ما فوقه والى ما تحته مثل نسبة قصاص مستوي الخلقة الى ما فوقه وما تحته وهو الجزء الواقع
بين انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة قصاصا فيكون ان يغسلان الوجه منه منتهيا الى ان اضع تكون من شانهما ضعفا
او ذراعان بجهد وليس عن ما شعر الذقن كما في خبر المنتهي والنساء او تكون محاذ شعر الذقن وهو مجمع اللحيين حقيقة كما هو في المنتهى او مقدار
ما يجب ان يغسل من الوجه طولا وهو ما بين الى يغسل معه ما حواه ويشتمل عليه الابهام بكسر الهمزة وهو الاصبع الغليظ والاصبع الوسطى
عرضا سواء كان الوجه المكلف ما يكون صاحب هذا المقدار من العرض على الوجه الشرعي حقيقة كما في مستوي الخلقة او حكما كما في قصير الاصابع
وطويلها بالنسبة الى وجههما فانهما يرجعان الى مستوي الخلقة فيغسلان من وجههما مثل ما يغسله مستوي الخلقة عرضا لا نفس مقدار المغسول
بل في النسبة لا نزاع بحسب حال كل منهما وهذا مقتضى النص الصحيح الصريح فيخرج بجميعه او ببعضه ما لم يصل اليه الاصبعان وما يخرج من العذار
عن احاطتهما خلافا لما حكي عن ظ ط وفي من وجوب غسله وعن صريح التذكرة والمنتهى من على علامة لك وان كان اولهما العلامة احوط
والبياض الذي بينه وبين الاذن وبعض العارض مما يخرج عن احاطتهما خلافا لما حكي عن الاسكافي والشهيدين من وجوب غسله
وعن المنتهى من على علامة لك ولكن الاول احوط لما حكي عن ثانيهما من دعوى الاجماع وبه يدخل في بعض مواضع التحذيف ما يصل اليه
الاصبعان خلافا لما حكي عن ذلك وهو بناء على دخوله في الراس ويدخل بعض مواضع التحذيف الجبينان ايضا والاحوط ادخال
الذقن ايضا وان كان الاظهر خلافه ويجب ازالة المانع من وصول الماء الى الوجه من شعر الحاجب والشارب والخد والعذار
والعنفقة والهدب بان يدخل الماء في خلالها الى البشرة الظاهرة واذا خف ذلك الشعر المانع بحيث تتحقق من البشرة في مجلس
التخاطب من غير تعمق النظر وهو الذي يسمى عرفا خفيف اللحية ونحوه وقد يفسر بما لا يعسر وصول الماء الى منابته وما خلاف
في وجوب غسل البشرة الظاهرة فلا بد من غسلها وغسل جزء مما يجاورها من المستورة من باب المقدمة واما البشرة المستورة تحت اللحية الخفيفة

او نحوها فلا يجب غسلها بل يكفي غسل ظاهر الشعر الذي عليها والبشرة الظاهرة كما ذكر بعض في الرياض ان الظاهر العدم لنفي الحرج خلافا للحاكم

عن كري وغيرها لم نقف على ما يثبت الشرعية من باب الاحتياط وليس ببعيد هذا في غير الاثم واما الاثم فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك وان كان الاحوط

غسل البشرة تحت الشعر المستورة به مسالة الجبهة لا غيرها هذه في الشعر الخفيف واما الكثيف من الشعر فلا يجب تخليله اجماعا ظاهرا بل غسل ظاهرها ولا فرق

فيما ذكر بين الرجل وغيره فلو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها او كفى ما فيه الا وعلى ظاهر ما في المدارك هذا الحكم ثابت بالاجماع منا ومنه بيان

مقدار المغسول واما كيفية الغسل فالمشهور انه يجب البداءة بالاعلى الى الاسفل ولا يجوز العكس كما حكي عن المرتضى والحلي [illegible] وفي اليدين

والاحوط كون الابتداء من الاعلى الى الاسفل حقيقيا فلا يكتفي بمجرد صدق الابتداء من الاعلى وكون الغسل من الاعلى الى الاسفل حقيقيا فلا يكتفي

بمجرد صدق الابتداء من الاعلى وكون الغسل من الاعلى الى الاسفل وان كان الاقوى كفاية صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي وقد

حكي عن بعض عدم جواز غسل شيء من الاسفل والاعلى لم يكن في سمته وهو خلاف الظاهر لعدم [illegible] من الصحيح في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و[آله] ظاهر الامر

في طريقة مسالة عليها وذلك الصحيح من كون غسل الوجه ليس بالماء على الوجه ومسح الجانبين وغسل اليدين ليقيه [illegible] منهما ومسح بباقيهما

ما بين غسلا من اعلى الوجه ومن المرافق [illegible] الاحوط وان كان الاول احوط والظاهر انه يكفي في الغسل غمس العضو في الماء و[illegible]

الاولى قصد الامتثال عند اخراج العضو من الماء بعيدا عن توهم الاستئناف بالماء الجديد كما حكي عن ابن طاووس خلافا للعلامة حكي عن ابن الجنيد

من وجوب امرار اليد على العضو وهو احوط ولا يجب غسل ما بعد فاضل وزايد من اللحية عن حد الوجه العرضي اجماعا ظاهرا كما حكي الوجه

الثالث من واجبات الوضوء غسل اليدين من المرفقين مبتديا بها الى رؤوس الاصابع والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس

فجمعها كما في القاموس عافية خلاف فعن نهاية في المدارك انه نفس مجمع الذراع والعضد وفي [illegible] المرفق موصل الذراع في العضد [illegible]

وارتفق اتكأ على مرفق يده او على المخدة كذا في الصحاح وفي الرياض فسره بمجمع عظمي الذراع والعضد وعن البعض [illegible] تمسكا بانه

على وجوب غسل ما بقي من العضد على من قطع يده من المرفق ونحوه وخصوص الاجماعات المنقولة وعموم الاصح ويظهر الثمرة

في وجوب غسل ما بقي من العضد وعدمه عند القطع من المرفق وفي وجوب غسل الزائد من اليد وعدمه وما شار اليه

من لزوم البدأة من المرفق وعدم جواز العكس هو الاصح خلافا للمحكي عن المرتضى والحلي كما سبق وتجويز القسمين معا فالى

الى ان ما ذكرنا احوط ويجب غسل ما اشتمل عليه الحد ومن لحم او اصبع او يد زائدة وان خرجت عن الاصلية فيهما

دون ما خرج وان كان ايضا على الاظهر الا ان تشتبه بالاصلية فيغسلان معا كما يأتي في باب المقدس وفي اصل

الوجوب في الجملة ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى ظاهر اليدين كالخاتم والسوار ونحوهما بان يحركهما

ليدخل الماء تحتهما ومثله نزعهما بل هو اولى واما الشعر الكائن عليهما المانع من وصول الماء الى البشرة فظاهر بعض [illegible]

عدم وجوب التخليل فيه ولكن الاحوط ذلك واما غسله فواجب كما يأتي وكذلك الصحيح ويؤيده انه من توابع اليد كالظفر

وان خرج عن حدها ولا فرق فيما ذكرنا بين الخفيف والكثيف ولو كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء الى [illegible] على

وجه الجريان والانتقال ولو بمعين وجب ازالته مع الامكان وكون الوسخ خارجا عن العادة [illegible] غير المانع

على الاحوط والظاهر عدم الفرق بين خروج عن حد اليد وعدمه وكذا يجب ما ذكرنا لو شك في المنع ولو ثقب بيده وصار الباطن ظاهرا

وجب ايصال الماء فيه ووجوب التخليل مقيد بصورة الامكان فلو تعذر كما في الجبائر على ما بعد ونحوه كان المسح على المانع كما فيها

ويكفي في جميع ما ذكر مسمى الغسل الحاصل بانتقال كل جزء من الماء من محله الى غيره بنفسه او بمعين ولو كان كالدهن مع الجريان ويجب

البدأة باليمنى على اليسرى على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر بل هو اجماعي كما حكي الرابع من واجبات

الوضوء مسح مقدم الراس المقابل للناصية [illegible] والوسط والجنبين لا خصوص الناصية فيكفي مسح قدر الواجب [illegible] منه

كان ولكن الافضل مسح الناصية بل هو احوط الظاهر الصحيح الاصحاب في المسألة على ما نعرفه لكنه خلاف ظاهر الاصحاب ولا فرق

في المقدم الذي يجب مسحه بين ان يكون بشعر الراس الغير المتجاوز بمده او برده عن حده الذي هو مقدم الراس بحيث انه لا يجزي

المسح على شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على شعره المتجاوز بمده او برده عن حده كالجزء من الطويل الخارج

بل لا بد ان يكون على شعر المقدم الذي لا يخرج او بشرته لو كان وذلك الشعر ما يصدق شعر المقدم حقيقة كما في شعر

الخلقة او حكما كما في الانزع والاغم فان كلا منهما يمسح على ما يجري بشعر الخلقة فلا يجزي الاغم المسح على ما زاد

عليه كما لا يجب على الانزع المسح خصوص منابت شعر المقدم عنا بل يتخير بينه وبين المسح على ما نبت عليه شعر الخلقة

او يكون ذلك المقدم هو البشرة بفتح الباء والشين [illegible] وهي كما في الصحاح والقاموس بعد ضبطها لها كما ذكرنا ظاهر جلد الانسان

والمراد هنا ما هو في الراس وفي بعض النسخ بشرته بالاضافة ولا بد ان يكون المسح ببقية البلل الكائنة على اليدين والعلم

فيهما في الراس او الحاجبين او اشفار العينين او غيرها من الاعضاء الواجب غسلها حتى حال مع عدم الجفاف على الاظهر

احوط ولا يجب المسح باليد [illegible] مع الاختيار ويتحقق الاستيناف بانتقال الموجود على جزء العضو الى آخر [illegible]

محل المسح رطوبة غالبة على رطوبة الماسح او مساوية فلو غلب رطوبة الماسح بحيث لا يصدق بالقطع المسح بالبقية من البلل كان [illegible]

واما حال الاضطرار فيجوز [illegible] الوضوء مع المسح بماء جديد والتيمم على الاحتياط ويكفي في المسح ما يسمى مسحا ولو باصبع او جزء منه

المسح تحقيق اسمه والاحوط جعل الاقل المسح بالاصبع خروجا عن خلاف من اوجبه [illegible] جعل الاقل مقدار ثلث

ثلث اصابع مضمومة لما ذكره بعض [illegible] ثلث اصابع مضمومة ولم اقف له على مستند ويقتضيه بعض الصحاح المعتضدة بالاصل

والاطلاقات والشهرة المحكية انه لا فرق في مسح الراس والرجلين بين ان يكون مدبرا [illegible] من الاعلى الى الاسفل او مستقبلا

وما سمعه من الاسفل الى الاعلى فيه [illegible] على جوانبه فلم يجوز ذلك [illegible] وهو احوط واولى الخامس من واجبات

مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع واطرافها كما في [illegible] الصحيح الى الكعبين [illegible] وقد اختلف في تفسير

الكعب ففي الصحاح انه العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ونقل عن الاصمعي انكر قول الناس انه في ظهر القدم وفي القاموس

انه كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها [illegible] كالكعبة [illegible] ان المستفاد

من تتبع كلام اللغويين ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق والقدم الثاني العظم الناشئ

في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط [illegible] عن عميد الرؤساء [illegible] اللغويين الثالث انه احد الناشزين عن جانبي القدم كما

قال الفقهاء العامة الرابع انه عظم مائل الى الاستداره واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم

وربما يلعب به الاطفال ثم قال وهذا هو الذي قال به العلامة قدس سره وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم يعني

الموضع [illegible] بعضها بمفصل الساق والقدم انتهى والمشهور بين اصحابنا ان الكعبين هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط

وقد حكي الاجماع عليه جماعة كثيرة وهو الاقوى والاحوط ادخال الكعبين في الممسوح والاحوط منه المسح الى اصل الساق

وهو المفصل بينه وبين القدم كما صرح به في [illegible] عن ابن الجنيد انه قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي

هو قدام العرقوب ولكن شيخنا البهائي [illegible] الى العلامة [illegible] القول بان الكعب عظم مائل الى الاستداره واقع في مفصل القدم

نات عن ظهره [illegible] في طرف الساق [illegible] وهو [illegible] في عظام الامرات وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له

[illegible] فيه ثم الاستداره [illegible] وقراه ولكنه خلاف الظاهر من كلام العلامة ره والحديث الذي استدل له وان [illegible]

في ذلك النزاع ثمرة مهمة في بيان مقدار المسح من الرجلين طولا واما مقداره عرضا فيجب [illegible] ويكفي الصدق عليه المسح بما قل اسمه

للمسح المتعقبة بالاصل والاطلاقات والاجماعات المنقولة والاحوط المسح بثلث اصابع خروجا عن خلاف من اوجبه على ما حكي

وان كان في الرواية موضع ثلث اصابع حرها في الراس والرجلين ومن بعض تحديد الواجب بالاصبع ومن آخر تحديده بالاصبعين

وفي بعض الاخبار ايماء الى وجوب المسح بكل الكف ولكن حمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب ومن بعض الاصحاب

استحباب تفريج الاصابع ولعله لاسبقية للقبايح ولا بد ان يكون مسح الرجلين ايضا بالبلل الكائنة على اعضاء الوضوء من ماء

مقدم البدن الناصية وظهر القدم اليمنى ببقية بلل اليمنى وظهر القدم اليسرى ببقية بلل اليسرى على ما يلبس من الاعضاء وببلة اللحية على بلة الحاجبين

واشفار العينين على ما يظهر من الحديث والعلم يكن الامر متعينا على الاقوى وعلى ما ذكر من تعيين كون المسح للراس والرجلين ببقية

بلل ماء الوضوء فلو استانف ماء جديدا غير ماء الوضوء وكان ماء واقعا على موضع المسح من ماء الوضوء بحيث يصدق معه الاستيناف

وحصل الشك في امتثال كون المسح ببقية البلل على بلل الكف ثم ان الامر عليه حتى جف البلل من اعضاء الوضوء بطل الوضوء ايضا

لعدم الامتثال للحكم والملازمة وان استدرك المسح بالبلل قبل الجفاف صح الوضوء على الاظهر ومن البطلان هنا [illegible]

على خلاف المامور به ابتداء [illegible] المحقق في المعتبر على ما حكي عنه حيث قال لو كان في ماء وغسل

وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وفيه ما قيل ثم ما حكي

عن الذكرى من انه لو غمس [illegible] المسح [illegible] بالرجلين ارتفع الاشكال وحسن مع صدق الامتثال وظهر بما ذكرنا انه يجوز

الا [illegible] من شعر اللحية ونحوه على الوجه المذكور ان لم يبق على اليدين نداوة لانه كظاهر المصنف ومرجع المدارك [illegible]

ما يجب غسله [illegible] وان الاظهر ما كان الاحوط عدم التعدي الى الثاني مع امكان الاول وفي [illegible]

الرجلين باليمنى منهما احتياطا وخروجا عن خلاف من اوجبهما [illegible] وان كان القول بالعدم ان سهما جميعا والوجوب ان يبدأ

باحديهما

باحديهما قبل الاخرى لا يخرج عن قوة ان لم نقل بكونه اقوى واما القول بعدم الوجوب فضعيف كيف كان فالاحتياط لا يترك

[illegible] والاظهر انه لا يتعين في مسح الرجلين كونه من رؤس القدم الى الكعب بل يجوز النكس ايضا بالمسح

من الكعب الى رؤس القدم ولكن الاحوط ان لا ينكس بل يبدء بالاصابع خروجا عن خلاف من اوجبه كالصدوق والمرتضى وابن

ابي عقيل ما حكي عن ظاهرها وابن ادريس عليه ما نقل عنه جعلا الى في الآية لانتهاء المسح لا الممسوح والاحوط في صورة

الاكتفاء بالمسمى في العرض ان يكون المسح على اصبعه محاذية للكعب وان كان الاقوى جواز المسح من اي اصابع شاء من اصابع

الرجلين والاحوط ان يجعل خط المسح متصلا بالكعب بان ينحرف اليه [illegible] وان لم يكن متعينا على الاقوى

السادس من واجبات الوضوء الترتيب بين الاعضاء كما ذكرناه من الابتداء بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى

ثم بالراس ثم بالرجلين بلا خلاف ويكفي الترتيب الحكمي مع عدم [illegible] الوضوء في المطر ونحوه فيجزي الاول

فالاول وعليه يحمل الخبر المجوز له فيه [illegible] تجويز النكس كيف فرض السابع من واجبات الوضوء

الموالاة وهي على الاقوى عبارة عن متابعة الافعال بحيث لا يجف تمام السابق من الاعضاء حتى الامع التعذر

والريح [illegible] فيتحقق الجفاف فيستانف ماء جديدا للمسح لكن لو امكن تكرار الماء في الصورة الاولى والثانية

من اليد [illegible] والمسح [illegible] على الاستيناف وفي صورة الاستيناف يجمع بين الوضوء والتيمم احتياطا [illegible]

كان المعتبر في الجفاف [illegible] التقدير [illegible] الهواء الرطب المفرط في الرطوبة [illegible]

على تقدير حصول [illegible] بان ذهب الهواء لو كان معتدلا يحصل الجفاف واما الجفاف [illegible] بالنسبة الى جميع ما سبق

[illegible] والتاسي [illegible] الاولين وهنا اقوال اخر الاول ان [illegible] المتعقبة انه يعقب كل عضو بالسابق

عليه

عنه كما مر دون مهلة للاحتياط والوضوء البياني ونحو ذلك الثاني المتابعة القريبة من الحقيقة بان لا يجف الى حد اصلا
حتى يعتبر احد الصدق العرفي المطلق على البعض الثالث المتابعة بين العضوين المتصلين بان لا يجف العضو
السابق الاقرب وهذا احوط على الترتيب المذكور الواجب الثامن من واجبات الوضوء المباشرة لغسل
الاعضاء ومسحها بنفسه اختيارا فلو وضأه غيره بان غسل اعضائه او مسحها بلا تجوز ومسح على الماء في اليد ليغسل به بل يصبه على العضو
ولا اجزاء او بعضها اصابه لا لعذر بطل الا لم يتدارك المكلف بامرار اليد على الاعضاء وعليه يحصل به انتقال اجزاء الماء عليها
ولو وضأ والا فيشكل القول بالصحة على الاشكال هذا مع الاضطرار فيجوز التولية بل يجب من باب التوصل الى الطهارة
بالقدر الممكن والظاهر ان النية متعلقة بالمباشر ولو نوى المضطر قبل الطهارة وتمكين غيره منها كان اولى والمعتبرة الاضطرار
مالا يمكن معه المباشرة بنفسه اصلا بالنسبة الى الاضطرار فيه فلو لم يتمكن من المباشرة على الوجه المتعارف ولكن تمكن منها بان
يصب الماء من اناء ضيق الراس على وجهه اذا لم يتمكن من الاغتراف بان يوضع الاناء على موضع مرتفع مثلا ولو كان
الواضع غيره ثم يصب الماء على العضو بامرار الماء ولو براسه او بان ينصب الماء على الماء الجاري او الانهار مثلا او يحفر حفيرة
من الماء مثلا بحيث يتمكن من غمس العضو فيه على وجه يحصل به غسله فهو مقدم لانه اقرب الى المتعارف فالاقرب وان تمكن بالنسبة
الى البعض الافعال ولو على الوجه المذكور دون بالنسبة الى البعض الآخر بالكلية باشر المتمكن منه ويولي غيره في غيره ولو تمكن من وضع اليد
على العضو المغسول او الممسوح وعجز عن الامرار وضع بنفسه ويولي غيره في الامرار ولو تمكن من الامرار في البعض من الاعضاء
او من كل عضو دون بعض فعل المقدور ويولي غيره في غيره وبالجملة يجب المباشرة فيما هو المقدور من كل الكل او الكل
البعض او بعض الكل او بعض البعض ولو قلت البعض في الكل ولو على الوجه المذكور وعند الاضطرار يتولى غيره ولو
باجرة

باجرة ممكنة وكيفية نية المتولي او رضا او لا اتراضا وبنية المضطر لمكن للاعضاء لا اتراضا الواجب التاسع من واجبات
الوضوء طهارة الماء بان لا يكون نجسا وطهوريته شرعية بان كان مطهرا لغيره ورافعا للحدث فلو كان نجسا او طاهرا غير مطهر للخبث او الحدث
كماء الاستعمال على القول بكونه طاهرا كما هو الاقرب فيه غير رافع للحدث للاجماع المنقول وان كان في عدم تطهيره الخبث خلاف ويمكن
الغسالة على القول بالطهارة وكذا ما يرفع به الحدث الاكبر على القول بعدم رفعه الحدث ثانيا وان كان عدم التلازم في تطهيره الخبث
وجعل القيد الاخير للاحتراز عن الخلاف للاجماع المزبور بنقل الماء والالالة بمجرد الاستعمال الاعم ويكون الاحتراز عن النجاسة
والجمع بين الطهارة والطهورية مع ان الثاني اخص واشتراط الاخص يقتضي اشتراط الاعم لعدم التنبيه على الكمال احدهما عن الاخر
كما في امثلة المذكورة ويجب الغسل بالوجوب الشرطي لطهارة المحل وجوه كل واحد من الاعضاء المغسولة والممسوحة عن الخبث قبل الشروع
في غسله للوضوء فلا يكفي غسل واحد لهما لتغاير السبب والاولى تطهير محال الوضوء قبل الشروع فيه مع الامكان فلو تعذر التطهير بان
سقط الطهارة والصلوة وان تعذر تطهير الكل وامكن تطهير موضع التيمم تيمم ان كان موضع النجاسة محلا وان كان مجروحا او مقروحا
وخاف من تطهيره وايصال الماء اليه يغسل الجبيرة ويمسح عليها ويغسل غير موضع الجبيرة ويحتاط بعده بالتيمم كما في المجروح والمقروح بدون النجاسة
ولا يبعد كون الامر كذلك في صورة التعذر تطهير المجروح والمقروح لعدم الماء وبقية ما يكفيه ونحوه من الاعذار مثل خوف الضرر ولكن
والتيمم هنا واجب والجمع اولى وان كان لا بعض من موضع الوضوء مجروحا في صورة الفصد او مقروحا وامكن تطهيره من دون خوف الضرر
ولكن لا يرقى الدم بقدر زمان امكن فيه غسل ذلك الجزء ثم غسل ما بعده ولو مع خروج الدم حين غسل ما بعده ولكن امكن تطهيره في الماء
الكثير او الجاري ووضع اليد على موضع خروج الدم واخراج اليد المجروحة او المقروحة بقصد غسلها للوضوء قدم هذا القسم على الجبيرة ولكن يمكن دفع موضع
للوضوء على موضع الجرح او القرح عند اخراج المجروح او المقروح من الماء وبقصد ازالة النجاسة وذلك الجزء لغسل الماء قبل الحقيقة ثم ان

اليد عليها والاعلى والاولى لمراد اليد على غير موضع الجرح او القرح الملصق لمراعاة غيره مما لا يقع الكل قبل خروج الدم
والاحوط الاقتصار فيما ذكرنا بقدر الضرورة فيتعين في المجروح والمقروح على الوجه المتعارف غالبا ولو كان تمام اليد
مجروحا او جميع موضع المسح او جزء او البدن نجس ولم يمكن تطهير الكل ولكن يمكن تطهير محل الوضوء طهره عليه وجعلا يتعدى النجاسة
الى بدن بجعل الاسفل اعلى ونحو ذلك بصب الماء او بغمس اليد او الرجل في الماء الجاري او الكثير ثم يخرج بعد ازالة العين
عليه وحسبها بتولي النجاسة من الاعلى الى الاسفل وبالجملة فالصور المتصورة في المقام كثيرة ذكرنا اكثرها ويمكن استعلام حال الباقي مما
ذكرنا. الواجب العاشر من واجبات الوضوء الذي يعتبر في الماء اباحته بان كان مملوكا عينا او منفعة
او منفعة فقط كالمياه الموقوفة لا عينا فقط وكان ماذونا فيه من المالك خصوصا او عموما او صريحا او فحوى او بشاهد الحال
او من المباحات كالمياه المباحة فلو لم يكن كذلك بان كان مغصوبا او في حكمه كما اذا كان مال الغير غائبا كان او لا ولم ياذن
صريحا او فحوى او نحوهما ولم يكن علم بالرضا او كان مشتركا بينه وبين الغير ولم يتحقق الاذن بوجه من الوجوه لا العلم بالرضا
او كان مشتركا بينه وبين الصغير ولو كان ولده او بينه وبين المجنون كذلك او اختص بالصغير او المجنون بل السفيه الصغير على الاحوط
ولم يتحقق الاذن الشرعي بالمصلحة او الاجارة او المبايعة من الولي او الحاكم الشرعي او نحوهما وان اذنا لعدم الاعتبار باذنهما
بطل الوضوء مع العلم بالغصب وما في حكمه ان جهل الحكم التكليفي اعني تحريم التصرف وفي المغصوب وكذا لو الحكم الوضعي
اعني او الى جاهل بالغصب فهو معذور ولو وجد له المباح بعد الوضوء واتسع الوقت وفي الحاق
الناسي بالعالم او الجاهل وجهان بل قولان اجودهما الثاني واحوطهما الاول ولو حصل العلم بالحال او التذكر
بها بعد غسل الاعضاء لا يجب ازالة المسح بالبقية بلله وان كان الاولى خلافه بان يجفف الاعضاء ويتوضأ بماء مباح
من جهة المياه المغصوبة المستنبطة من ارض مغصوبة لا الرجوع الى العام اذا استولى شخص من المستحقين عدوانا على المعرض
وان لم يكن

وان اشرنا الاحوط تركه وهكذا الماء الجاري الصغير المجرى من الانهار المباحة او الموقوفة او نحوهما ظاهرا وان كان
الاحتياط في غير الموقوفة من الانهار اشد. الواجب الحادي عشر اجراء الماء على العضو المغسول بنفسه او بمعاون
ليتحقق بذلك مسمى الغسل واقله انتقال كل جزء من الماء عن محله الى غيره ولو بمعاون فلا يجتزى بمسحه مثل الغسل من غير جريان
لا على الوجه المذكور وما لم يجر ولو مع ادنى الاكتفاء بالدهن مما لم في القصير الجريان على الوجه المجزي [illegible]
التسمية لاحقيقة المشتبه على عدم الجريان وبالجملة فمجرد جريرة محل الغسل رطبا غير كافية واما في المسح فيجزي المسح بالمس
بدون الجريان بل هو الاحوط للقول بتعينه ولكن لابد من امرار الماسح لعدم كفاية مجرد الامساس كما يحفظ العبارة فيهما
من هيئة. الواجب الثاني عشر اباحة المكان الذي يتوضأ فيه والمراد به هنا ما اشتغله المكلف من الحيز او نحوه
وليستقر عليه ولو بواسطة او وسايط فيدخل فيه الهواء والنعل والخف والبساط ونحوها والمراد من الاباحة هنا نحو
ما بيناه في اباحة الماء ولكن اشتراط الاباحة في الماء مما لا خلاف فيه ظاهرا واما اباحة المكان فليس كذلك بل عن ظاهر المعتبر عدم
اشتراط اباحة الطهارة مطلقا وان حصل الاثم وان شرط ذلك في المكان المغصوب ويمكن القول بالتفصيل بان مكان الطهارة
الاختيارية اذا كان منحصرا في المغصوب بان لم يتمكن منها في غيره عقلا او شرعا وامكن الطهارة الاضطرارية في مكان مباح
كان الطهارة الاختيارية في المكان المغصوب باطلة لكون المكلف ح مأمورا بالطهارة الاضطرارية والاختيارية غير مأمور بها
واذا لم يمكن لم يمكن امتثال الامر فلم يكن صحيحة فتكون فاسدة لعدم الواسطة واذا كان مكان الطهارة الاختيارية
متعددة بعضها مباحا وبعضها غير مباح فاختار المكلف ايقاع الطهارة في المكان الذي ليس بمباح فالاقرب الصحة
وان حصل الاثم وان منع الاستتار [illegible] الحكم على المسح فيه وافتى بعض اجلة المعاصرين بالصحة على وجه الاطلاق

والمراد به ما ذكرنا اذ عدم الصحة في القسم الاول كانه لا خلاف فيه بين من لاحظناه ذكرنا وبه يكشف المراد مما حكي
عن المحقق في المعتبر ولكن الاحوط اشتراط اباحة المكان مطلقا فلو توضأ في مكان مغصوب او ما في حكمه نظير ما ذكرنا
الى جعل الماء بالمال من الغصبية ونحوه ممنوع او غير مضطر الى الطهارة فيه بالمبنى بنحوه بطل الوضوء في القسم الاول
قطعا ولم يمكن التدارك في المكان المباح باعادة اليد على الاعضاء مع عدم الجفاف اقل النفس وامكن التدارك بعد البطلان
وفي القسم الثاني احتياطا بعض انه لا يعتمد عليه واما اذا كان جاهلا بالغصب فوضوءه صحيح وجاهل الحكم التكليفي
او الوضعي او كليهما منها ايضا مثل العالم وفي الناسي للغصب لا الحكم الوجهان والاظهر الحاقه بالجاهل والاحوط
الحاقه بالعالم ومن جملة ما يشترط في صحة الطهارة اباحة المصب على تفصيل ذكرناه في المكان ومنها اباحة الاواني
كذلك ويمكن ارجاع الاول الى اباحة المكان والثاني الى اباحة الماء على بعد ومتى شرع المكلف في الوضوء وحصل
له شك في اثنائه في شيء من افعاله او شرائطه كالنية بان تردد في اثنائه وقع ذلك الشيء ام لا اعاده وفعله
ثانيا بالثانية الفرضية وما بعده واعاد بعده جميع ما يجب فعله بعده تحصيلا للترتيب اذا لم يكن كثير الشك والا
بني على فعل المشكوك فيه كما في الصلوة على الاظهر وفاقا لجماعة والمعيار في الكثرة هو العرف وواجبات
الغسل ايضا اثنا عشر بزيادة شرائط الوضوء الاول النية وقد تقدم بيانها ويجب ان تكون
مقارنة بجزء من الرأس الى اصل الرقبة وما فوقها ان كان المغتسل مرتبا فيبدأ بغسل الرأس او للاثم الجانب
الايمن ثم الايسر او كان المغتسل مرتمسا ان يقرن بصيغة الفعل والاول اولى لرعاية المطابقة بين القسمين ويجب
ان يكون النية مقارنة لجزء من اجزاء البدن المنفذ للاقي الماء ولا يلزم اتباع الباقي منها بلا تراخ عرفية حتى
كانه

كانه حصل المقارنة بجميع اجزاء البدن ان كان المغتسل مرتمسا في الماء ارتماسة واحدة كما في الصحيح والظاهر ان الارتماس الواحد
مجزي وان لم يكن مع الوحدة العرفية لان تقييد الارتماس بملاقاة الماء للبدن دفعة واحدة عرفية مما لم يقم عليه دليل اذ المستفاد من
الصحاح والقاموس ليس الا استتار البدن فقط واما الوحدة فما والوحدة في الصحيح صفة كلمة ارتماسة لا صفة لمفعول فيه لقرائة ارتمس
وقد نقل عن بعض المحققين انه اختيار للاجزاء ان ادخل رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر وهكذا الى ان ارتمس بجميع الجسم
بل نقل الاجماع على خلاف بعض الصور لتحقق الامتثال ولكن الاحوط اعتبار التوالي في غمس الاعضاء بحيث يعد عرفا كمن المشهور المتابعين
والاحوط منه الجمع بين مقارنة النية لاول جزء من البدن بحيث يتبعه الباقي بلا مهلة عرفية وبين مقارنتها للانغماس الكامل
بحيث تقارن انغماس جميع البدن كما هو ظاهر المصنف ان لم يكن صريحه وان قيل ان مراده ما ذكرناه وعنه شرح كلامه اذ على التجوز بجعل
لاول جزء وتابعه الباقي بلا مهلة في حكم المقارنة للكل او بحذف المضاف من لفظ الجزء بعد اللام اي وجود العطف على الرأس فغير صحيح
لاستلزامه فساد ذكر الايام كما لا يخفى ولكن الاحتمال الاقوى ان من كرر النية الاحسن في الارتماس من كان المغتسل
قبل خارجا من الماء ويتأمله او بكثر اجزائه ام لا الاقوى هو الثاني فلو كان بعض اجزائه خارجا يجب باغتسال الارتماس بعد الكل مجزيا
ولكن الاحوط هو الخروج ثم الرجعة فالغسل على قسمين ترتيبي وارتماسي والترتيبي على اقسام الاول ما هو المتعارف من صب الماء على الرأس
والغسل بسم من حول النفس في الماء ولو بقصد رمس للارتماس ثم على اليمين كذلك ثم على اليسار كذلك ولا ريب في صحته والثاني ان
يكون مركبا من الارتماس وغيره مثل ان يغسل البعض من كل واحد من الاعضاء الثلاثة بالصب والبعض الآخر بالارتماس
والثالث ان يغسل الرأس بالطريق الاول والطرفان بالطريق الثاني كما يتحقق كثيرا للاوقف في مياه الحوض ونحوه فيحرك
الرجلين بقصد الغسل والرابع ان يغسل الرأس بالوجه الاول والطرفان بالارتماس والاولى ان يصب على كل عضو قبل غمسه

حيثيتي ولو بعض ثم نفس ذلك العضو واولى منه اخراج ذلك العضو قبل الغمس وبعده والمس حكم وح يجب على الراس قبل غمس
تحت جانب على حبالا ولا ولوية والدروس ان يغسل الكل بعنوان الارتماس والاولى ح ايضا ايقاع ما ذكر في الغمس
قبله فكذا ذلك ما يحصل في القيام ببعض ما ذكر الى بعض آخر بحيث تحقق الترتيب بالوقوف تحت المطر والميزاب ونحوهما
والظاهر ان الكل صحيح وفاقا للصحيح لبعض الاجلة فيوقع النية في كل من الارتماس والترتيب باقسامه على الوجه
المذكور ويجب ان تكون النية مستدامة الحكم الى آخر الغسل المتقدم والاحوط ان يخطر بالبال الاعلم بغير الالكوسى
هذه الالفاظ وهي اغتسل للجنابة مثلا لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله مع ملاحظة معناه ان علم والا
فيخطر مفاده باي لغة علمها فيكفيه ملاحظة ان الذي ليس بذي حدث اكبر دائم كالاستحاضة الكثيرة والمتوسطة
وان كان ذا حدث اصغر دائما كالسلس والبطن ضم الرفع الى الاستباحة بان يجمع بينهما في النية تاكيدا وليدل كل
منهما على معناه المطابقي وان كانا متلازمين في حقه او وجه جواز الضم لمن ليس بذي حدث دائم اصلا فواضح واما
وجهه لمن له حدث اصغر دائم فهو ان الحدث يرتفع بالغسل المتجدد وهو الحدث الاصغر والطال الحدث الاصغر
المتخلل للغسل على تقدير تسليم مخصوص بحال الاختيار لعدم العسر والحرج بل التكليف بالاطاق فلا اشكال في صحة صلوة
والله بذلك الغسل في الجملة والاحوط ان ينويها للصلوة الاولى ايضا وكذا يجوز له الاجتزاء به وحده بان يقول
اغتسل للجنابة لرفع الحدث لوجوبه قربة الى الله والكلام في وجوب ما عدا القربة وعدمه هنا مثل ما مر الثاني من واجبات
الغسل غسل بشرة الراس والرقبة وما بينهما من اجزاء الوجه والاذنين وغيرها فان هذه الجملة في الغسل عضو واحد
يجب غسله اولا لعدم وجه عطف الرقبة على الراس هنا الاخبار فان الراس ليس في باب الغسل حقيقة في الجميع بل مجاز
ترتيبا

ترتيبا لفظيا فما وقع في الاخبار وعبارات الاصحاب من جعل اعضاء الغسل ثلثة الراس والجانبين يكون من باب عموم المجاز
ويجب تعاهد ما ظهر من الاذنين من صماخهما وفي الوجه التعهد التحفظ بالشئ وتجديد العهد به وفيه وما افيح من قولك تعاهدته
لان التعاهد انما يكون بين اثنين ولا يجب غسل ما بطن منهما كسائر البواطن وكذا يجب تخليل الشعر المانع من وصول الماء الى
البشرة مع الامكان ولو كان كثيفا اجماعا ظاهرا وللاخبار الدالة على وجوب ايصال الماء الى ما تحت كل شعرة فلا فارق بين
الغسل والوضوء ولا يجب غسل نفس الشعر هنا اصالة ولكنه احوط كنقض المراة شعرها الذي لا يمنع عن وصول الماء الى البشرة
واجزاؤه ويجب غسل الحد المشترك بين الرقبة والجانبين من باب المقدمة **الثالث** من واجبات الغسل غسل الجانب
الايمن من المنكب الايمن الى اسفل القدم اليمنى ويجب من باب المقدمة ادخال الحد المشترك بينه وبين الرقبة
وبينه وبين جانب الايسر **الرابع** من الواجبات غسل الجانب الايسر على الوجه المذكور في الجانب الايمن ويتخير المصلي
في غسل العورتين وهكذا السرة لعدم الفارق ظاهرا مع ان جانبية ... والاولى غسلهما بجميعهما تبعا لهما ... مع كل من
الجانبين وان كان التبعيض والتنصيف وتوزيع كل من نصفيها على كل منهما مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة
اقوى ومع التذكر شرطا اختاره المص من الاكتفاء بغسلهما مع احدهما من ذلك لعدم الفصل المحسوس وامتناع غسلهما ترتيبا واما
وفيه ما فيه مضافا الى عدم ... ليس شيء على التخيير ولا يتحقق التخيير على تقدير القول به في الدبر بناء على خروج الاليتين من العورة
ادخال الحد المشترك وزيادة مع كل جانب فواجب فيه ايضا **الخامس** من الواجبات تخليل ما يكون واقعا على
ظاهر الجسد اذا كان مما لا يصل بسببه الماء الى ما تحته كالشعر المانع كما مر في الراس وما عطف الاذنين والابطين
والعكس اعني الحد الذي في البطن من السمن وما تحت الثديين للمراة وهكذا الاوساخ المانعة عن وصول الماء تحتها او من العلم به

اذا كانت بحيث تمنع حصول صدق غسل الجسد او العلم به سواء كانت تحت الاظفار او في موضع آخر كما في وسخ الاذن
ولا يضر مطلق الدرن الا اذا كانت بحيث تمنع من صدق غسل ظاهر الجسد او من حصول العلم به وكذا الحكم في العفوة
والحمرة ونحوهما من الآثار التي يتعذر ازالتها او تتعسر السادس من الواجبات في الجملة فقط تفرغ على وجه
يتحقق بعدم تخلل ما يوجب الحدث الاصغر من بول او غائط او ريح او نحوها في اثنائه فلو تخلل شيء منها يبطل ويجب
اعادة الغسل على الاصح ان كان غسل الجنابة واما غيره فيكفي اتمامه والوضوء بعده كما هو مقتضى الاصل ومقتضاه ذلك
فيه ايضا على ما اختاره المحقق وهو المحكي عن المرتضى وجماعة واما القول بالاتمام بدون الوضوء فضعيف والاحوط
مع الوضوء بعد اعادة الغسل ان لم يكن اظهر ولو اتم ذلك الغسل ثم اعاده ثم اوقع الحدث ان امكن ثم توضأ كان احوط
من الكل وسيجيء تحقيق المختار في الغسل الاول او الوضوء ايضا الاحتياط ان لم يوقع الحدث والظاهر ان ما ذكر يتصور
في الغسل الارتماسي ايضا سيما على القول بان كل جزء احاط الماء به يتم غسله حتى لو لحقه بعد ذلك مانع عن وصول الماء
اليه كالوحل لا يكون قادحا وان كان فيه نظر السابع من الواجبات المباشرة بنفسه اختيارا لغسل الاعضاء
ولو اضطر الى المتابعة يجوز تغسيل غيره له بل يجب تحصيله ولو باجرة ولكنه يتولى النية ان لم يمكنه سائرها والا
فيفعل ما يمكنه مما عدا المحرم ولو على وجه الاشتراك الثامن من الواجبات الترتيب بين الاعضاء
الثلثة كما ذكرناه من غسل الرأس والرقبة اولا وغسل الجانب الايمن ثانيا وغسل الجانب الايسر ثالثا في غير
الارتماسي فلو غفل عن غسل جزء من السابق غسله خاصة وما بعده ولو غفل عن غسل جزء من العضو الاخير غسله
خاصة ولا يجب في المواضع الثلثة الابتداء بالاعلى وان كان احوط واولى ولا يجب المتابعة المعتبرة في الوضوء

رقم ۲۰

بمعنى الموالاة بل بمعنى فسرت ههنا بعدم تفريق الغسل الا لعارض كضيق الوقت او دوام الحدث كما
في المستحاضة او خوف فجاءة لحاق الحدث الدائم مع الفتور بقدر الاتيان بما قل الواجب من
الغسل او خوف فقد الماء بعده نهارا او نذر وشبهه لكونه راجحا والظاهر كفاية الاستدامة
الحكمية في النية مع التفريق ايضا وان كان الاولى تجديد النية التاسع من الواجبات طهارة
الماء وطهوريته بالمعنى المتقدم في الوضوء وطهارة المحل وهو بدن المغتسل قبل الشروع في
الغسل عن الخبث لا بمعنى طهارة جميعه بل الجزء الذي يريد غسله ولو كان بعض عضو من الاعضاء
الثلثة فلو غسل رأسه مع كون رقبته نجسة وغسل يده مع كون رجليه نجسة او نحو ذلك
ثم ازال النجاسة عما يكون نجسا وغسله بنية الغسل صح غسله فان غاية ذلك الاخلال
بالمتابعة بسبب ازالة النجاسة في اثناء الغسل وهو غير قادح في صحته ولا يخفى ما فيه لعبارة
ثم اذا الواجب تحصيل ماء طاهر طهور وتطهير المحل الا على الخلاف العاشر من الواجبات تحصيل الماء
المانع من استعماله غالبا اباحته بالمعنى المتقدم في الوضوء بلا خلاف الحادي عشر منها اجراؤه على محل الغسل
كما في الوضوء فيما تقدم حتى في كفاية مثل الدهن الثاني عشر ايقاع الغسل على وجه لا يترتب عليه ضرر بسبب
اباحة المكان والمصب والاواني على تفصيل قدمناه في الوضوء من كون ما ذكر على وجه اللزوم او الاحتياط بالنسبة الى الاول
واما الاسلام فشرط صحته قطعا واما الايمان فعن الشهيد الثاني دعوى الاجماع على اشتراطه في الصحة واما امرار اليدين على الجسد
فليس واجبا بلا خلاف ظاهر الا عن ابن الجنيد وعن الاجماع عليه وانما هو من المستحبات كالموالاة واما الاكثر دخل الاهتمام

بحاله خروج حاجبي المغاف وهو بالبول مع الامكان ومع عدمه نتر طرف البول من ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا باصبع الوسطى بقوة ثم من اصل القضيب الى الحشفة بالاصبع المذكوره وبالابهام ثم نتر الحشفة ثلثا بهما ولو شك المغتسل في شيء من افعاله وهو على حاله غير فارغ عنه فكالوضوء في وجوب اعادة المشكوك فيه وما بعده من العضو الذي بعده ان كان لاجزاء العضو الذي هو تحته ومنه الشك في الجزء الاخير واما اذا كان الشك بعد الفراغ لكنه في المغتسل بالغسل الارتماسي وفي الشاك في غير الجزء الاخير بعد غسله او كان معتاد المتابعة على وجه يقتضي حصول القطع بعد الشك فلا يجب الاعادة وان استيقن رجع وليغسل ما تركه من غير حاجة الى غسل ما بعده من العضو الذي يكون المتروك منه الا في الجزء التحتاني منه وان وجب غسل ما بعد ذلك العضو من الاعضاء ان كان وليعيد الصلوة ونحوها لو فعلها في تلك الحال هذا في غير كثير الشك واما من كثر شكه فالظاهر عدم اعتباره مطلقا كما قال بعض الاجلة طاب ثراه وكثرة التشكيك في الطهارة في شرط الصلوة تسقط اعتباره وفي واجبات التيمم وهي اربع اثنا عشر منها النية على الوجه المذكور ويجب كونها مقارنة للضرب لبطون اليدين اختيارا على الارض الذي هو اول افعال التيمم والاولى كونها مقارنة لضرب مجموع اليدين دفعة واحدة لا المسح للجبهة كما في الطهارة المائية من جهة كونه اول افعالها بواسطة عدم اشتراط اخذ الماء في صحتها وكفاية وضع الجبهة خلافا للنهاية حيث ذهب على عنه الى جواز تاخير النية الى مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة فيه ما فيه والمنفرد من العبارة امور الاول وجوب الضرب باليدين فلا يكفي وضع الجبهة على الارض اختيارا ولا تعريضها لمهب الريح المثيرة للتراب وهو الاظهر بل بلا خلاف فيه يظهر الثاني كون المضروب عليه ما يصدق اسم الارض ولو كان ترابا

كالامر

كالامر بتقرير الصعيد فيجوز الضرب على جميع اصناف الارض من تراب ومدر وحجر ونحو ذلك كرمل وما دون المعدن وما خرج بالاستحالة عنها كالرماد والاظهر عدم التورك من التراب اختيارا ولا يجب استدامة النية فعلا بل يكفي مستدامة الحكم من اول التيمم على الوجه السابق الى آخره على تقريره ولكن القول بما بطل السابق يجوز فعل الامور على وجه بالطهارة اذا كان محلا بالمنع الاداء على القول باعتبارها وصفة النية للتيمم ان يقول اتيمم بدلا من الوضوء او غسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقد تقدم الكلام على الاستباحة والوجوب والقربة ويظهر منه الكلام على وجوب الاستباحة والوجوب والقربة ويظهر منه الكلام على وجوب ذكر البدلية وتعين التيمم فعل الطهارة للامة الترابية الطهارة اضطرارية ومسح الجبهة واليدين بالصعيد الذي نقل اليه هذا اللفظ شرعا والظاهر عدم الفرض لتعين الواجبات الفرق بين التيمم بعد بيان الواجب الذي يكلف المكلف عدم اشتراط تعيين تلك الخصوصيات وعلى الاقوى حتى في صورة تعدد الغسل بناء على ما هو الحق من جواز تداخل الاغسال ولكن الاحوط مع تعدد التيمم وتعيين الخصوصيات بل يسقط اعتبار البدلية على القول بها في التيمم لخروج المجنب من احد المسجدين على القول بكونه غاية للتيمم بنفسه وكونه متعينا في صورة القدرة على الغسل في زمان اقصر وكذا التيمم لصلاة الجنازة وللنوم ولكنه في الاخيرين لما كان مستحبا كان مع عدم التمكن من رفع الحدث والرسالة وبالجملة فعلى القول بلزوم ذكر ما زاد على نية القربة يكون نية الاستباحة فيما التيمم متعينا له او لا لرفع الذي يكون المقصود منه رفع المانع لا المنع ولا الاعم هنا لعدم كون التيمم رافعا للحدث وان كان رافعا للمنع عند تعذر المبدل منه ولهذا ينتقض بالتمكن من استعمال الماء مع انه ليس من الاحداث الثاني من واجبات التيمم الضرب على الارض بكلتا يديه وهما مبسوطتان وقد فرق بين اصابعهما استحبابا فلا يكفي الضرب بيد واحدة اختيارا

ويجب ايضا ان يكون الضرب بباطن كفيهما فلا يكفي الضرب بظهرهما مع الاختيار نعم او ببعضه ولكن اذا تعذر الباطن
فيهما او في احدهما يجزي الظاهر كذلك فان تعذر مسح جبهته بالارض مع النية كذلك فان تعذر ذلك ايضا ضرب
المعين بيديه على الوجه المذكور ومسح بهما الجبهة المعان وبيديه **الثالث** مسح الجبهة بباطن مجموع الكفين
على سبيل الاحتياط من قصاص شعر الراس حقيقة كما في مستوى الخلقة او حكما كما في الاغم والانزع فانهما يمسحان ما يمسح
مستوى الخلقة بان يضع طرف الكف المتصل بالزند مع ضم الاصابع فوق القصاص قليلا ويمرهما الى الصاقهما
الى طرف الانف الاعلى او الى الطرف الاسفل اولى مراعاة للاحتياط وخروجا عن الخلاف في وجوبه كما حكي
عن قائل مجهول وما يحكى ان الاولوية منافية لظاهر موضوع الرسالة الا ان يلتزم بالفرق بينهما وبين الاستحباب
الشرعي ويجب مسح الجبينين ايضا والاحتياط مسح الحاجبين ايضا **الرابع** مسح ظهر كف اليمنى بباطن كف اليسرى
من الزند بفتح الزاء وهو موصل الكف في الذراع بل ومن فوقه قليلا من باب المقدمة الى اطراف الاصابع
والاولى مراعاة مسح الفرج بينها **الخامس** مسح ظهر كف اليسرى على وجه كان كذلك المسح **السادس**
نزع ما هو الحائل بين الماسح والممسوح او بين الارض والبشرة حالة الضرب كالخاتم مع الامكان ومع عدمه كالجبيرة
التي لا يمكن نزعها يمسح عليها وبها **السابع** الترتيب كما ذكر من الابتداء بالضرب على الارض ثم مسح الجبهة
ثم مسح اليد اليمنى ثم اليسرى فلو اخل به استدركه على وجه يحصل الترتيب ان لم يخل بالموالاة **الثامن**
الموالاة بين الافعال وهي المتابعة بينها بحيث لا يكون بينهما تراخ موجب لمحو صورة الفعل في التيمم عرفا لا الاقتصار
الدخول فان مراعاة الجفاف في تتمته ومن غير متصور هنا ولكن في تعينها نظر نعم ان تم الاجماع على وجوبها

او قلنا

او قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت المستلزم لايقاعه على التوالي ليقع الصلوة في الوقت
كان القول بوجوبها متجها مع امكان القول بالصحة ايضا في الصورة الاخرة عند الاخلال بالمتابعة
وان كان عاصيا واما الاخلال بها بما لا يعد تفريقا فلا يكون قادحا قطعا **التاسع** طهارة التراب
المضروب عليه فلا يجزي النجس اختيارا او اضطرارا سواء تعذر نجاسته ام لا وكذا غير التراب
ففي صورة تعذر استعمال الماء والارض الطاهرة يسقط الصلوة اداء وكذا يجب طهارة ما هو
المحل للمسح من الاعضاء الماسحة والممسوحة مع الامكان عند تعدي نجاستها الى التراب قطعا وعند
عدمه احتياطا ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها عند عدم التعدي قطعا وعنده ظاهرا ولو كانت
النجاسة حائلة فان امكن ازالة الحائل ولو بنجاسة اخرى كالبول تعين ومع التعذر يتيمم
كذلك ويكون النجاسة الحائلة كالجبيرة وعند طهارة ظهر اليد مع كون البطن نجسا ينبغي الجمع بين الضرب
بالبطن وبالظهر ولو كان التيمم آخر قبل التيمم بالبطن اذا كان نجاسته متعدية الى الجبهة او مسح التراب الذي لا يمكن غيره وبالظهر بما ذكر حكم ما لو كان
باطن احد اليدين نجسا دون الآخر وكان الآخر طاهرة فيتيمم بباطن اليدين تارة وبباطن الطاهرة وظهر النجس اخرى وبالجبهة
اخرى ومسح اولوية التيمم بالجبهة والطاهرة ايضا لا يبعد والظهر ايضا حكم كون الجبهة حائلة هذا كله اذا لم يكن مقدار يمكن مسح الجبهة
بمس اليد طاهرا والا فيسقط مسح الجبهة على الارض وبالجملة فالحكم ما ذكرناه اولا وما عداه احتياطا لا يقطع ما ان بناه حتى يتبادر
وفي مرة فقد التراب الطاهر يجزي ضرب اليدين على الحجر ولو كان خاليا عن التراب اذ لا يشترط علوق شيء من التراب
والصورة على اليدين بل لو علق بهما يستحب النفض لهما ان الضرب احدهما على الاخرى لمسح الجبهة خاصة وهو يستلزم العدم اشتراط

العرق فقد ذكر الاصحاب تبعيته على عدم الاشتراط فلا ينافي وضع الرسالة وفي صورة الاختيار وامكان التراب بخلاف ما اذا حصل
من المنع ولو فقد التراب والحجر تيمم بغبار متصاعد من الارض على ثوبه او لبده او عرف دابته او غير ذلك مما فيه غبار
على التيمم ظاهرا انما الا لم يمكن جمع الغبار بالنفض على وجه يصدق عليه التراب فلا اشتراط اما اولى لتقديمه على الحجر ولو فقد الغبار ايضا
تيمم بالوحل ولو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا كان مقدما على الغبار بل على الحجر ايضا احتياطا ومع فقد الوحل سقط فرض الصلاة
وان وجد الثلج الذي لا يمكن معه الوضوء والغسل ولو بأقل جريانه ولكن الاحوط التيمم بالثلج وفعل الصلاة ثم القضاء في صورة
التمكن من الطهور العاشر تحصيل تراب لم يكن ممنوعا من استعماله شرعا بان كان مما علم اباحته بسبب كونه مملوكا
عينا ومنفعة او منفعة فقط او مأذونا فيه بالاذن الصريح الخاص او العام من المالك الذي يعتبر اذنه شرعا ولو بالاختيار
عنه او بالفحوى وشهادة الحال او مرفاعليه خصوصا او عموما او كونه مما يكون لجميع الناس حق كما في الاراضي التي لا يسلبها
مالك الا انه الحادي عشر ايقاع التيمم في مكان لا يمنع من التصرف فيه شرعا بالاباحة بذلك المكان على الوجه
المتقدم فيجوز التيمم على جدار الغير وحريمه ان لم يعلم او يظن الكراهة من المالك الذي يعتبر رضاه شرعا كالطفل والمجنون
ولكن لو تيمم في مكان مغصوب ونحوه وكان التراب المضروب عليه مباحا فالاصح صحة تيممه اذا امكن التيمم في مكان
مباح ايضا ولو في حجرة ولكن اختار بسوء اختياره المكان المغصوب عليه الافعال كما مر مثله في الوضوء الثاني عشر
اجزاء بامن التكفين مما على الوجه من الاعلى على الاسفل المذكور فلا يجزي المسح باحدهما اصلا خلافا لما حكي عن ابن الجنيد من
الاكتفاء باليد اليمنى وكذا المسح بغير الاعلى على الاحوط ان لم يكن اظهر ويجب الضرب بالبطن كما يجب على ظهر اليد الاخرى
الا ان تعذرا او حصل حائل لا يمكن ازالته بالمسح على الممسوح فكل من الوجه واليدين خاصة من غير احتياج الى الاستيعاب

الا

الماسح وان كان بعدها حوط وايا ما كان فلو اخل بمسح البعض مما يجب مسحه في التيمم لم يكن صحيحا والظاهر عدم الفرق بين
الكثير والقليل والعمد والنسيان مع انه احوط خلافا لما حكي عن بعض آخر من جواز الابقاء ... ولو لم يقطع
اذا لم يمنع او لم يعد ... مانعا من المسح كفاه بل لا يجوز حدهما كلا او بعضا والاسقط وجوب مسح الفائت والمنع والمتعذر
على الباقي ما امكن وبالجملة بحيث كان المراد بيان وجوب الاستيعاب في الممسوح دون الماسح ولزوم مصاحبة الكفين في الوجه
وبيان المحل الماسح من اليد بالنسبة اليه لا يلزم تكرار في الكلام بالنسبة الى ما ذكره في الواجب الثالث والرابع والخامس
وحكم الشك في الاتيان ببعض اجزاء التيمم في اثنائه كالمبدل منه [illegible] الترتيب ان لم ... الموالات
ان اعتبرناه ونحوه ما في بعض المبدل ما ذكرناه مفصلا ... ولو اصابه الماء مع التمكن من استعماله في المبدل شرعا
بعد التيمم وقبل الشروع في العبادة المشروطة بالطهارة مع عدم خوف فوات الوقت على الاصح والا لم يمض زمان يسع
على الاظهر وان كان في العبادة [illegible] ان يمكنه اكمال الطهارة فيه فعليه ... التيمم ... ولكن
حصول المانع من الاكمال او ابتداء وعلى المحقق ... وايا ما كان فلو تمكن من ... غسل الجنابة من الاغسال ... الوضوء
خاصة انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو تمكن منهما انتقضا معا وان كان وجدانه بعد الفراغ من الصلاة فلا يجب اعادتها
وان انتقض التيمم وان كان في اثنائها فالاظهر عدم الاعادة ولو كان بعد تكبيرة الاحرام على القول بعدم جواز التيمم
في السعة بل الاتفاق فيه ظاهرا وعلى القول بالجواز ايضا يمكن القول به ولكن الاحوط هو الاتمام ثم القضاء او الاعادة
ثم ان كان التيمم بدلا عن الوضوء فضربة للوجه واليدين وان كان بدلا عن الغسل الواجب من جهة الجنابة وغيرها
فضربتان ضربة يمسح بها جبهته وجبينيه والاخرى يمسح بها ظهر كفيه على الاظهر ودون الثلثة للثلثة في الاثنين وهم

مجرد وقيل بالضربتين فيهما وقيل بالمرة فيهما والاحوط هو الاتيان بمقتضى القولين فيهما او لا ثم الاتيان بتيمم آخر [illegible]
بان يضرب في الوضوء بعد اتمام التيمم بيديه مرة ويمسح بعد ذلك الكفين وان يمسح الوجه واليدين في الغسل بعد
اتمام التيمم بالاعتماد على الضربة الثانية ان لم ينافي الموالات على القول باعتبارها والاحوط عدم [illegible] فيه بين في
الوضوء ايضا ثم ان كان ذمة المكلف مشغولة بالوضوء فقط وغسل الجنابة وكان تيممه بدلا عنهما فعليه تيمم واحد وان كان
بدلا عن غيرهما من الاغسال الواجبة كغسل الحيض والنفاس ونحوهما والوضوء الواجب معهما فتيممان احدهما بدل عن الغسل
وان كان لما ذكرنا فيا [illegible] فقط ايضا ويجب للميت ثلثة تيممات احدها بدل عن الغسل بماء السدر والثاني بماء الكافور
والثالث عن الغسل بماء القراح وان تعذر الكل او بدلية القراح والاحتى التيمم بغير المقدور والبعض ايا ما كان
فيجب افراد كل واحد بنية على حدة على الاحوط بل الاظهر بنه كلما على القول بعدم جواز الاكتفاء بالتيمم في غير غسل الجنابة
فالامر هين والتيمم بعد الاحداث كاف لصلوات متعددة ما لم يحدث او يجب ما ومن هنا لا يجب تجديده لتجدد الصلوة اجماعا
منا كما حكي خلافا لما حكي عن بعض العامة من القول بوجوبه لكل صلوة ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت العبادة المشروطة
به اجماعا واما دخل الوقت وكان متسعا ففي جوازه مطلقا كما عن جمع كثير او مع عدم رجاء زوال العذر كما عن آخرين او لزوم
التاخير مطلقا كما عن المشهور بين المتقدمين اقوال قوي الثاني اقوى والثالث احوط ومن هنا ينبغي القطع مع ضيق
الوقت مطلقا والاقوى ان التضيق لو قلنا به شرط في التيمم المبتدأ لا المستدام فلو تيمم لضيق الوقت حاضرة وصلاها
ثم دخل وقت وهو باق على التيمم جاز له ان يصليها مع سعة الوقت مطلقا على الاظهر الاقوى وكذا لو نذر صلوة ركعتين
بالصلوة على الابتداء مع الطهارة المبيحة في وقت معين لها جاز ان يصلي [illegible] بل مطلق الصلوة الواجبة مع السعة
بذلك

بذلك التيمم [illegible] تتمة في بيان شرط صحة التيمم وجوازه وهو وجود المانع من استعمال الماء عقلا
او شرعا بان لا يوجد الماء مع طلبه على الوجه المعتبر شرعا بان يطلب في الحزنة بغلوة سهم وفي السهلة بغلوة
سهمين فيما يحتمل وجوده فيه فيسقط فيما لا يحتمل حتى لو كان جميع الجهات كذلك سقط الطلب راسا كما يسقط
حكمه عند عدم الامكان بالعجز او بضيق الوقت او خوف التلف بل مطلق الضرر الذي يعد ضررا عرفا
بالنسبة الى المقام ولكن لو عصى وطلب الماء عند خوف التلف او مع خوف الضرر بل مع وجدان الماء فيهم وجوده
ولم يكن يحل الاستعمال [illegible] آخر ونحو ذلك التعب تكليفه من الطهارة الاضطرارية الى الاختيارية
كما لو اخل بالطلب اللازم عليه فيتيمم وصلى ثم وجد الماء وتطهر واعادة الصلوة ان اتى بها في السعة بل لا يبعد
وجوب اعادتها مع التيمم في آخر الوقت ان لم يجد الماء واما اذا اتى بها في الضيق فالاصل هو العدم
وان كان عاصيا بترك الطلب الواجب والاحوط هو الاعادة كما هو مقتضى الروايات [illegible] خروجا عن الخلاف [illegible]
عدم الوصلة الى الماء مع وجوده اما للعجز عن الحركة اليه كمرض ونحوه ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة
او لضيق الوقت او لعدم الآلة المحتاج اليها في تحصيله كما لو كان في بئر بعيدة القعر ولم يتمكن من الوصول اليه
الا بآلة يعجز المكلف عن تحصيلها ولو بعوض مقدور او اعارة او بشق ثوب نفيس لا يتضرر بشقه في الحال
او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على النفس او طرف او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او بضع او مال محترم
ومنه الخوف [illegible] من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله او المرض الحاصل الذي يخاف من استعمال الماء
زيادته او بطء برئه او عسر علاجه او الضرر المظنون حتى شق تحمل الوضع على وجه يتضرر به عرفا ان كان [illegible]

بالحدث الاصغر او كان جنبا ولم يكن جنابته اختيارية والا ففيه خلاف ولعل الاحوط هو الجمع بين اعادة الصلوة
ايضا وهكذا لو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله او كان على جسده او ثوبه الذي يتم فيه الصلوة نجاسة غير
معفو عنها ومعه ماء يكفي لازالتها ولو احتاج الى ابتياع الماء وجب وان كثر الثمن وزاد عن ثمن المثل اضعافا ما لم يضر بحال المكلف
فلا يجب ظاهرا سيما اذا كان الثمن مما يحتاج اليه في النفقة واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم ففي صورة
الاختصاص ببعض استعمله ذلك البعض وتيمم من عداه وفي صورة الاشتراك او بذل المالك لكل واحد فمن ظاهرهم الاتفاق
على تيمم المحدث بالحدث الاصغر وهو الاظهر وفي ترجيح الجنب على الميت او العكس روايتان والاظهر هو الاول وهذا اذا لم يكف
الماء لجميع اعضاء المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب لمائي به بعض النجاسة ثم تغسيل الميت بمستعمله على القول بطهوريته والا
تعين مع الاحتياط بتيمم الميت ايضا ولو كفى المحدث خاصة اختص به ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت او من عليه طيب الاحرام
فاشكال وترجيح الجنب على الغير حسن اعلم ان التيمم لا يرفع الحدث فاذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم
بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر ولو وجد ماء وتمكن من استعماله للوضوء وعنده كون حدثه اصغر ولعل الاولى الاحتياط
في الجمع بتقديم الوضوء وان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة المائية من الصلوة والطواف ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس
المصحف ونحوها وان كان في وجوبها في بعض كالصوم نظر ولكنه احوط وحكي عن بعض المنع من اللبث به في المساجد
والى مس كتابة القرآن به وهو احوط فرع من عدم الماء مطلقا او تعذر استعماله يجوز له الجماع قبل الوقت مطلقا واما
بعد الوقت فان لم يكن معه ماء يكفيه للوضوء فكذلك والا ففي المنتهى الجزم بتحريمه وهو مشكل وكذا يجوز تأخير الصلوة
للمتيقن لعدم وجوب الصلوة بالطهارة المائية الا مع التمكن في جميع الوقت والاول احوط وان كان الاظهر عدم المنع [illegible]

الثانية

الثانية من مقدمات الصلوة ازالة النجاسات العشرة عن الثوب والبدن على وجه مخصوص
سنفصله واما وجوب ازالتها عن المساجد والفرش المقدسة والاواني المحتاج اليها في الطهارة فخارج عن
موضوع الرسالة وبالجملة فلابد اولا من بيان النجاسات وهي على المشهور عشرة الاول البول والثاني
الغائط من حيوان غير مأكول اللحم بالاصل او عارضا اذا كان له نفس سائلة وهو دم قوي يخرج بقوة من العرق عند قطعه ولا يكون
على وجه الرشح كما في دم السمك ولا خلاف في غير الطيور من الحيوانات ذات النفس التي يحرم اكلها اصلا او عارضا ولو بالعرض
كالجلال الا في بول الصبي قبل ان يأكل الطعام فعن المشهور انه نجس وعن المرتضى ره دعوى الاجماع عليه مضافا الى [illegible]
عليه قبل الاكل ويغسل بعده [illegible] وعن ابن الجنيد انه قال بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ [illegible] الا ان
يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واما الطيور فقد اختلف في نجاسة بولها وذرقها
وعدمها وعن ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الذهاب الى طهارة رجيع الطير مطلقا وعن المبسوط بول الطيور
وذرقها طاهر الا الخشاف وعن المنتهى ما اكل فذرقها طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وهو المحكي عن الاكثر الا [illegible] الاصحاب
وهو الاظهر واما ما لا نفس له مما لا يؤكل فقد تردد بعض الاصحاب في رجيعه وبوله ولا وجه له في الرجيع وفي البول وجه
وكذا ذرق الدجاج غير الجلال والمشهور هو الطهارة وهو الاقوى واما الجلال فالاظهر نجاسته وما حكي عن بعض الاصحاب
من القول بنجاسته لا وجه له الثالث الدم اذا كان من الحيوان ذي النفس السائلة مطلقا ولو كان [illegible]
اللحم ونحوه مما يتخلف بعد القذف المعتاد وعن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته
كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب وعن كتاب الاحمدي الحكم بذلك في كل نجاسة وقعت على الثوب وكانت

عينها فيه مجتمعة او متفرقة وكانت اقل مما ذكر الا دم الحيض والمنى بهو شاة واما دما نفس له كدم البراغيث والبق و السمك

فالاظهر بل لا خلاف فيه بطهوره والطهارة اذا لم يكن ما في بطون البق ونحوها متعلقا بدم ما فيه نابها والا فلا والى غسله

نعم حكي عن ظاهر المبسوط والحلبي القول بنجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته ولا يخفى انه بعيد الا ان يحمل النجاسة

على المعنى اللغوي وفي دم العلقة وجهان والاصل طهارته والاحوط ازالته واما الدم الكائن احيانا في البيضة الذي فمقتضى

طهارته وان كان الاحتياط بل الاجتناب عنه وغسل الاناء واما المسك فلا خلاف في طهارته وقد حكي عن كره وهي الاجماع

عليها واما الجرح الرقيق الذي يبقى له الصديد واذا كان اغلظ صار غليظا يبقى له الصديد ان كان خاليا من الدم

والقيح الذي يبقى كمطلق ما يخرج من الجرح ولا يعلم كونه دما يخالطه فمقتضى الاصل طهارته وهكذا بل الظاهر انه لا خلاف ولو

اشتبه الدم المرئي في الثوب ونحوه انه طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته كما لو اشتبه الدم

المعفو عنه كدم الفصد بغيره كدم الحيض فالاصل هو العفو عنه ولكن الاولى فيهما هو الازالة سيما اذا كان الغالب فيه يجب

ازالته والرابع من النجاسات المني من كل حيوان له نفس سائلة سواء كان ما خرج منه حلال الاكل شرعا

اختيارا ام لا واما المذي والودي والوذي وكل ما يخرج من القبل او الدبر من رطوبة وغيرها عدا البول والغائط والمني

والدم فهو طاهر ان لم يثبت نجاسته بشيء مما ذكر كما عرفت سابقا والخامس من النجاسات الميتة من ذي النفس ادميا كان

او غيره مما له نفس سائلة وتتعدى نجاستها مع الرطوبة لا مطلقا واما ميتة ما لا نفس له فهو طاهر خلافا لما حكي عن الشيخ

وابن حمزة في العقرب والوزغ وفي حكم الميتة اجزائها التي تحلها الحيوة اذا قطعت منها واما ما قطع من جسد

الحي الذي يحيى بالموت بان كان ذا نفس سائلة مما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة في التقرح حول الجراح ونحوها

بالثالول

الثالول ونحوه ففيه اشكال فمقتضى العمومات والاصول المعتضدة بخصوص ما دل على وجوب العموم على عدم الباس بمس بعض

اللحوم حول الجرح وحكمة الثالول ام الطهارة ولكن الاحوط غسل الملاقاة من الرطوبة لما حكي عن كلام الاصحاب

من قطعهم بان ما قطع من جسد ما ينجس بالموت نجس حيا كان او ميتا ولكن يمكن حمله على غير الاجزاء الصغيرة كالاصابع

واليد والرجل ونحوها فانها نجسة بلا خلاف ظاهرا واما ما لا تحله الحيوة كالشعر والعظم والظفر والريش والصوف والوبر والبيض

والحافر والظلف فهو طاهر الا اذا كان مع ما تحله الحيوة ولاقى شيئا مع الرطوبة فحكمه ح ما سبق وبالجملة فالحكم بنجاسة الميت

بجميع اجزائها ثابت في جميع الاحوال ما لم يكن مما يحكم شرعا بانه يطهر بسبب التغسيل او يثبت انه طاهر اصلا بقاعدة الموت او لاحقا

كما في بدن الانسان المسلم خاصة اذا غسل بعد الموت غسلا صحيحا كاملا او امر بالغسل قبله او اغتسل فقتل بالسبب الذي

اغتسل له وكان ذلك القتل شرعيا كما اذا كان عليه القتل القصاص فان الاول يطهر بعد تمام الاغسال الثلثة والثاني لا ينجس اصلا

وهنا يا امل ولك كما في الشهيد والمعصوم فانهما الظاهر طاهران وفي حكم المسلم ولده الصغير ومجنونه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر

فيها مسلم صالح للاستيلاد فخرج بالمسلم غير الانسان والمسلم الكافر وخرج بالتغسيل المسلم قبله وخرج بقيد كون التغسيل صحيحا

المسلم الذي غسله كافر ونحوه ممن يكون تغسيله فاسدا وخرج بقيد الكمال من لم يكمل تغسيله تماما وخرج بالامر بالغسل من لم يامر به

الاغتسال من لم يغتسل وبالقتل من لم يقتل كمن مات وبقيد القتل بالسبب الذي اغتسل له من قتل بغير ذلك السبب وخرج بالقيد الاخير

من قتل بسبب لا يقتضي شرعا قتله والسادس الكلب البري عينا كلا او جزءا وحتى ما لا تحله الحيوة ولعابه والسابع

والثامن الخنزير البري والكافر اصليا كان ام مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته

والقائل بها لكفا آلالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة ومنهم الناصب الذي صرح بعداوة على
او احد الائمة او التزم من حاله ذلك كما لو كره ذكرهم ونشر فضائلهم من حيث انها فضائلهم او كان مبغضا
لشيعتهم ومحبيهم بسبب محبتهم لا لسبب بعض اعمالهم كما هو غالب المخالفين ومن الكفار الخوارج والغلاة
والمجسمة المجسمة وعن الشيخ الحكم بنجاسة المجبرة وعن المرتضى الحكم بنجاسة المخالفين ومن الكفار وطهارة
ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير وما يناسب ما للاصحاب الكثيرة المتفقة بالشهرة العظيمة منها الى الرسم الحرج
على الاولى واولاد الكفار فعن جمع منهم العلامة الحكم بنجاسته وهو احوط وان كان تبعيته في نظر سيما اذا سباه
المسلم منفردا فقد اختار بعض تبعيته له في الطهارة التاسع المسكر المائع بالاصالة كالخمر من الكرم والنبيذ
من التمر والنقاع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير العاشر ما لا يسكر ولكنه في حكمه وهو الفقاع
بضم الفاء حيث ورد انه خمر مجهول استصغره الناس وعن المرتضى بانه الشراب المتخذ من الشعير ولكن الاولى الرجوع الى العرف العام
حيث لم يثبت له وضع شرعي ولا لغوي كما في سائر الالفاظ التي هي كذلك واما العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه بنفسه
او بالنار او الشمس ولم يحصل له ثخانة ما ففيه خلاف فالمشهور نجاسته قبل ذهاب ثلثيه او نحوه وعن المصنف انه عزى في كري البيان
بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المعروف نجاسته قليل من الاصحاب وعن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته وعن الشهيد الثاني
الميل اليه في حواشي القواعد ومن المقدس الاردبيلي تقويته واختاره في الرسالة ... السيد الاستاد وعليه الاعتماد الا ان الاحتياط
في المقام لا ينبغي ان لا يترك لا سيما والاقوى ... وعلى القول بالنجاسة يطهر بعد طهارته بذهاب الثلثين ... الالة

الا ان يبرز من مباشرته وثيابه وكذا الاجسام المرتفعة للعلاج او جرورته خلافا على الوجه الغالب واما ما يرشح
فيه احيض من الغالب فالامر فيه على هذا القول مشكل واما غير ذلك مما لا يحتاج اليه مما ذكر كالنوع جل اذا او خل
فيه قبل الذهاب والمنية ونحوه بل نقل العنب وحبه ونحوهما الحكم بطهارته بعد الذهاب والحلية على هذا القول
مشكلة فينبغي الاجتناب عن امثال ما يعمل في امثال بلادنا من حبوب العنب بان يلقى في العصير وتغلى حتى تجمد او نحو ذلك
وكذا العصير المدمم اذا كان فيه حبوب العنب في عصيرها او صب في الادام ونحوه بل الامر فيه على هذا القول اشكل
على المختار فالامر في الجميع هين والامر في الزبيب اذا صب في الادام او الطعام او نحوهما اهون ولكن
الاحتياط لا يترك واما عرق الجنب من الحرام سواء كان حين الجنابة او بعدها فالاظهر الاحوط نجاسته وكذا الابل
الجلالة واما الثعلب والارنب والفارة والوزغة ففيها اختلاف بين الطائفة والاصل يقتضي الطهارة
ولكن مع الكراهة وكذا بول البغال والحمير والدواب مع قوة القول بالنجاسة في البول دون الروث وكيف
كان فينبغي الاول لو اتصل عين النجاسة او المتنجس الباقي على تنجسه بالبدن او نحوه في الماء الجاري
والكثير بحيث لم يبق بينهما فاصل كما لو بال فيه في بئره او لقي البول به منه او نحوه بان بال فيه ولا قاطع بقائه
على احد او ماضر وعلم بذلك او اتصل شعر الكلب او عظمه او جلده او نحوها بالبدن او نحوه على الوجه المذكور ... في البدن
ونحوه فلا بد من الخروج بعد الغسل الاول والدخول بعده ثانيا اذ كان النجاسة بموضع الملاقاة مما يجب له الغسلتان
ولو في الكثير او الجاري الثاني لو طار الذباب او نحوها على النجاسة ثم على بدن المكلف او ثوبه او نحوهما وعلم
ملاقاتهما لما ذكر مع بقاء الرطوبة الحاملة من النجاسة الى البدن او نحوه وكذا مع ملاصقة عين النجاسة بموضع الملاقاة

في صورة البلل او نحوه رطبا ومع عدم العلم ببقاء الرطوبة الملاصقة ولو كان شاكا او ظانا لا يحكم بالتنجس ولو مع كون
او نحوه رطبا ولكن في صورة عدم العلم ببقاء الرطوبة النجاسة وزوالها ولو مع جفاف البدن او نحوه لا يترك
الاحتياط مهما امكن وهكذا كل موضع يظن فيه النجاسة لا يحكم بها ولكن يحتاط بها مهما امكن كان مجمع تلك النجاسات يجب
شرعا ازالة قليلها وكثيرها الا ما يستثنى عن الثوب والبدن للصلوة بماء طهور يكون طاهرا مطهرا على سبيل التعيين في بعضها
كما في البول ونحوه وعلى وجه التخيير كما يكون مخيرا بين ان يزيله به او بثلث مسحات لا اقل منها وان حصل النقاء
بثلثة احجار او ثلثة مدرات او خرقات او خزفات او نحو الاحتياط في ترك ما لبس بارض ونبات فصاعدا عن الثلثة
ان لم ينق المحل بجامع اعتبار ان يكون تلك المسحات بطاهر من الاحجار او نحوها في بعض النجاسات وذلك كما في الاستنجاء على غير
المتعدي عن المحل المعتاد الى غيره من الغائط واما المتعدي الى محل لا يعتاد وصوله اليه فازالته لا تمكن الا بالماء ويستفاد
من هذه العبارة امور الاول حصول الطهارة لمحل المسحات لا مجرد العفو كما حكي عن بعض العامة الثاني عدم كفاية
الاقل من الثلثة كما اشرنا اليه وهو الاظهر خلافا لما حكي عن بعض المختلف من كفاية مزيل العين مطلقا الثالث عدم اشتراط الحجر
وهو الاظهر لا الاقوى وان كان الاحوط هو الاشتراط مهما امكن الرابع عدم وجوب استيعاب المحل بكل واحد
فيجوز التوزيع والاحوط بل الاصح وجوب الاستيعاب الخامس الاكتفاء بالمسح الواحد اذا امكن بثلث
مسحات بان كان الحجر ذا الجهات الثلث او التسع الحجر او الخرقة او طرف الواحدة او نحو ذلك وهو احد القولين وانتصر في ذلك
وحكي عن المفيد والاصح عدم كفايته ولزوم التعدد السادس وجوب الزيادة على الثلث لو لم يحصل النقاء بها
وعدم الانحصار في عدد بل يكفي ما يحصل به النقاء وهو اجماعي والافضل هو الايتار السابع شمول اطلاق الاحجار

للحجر والمدر وغيرهما كما هو احد القولين وهو الاظهر ولكن الاحوط كما مر عدم التعدي عن الحجر مهما امكن الثامن جواز
استعمال ما استعمل بعد النقاء ولو كان من الثلث فانه ايضا طاهر واعتبار الابكار في بعض الاخبار ينافيه فالاحوط
هو العدم التاسع اجزاء ما لا يجوز استعماله شرعا كالعظم والروث والمطعوم وغيرها من المحترم كالورق المصحف والتربة
الحسينية ع والاحوط هو العدم العاشر دخول المتنجس الطاهر بعد ضرب الميزان الطاهر ونحوه اصابع المستنجي
ونحوها فيجوز الاستنجاء بها ذكر مع قلعه للنجاسة وهو مشكل الحادي عشر عدم اعتبار الجفاف والاحوط
مراعاته الثاني عشر دخول ما يزلق عن النجاسة والطاهر لاختلاف في عدم كفايته ومثله الرخو الذي
لا يستقل بقلع النجاسة وكذا التراب الذي يلتصق بالمحل ولا يقلع النجاسة وكذا الحجر الذي عليه تراب يلتصق
ويمكن ان يقال انها خارجة بقيد الازالة المذكورة في صدر العبارة ومثل ما ذكر الخشن الذي لا يمكن امراره
على المحل على وجه يقلع النجاسة الثالث عشر خروج النجس بغير الاستعمال من المستنجي بالنسبة الى كل استعمال
سواء كان نجسا بالذات او بالعرض من غير الاستعمال في الاستنجاء او من استعمل في غير الاستنجاء او في الاستعمال
سابقا على هذا الاستنجاء او على هذا الاستعمال الرابع عشر عدم كفاية ازالة جرم الغائط
بدون الرطوبة ثم جفافها بحرارة الشمس او الهواء الخامس عشر جواز الاستنجاء بما ذكر بالنسبة
الى غير المخرج الطبيعي عند انسداده او مطلقا والاحوط عدمه السادس عشر عدم جواز ازالة
الغائط عن غير مخرجه بما ذكر السابع عشر عدم جواز ازالة ما تعدى الى الاليتين وما لم يصل اليه
وان لم يبلغ الاليين بما ذكر وهو المعتمد الثامن عشر عدم جواز الاستنجاء بالاحجار ونحوها اذا تشعب الغائط

بغيره كالدم ونحوه والاحوط بل الاصح التاسع عشر عدم جواز الاستنجاء بما ذكره البعل ومما على المعروف
عدم الفرق بين الرجال والنساء واجماع العلماء ان الاطفال الغير حكمهم حكم المكلفين بلا خلاف وظاهر ابن الجنيد كما حكي
ويجب على المتخلي الذي يقضي حاجته غالبا في الخلوة ستر العورة عن الناظر المحترم والانحراف عن القبلة حين التخلي او مطلقا حال الاستنجاء
على الاحوط بان لا يستقبلها بمقاديم بدنه المصاحبة مع الاعورة بل العورة عدم الاستقبال بها فقط ايضا ولا يستدبرها وكذلك في الاستنجاء
على وجه يخرج به عن القصد الذي يجري الصورة اختيارا وما ذكرنا ظهر ان التعبير بالانحراف يعم حرمة الاستقبال والاستدبار معا وان
في قوله تعالى يمنع لا التحديد كما يشهد به الانفعال وتاخير الجار وذكره فلا يرد ان العبارة تدل على كفاية انحراف العورة
خاصة وان بقي الوجه مستقبلا او مستدبرا فلا حاجة الا ان يقال ان باء التعدية تقتضي المصاحبة حتى تقتضي بقوله ذهب الله
بنورهم ولكن يرد الان لازم على ما ذكرنا وجوب متابعة العورة للبدن في الانحراف فلو انحرف بوجهه وبدنه وكان الذكر الى القبلة
كان عاصيا ومرتكبا وان كان احوط والتخيير بين ازالة النجاسة بالماء وبغيره كما يكون فيما تقدم كذلك يكون في بعض مواضع آخر وقد
تطهر الارض اسفل القدم بالمشي عليها او الدلك حتى يذهب اثرها والظاهر عدم اعتبار يبوسة الارض وطهارتها وان كان الاعتبار بها
سيما اليبوسة احوط واولى ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم متنجسا بنجاسة
غير مرئية كالبول اليابس طهر بحجر والمشي عليها خلافا لما حكي عن بعض العامة في المقامين ويمكن ان تطهر الارض اسفل الخف بل النعل ايضا
وربما يعم فيما ذكره وغيره مما يجعل وقاء للرجل مطلقا وليس ببعيد ولكن الاحوط هو الاقتصار على الثلاثة الخف والنعل والقدم
الا ان قطع بالنعل او القدم دون اسفل العصا وكعب الرمح ونحوهما والاحوط عدم الالحاق مطلقا فيما ارادة الصلوة وكان اسفل
قدمه كان مخيرا بين ازالة نجاسته بالماء وبالمسح على الارض حتى يذهب اثرها او بالمشي عليها كذلك على ما تقدم وكما تطهر الارض

بعض

بعض الاشياء كما تقدم كذلك تطهر الشمس بعضها وهو ما اشرقت عليه وجففته من النجاسة التي لا جرم لها من الارض
ونباتها وكل ما لا ينقل عادة من الاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاوتاد المستدخلة فيه والاثمار الكائنة
على الاشجار ونحو ذلك وتطهر من المنقول عادة شيئين لا ثالث لهما الحصر والبواري والاولى ترك خصوص السجود على
غير الارض والبواري والحصر مطلقا وعليهما اذا تنجست تلك النجاسة بالبول واشرقت الشمس عليهما وجففتهما فلا اشكال
في جواز السجود عليهما بعد طهارتهما وان كان التجنب عنهما في خصوص السجود مطلقا للخروج عن الخلاف احتياط بقدر الامكان وكذا تطهر
النار ما احالته دخانا او رمادا واما ما احالته فحما او اجرا او خزفا ففيه اشكال سيما الاخيرين وكذا تطهر الاستحالة وهي
تبدل الصورة النوعية وانتقال الى هيئة الى صورة اخرى واكتساب اسم مباين كالدود للاعيان النجسة المستحيلة كاستحالة
النطفة حيوانا طاهرا والميتة والعذرة دودا وترابا مع يبوستها وعدم تنجس التراب بهما والا فيطهر التراب ممتنع يحتاج
الى التطهير ولو بوقوع الماء والغيث او اشراق الشمس عليه مع تجفيفها لها والماء النجس بولا لمأكول اللحم او جزء من الفضلات
المستقرة به والغذاء النجس روثا او لبنا له وشربا له كما اكل الجلال او شرب ماء نجسا فصار جزء الا اذا كان النجاسة باقية
على موضع الملاقاة واصاب به العسل او مكانا رطبا ولم يرطبه ولاقى العسل ذلك المكان ونحو ذلك فيأتي وكذا
الاستحالة الى الملح ولو بالعلاج مع عدم نجاسة من خارج ويطهره بطهر انائه واما الاستحالة الى غير الجنس خلاف فيها اشكال
مع احتمال الطهارة وكذا استحالة الدم قيحا او الكلب والخنزير ملحا واعتبار كرية ماء المملحة بالنسبة الى عدم نجاسته
الارض فيتنجس عند سيلها ما لاقيها من الارض واما نجاسة الجميع فليست بواضحة وان كانت احوط بعد ان يحكم
بكونه حقا لا نجاسة فيقبل التطهير وكذا تطهر الانتقال المنتقل كانتقال الدم من ذي النفس الى ما لا نفس له وانتقال

الكافر من الكفر الى الاسلام ومن المطهرات المذكورة في النسخة التي كانت عندنا الانقلاب وعبّر عنه فلا بد
من التعرض له ومن الاستحالة بجملة على تبدل الشيء من حال الى اخرى كانقلاب الخمر خلا وحمل الاستحالة على
تبدل الشيء من صورة نوعية الى اخرى كاستحالة العذرة دودا او بالعكس على احتمال ومن المطهرات
النقص فانه مطهر للعصير العنبي اذا ذهب على القول بنجاسته بعد الغليان والاشتداد والبئر اذا نزح ما يعتبر
في التطهير على القول بنجاستها بملاقاة النجاسة وفي حكمه غور مائها انه اجمع فانه يسقط لحكم النجاسة لو عاد ماؤها
ولا يشترط الغيبة عن النظر زمانا يحتمل فيه ازالة النجاسة في طهارة غير الادمي من الحيوان بل يكفي في الحكم بالطهارة
مجرد زوال العين فمن ذلك الحيوان بل الذي يكون غير الادمي مطلقا سواء غيب ام لا واما الادمي فالمطهر للنجاسة عنه
ليس مجرد زوال العين بل المطهر عنه الماء المطهر بالشيء مما ذكر كونه مطهرا له او غيبته عن عين من علم بنجاسته زمانا
يحتمل فيه عادة ازالتها بحيث اذا راه بعد ذلك وقد زال جرم ماله جرم منه او لم يكن للنجاسة جرم ويعتبر
في الحكم بالطهارة من العلم بالازالة او كون المتنجس مكلفا عالما بها معتقدا وجوب ازالتها او استحبابها
على احتمال ولا يعتبر ذلك في الحكم بالطهارة ملاقاة مع الرطوبة على الاصح ولا اخبار المكلف المسلم بالازالة
قبله ولو لم يعتقد وجوبها او استحبابها اما اذا غسل ما يمكن عصره واخراج الماء المتنجس عنه بالكبس او اللي او الدق
او التغميز كالثياب والبساط ونحوهما يجب العصر اذا كان غسله في غير الماء الكثير والجاري على الاظهر
بل هو المشهور ظاهرا في الجملة فلا يطهر بدونه وان ترك حتى جف ولكن اختلفوا في تعدده فيما يتعدد فيه الغسل
كما هو الاحوط او كفاية العصر بين الغسلتين كما اختاره المصنف في اللمعة وهو ظاهره هنا او بعدهما كما عن
الصدوق

الصدوق في الفقيه واختاره صاحب المدارك بعدما قرب عدم اعتبار العصر اساسا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة
وحكي عن شيخه المحقق ميله ومقتضى اطلاق عبارة في الوجه عدم الفرق في اعتبار العصر بين الغسل في القليل
والكثير ولا وجه له ظاهرا والعبرة بما يشمله ظاهر العبارة من اعتبار العصر في الجاري ايضا اصدق على الكثير اعتبار فيه
وبالجملة فالظاهر بل الاظهر وجوب العصر في الجاري بل الكثير ايضا ولكن الاحوط اعتبار العصر بعد كل غسلة مطلقا ولو كان
المتنجس مما لا يقبل العصر ولا ينفصل الغسالة منه بل ينفذ الماء المتنجس فيه كالقرطاس والعجين والفواكه والخزف والحبوب وما يجري
هذا المجرى فقيل لا يطهر بالغسل في الماء القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير واستشكله بعض الاجلة وليس
ببعيد ولكن الاول احوط سيما اذا نفذ الماء المتنجس في اعماق نحو الارز فانه ينبغي ان يوضع في الماء
الكثير او الجاري بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه وقد يحتاط الاستاد دام ظله فيحكم بالتجفيف قبل الوضع فقط فانه
ولا ريب في كونه احتياطا ولكنه موجب للضرر بل الحرج غالبا ومع ذلك فخلافه مع عدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزاء
المتنجس مشكل بل خلاف ظاهر بعض العبارات فلا يحكم بطهارته الا بعد العلم بالوصول بدونه فلا يكفي الوضع على الوجه
الذي ذكرنا واما البدن ونحوه من الاجسام الصلبة فعن العلامة في النهاية وجوب دلكه وهو فيما اذا توقف الازالة
عليه حسن وفيما عداه لا دليل يعتمد عليه وان كان احوط وبالجملة فعلى القول بوجوب العصر فهو معتبر في جميع الغسلات
الا في الرضيع وهو الذكر الذي لم يطعم الطعام بحيث يغتذي اللبن او ليس ... لم يتجاوز سنة الحولين فانه يكفي فيه
صب الماء عليه بحيث اصاب ما اصابه البول من غير عصر الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع عدم احتمال
عدم اعتباره مطلقا والاظهر عدم الحاق الرضيعة بالرضيع بل يجب في بولها الغسل وهكذا الخنثى المشكل وكيف كان

فيجب مجرد الصب في بول الرضيع ويجب الغسلتان في غيره من الابوال كما هو الظاهر او من جميع النجاسات كما هو الاظهر
ظاهر العبارة سواء كان النجس هو الثوب او البدن اذا كان الغسل بالقليل على اشكال في البول ومعه في غيره
من الاقوى عدم التعدد فيه وان كان مراعاته احوط واذا كان الغسل بالماء الجاري فلا اشكال في عدم التعدد وان كان
اطلاق العبارة شاملة له ايضا كما هو ظاهر جماعة ايضا وهو صريح المعتبر في مسألة الولوغ اعتبار التعدد في الكثير
مطلقا لتحقق الكفاية في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريات عليه وعن المنتهى في احكام الاواني ان الجسم النجس اذا
وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومروره على الماء بازالة غسله وان حركه بحيث تمر عليه اجزاء
غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب ذلك غسلة ثانية كما لو مرت جريات من الجاري ومقتضى ذلك
اعتبار التعدد في الجاري والراكد مع كفاية التعدد الحكمي مطلقا واما الكثير الراكد فعن الشيخ نجيب الدين في الجامع
اعتبار التعدد فيه دون الجاري وعن كره ويه والشهيدين والمحقق الشيخ علي الجزم بسقوط التعدد فيهما معا واختاره
صاحب المدارك وهذا لا يخلو من قوة وان كان الاحوط هو التعدد وفاقا للمنتهى بل ولو تقديرا وهل يكفي انفصال الماء
بقدر الغسلتين او انفصاله بقدرهما ام يجب الفصل بينهما خلاف والاخير احوط بل اظهر وهل يكفي مجرد
ازالة العين ام لا بد من ازالة الاثر والرائحة ايضا قولان الاول اقوى والثاني احوط ولا يضر الصابون والاشنان
ونحوهما بل هو شرط الامكان وهل يجوز الاكتفاء باخبار المسلم بغسل ما اصاب النجاسة من الاثواب ونحوها
او يكتفى بخبر الواحد العادل او يكتفى بحصول العلم بالازالة على الوجه الشرعي خاصة او مع جواز الاكتفاء
بالظن ايضا اوجه مقتضى بعض العمومات هو الثالث وان كان ما عداه ايضا لا يخلو من قوة سيما الثاني
والله العالم

والرابع واختاره الاستاد سلمه الله في المنظومة وحكاه البعض الاصحاب عليه ما عهد بيان لنا وقد حكى من بعض المحتاطين
الاحتياط باعادة الثوب النجس مثل الفاسد او نحوه اذا تعين للوضع النجس للغاسل او اجزاء الغاسل برؤيته او
بقول الكل على وجه ازالة النجاسة قطعا والا فلا اشكال في وجوب الغسل ثانيا على وجه يحصل العلم بالطهارة
الشرعية ولو لاقاه قبل ذلك شيء طاهر مع الرطوبة لم يحكم بنجاسة ذلك الملاقي ولو لاقى جميع اجزائه وغيرها الى الموضع
الموضع النجس او الثوب النجس بغيره ولا في شيء طاهر بعض ذلك النجس او احد الامرين مع الرطوبة فلا يحكم بنجاسة ذلك
الملاقي وان الاولى غسله ويجب الغسلات الثلث بعد ازالة النجاسة العرضية على الوجه المذكور في غسل الميت
لا لازالة النجاسة الذاتية الموتية ولهذا ذكرها في باب ازالة النجاسة ويجب ان الماء في غسله الاولى معا
ماء بالسدر على وجه يصدق عليه المسمى مع الاحتياط في عدم كونه اقل من سبع ورقات وان كان الاكثر لكن لا على وجه يخرج
به الماء عن الاطلاق وفي الغسلة الثانية معا مع شيء من الكافور على الوجه المذكور وان يكون الغسلة الثالثة
بالماء القراح وهو بفتح القاف كسحاب هنا عبارة عن الماء الخالي عن مصاحبة شيء من السدر والكافور
لا عن كل شيء كما هو كذلك لغة وظهر مما ذكرنا ان قوله والقراح معطوف على قوله بالسدر بتقدير الباء والاستعانة
فلا يلزم ان الباء في قوله بالسدر للمصاحبة و لا يتصور ذلك في المعطوف اعني القراح لانه نفس
الة الغسل لا شيء يصاحبها كالسدر لان ذلك وارد على تقدير كون القراح معطوفا على المجرور فقط
اعني السدر وليس كذلك بل هو معطوف على مجموع الجار والمجرور ويمكن ان يكون من باب استعمال اللفظ المشترك
في معنييه او في المعنى الحقيقي والمجازي وجعل القراح مبتدا محذوف الخبر غير وجيه وهكذا الظاهر تقدير قولنا بالماء

وجعل الماء بمعنى مع وعطف القراح على المحذوف وان كان اقل بعدا لكن يمكن جعل الباء المذكورة للاستعانة وتقدير المضاف

اي بماء السدر وجعل القراح معطوفا على المحذوف او على المذكور مع اعتبار التأويل المعتبر في اضافة الموصوف الى

الصفة كمسجد الجامع وظاهر الفقهاء انه يجب تغسيل الميت بالماء المذكور وبكونه اذا صدق الاسم خلافا لما حكي من لزوم خلاف ذلك

فيترك الملاق بالاضافة الى قسميه ويكفي صدق القراح وان اختلط بشيء من السدر او الكافور على وجه لا يصدق

بمائهما وان كان الاحوط عدم العدم الى البقية ويجب ان يكون تغسيل الميت في كل من الغسلات الثلث

تغسيلا مرتبا كالجنابة فيبدأ بغسل الرأس والرقبة في كل منها ثم جانبه الايمن ثم الايسر وحمل الترتيب على الترتيب بين الغسلات بعيد

لا لانه يستغنى عنه بافادة الواو الترتيب حتى يتكرر العدم وفاء العبارة ومنع التشبيه مع ظهوره في الخارج وعدم

كون المقام مقامه ويجزي في الاغسال الثلثة نية واحدة لها عند المصنف بان ينوي عند اول الغسل بماء السدر فعلها

في قربة عن واحد وان تعدد كيفيتها ولكن الاصح الاحوط تعددها بتعددها للاختلاف بالاسماء وغيرها ثم لو تعذر بعض

تلك الاغسال تيمم بدلا منه فقط بل في ما لم يمكن مع ان بعض الغسل لا تيمم عنه والغسل الواحد لا يتبعض ثم ان اتحد

الغاسل اختص بالنية وان اشترك جماعة في غسله واشتركوا في الصب وجب على الجميع وان اختص بعضهم

بالصب وكان الباقي مقلبا وجب على الصاب وان كان الاولى نية المقلب ايضا وان ترتبوا

بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبر النية من كل واحد عند ابتداء فعله مع احتمال كفاية نية الاول ويجب ان يكون

جميع الغسلات بالقراح لو تعذر الخليط على الاقوى وان كان القول بكفاية الغسلة الواحدة

كما عن المصنف والمعتبر لا يخلو من قوة ولو ... الغسلات والنية ... قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل

احتمال

وجهان احوطهما ذلك وان كان العدم لا يخلو من قوة ومثل تعذر الخليط الا البعض ولو تعذر الماء للغسل غسلتين مع

وجود الخليط قدم السدر خلافا لما حكي من كون ... اختيار القراح وهكذا لو كان المعتبر غسلة واحدة فيقدم

السدر والكافور على القراح ويجب الغسلات الثلث بالتعفير ويجب ذلك بالتراب مع الامكان وعدم فساد

المحل او الاناء في ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه كما عن الجوهري وفي حكمه لطعه الاناء وبل بدون خلافا

لما حكي عن ابن الجنيد من وجوب السبع احديهن بالتراب وهو احوط وكذا اجراء الحكم في مطلق ولوغ الكلب

والاحوط هو التعفير بالتراب اليابس اولا ثم التعفير بالتراب الممزوج بالماء وعن المنتهى اعتبار طهارة التراب

وهو احوط وان لم يكن الحكم وعند عدمه يوجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والنورة ونحوها اختلف في اجزائه

والاصح عدم العدم وفي طهارة الاناء بالغسل مرتين عند تعذر التراب كما عن جمع اشكال ولو تكرر الولوغ تداخل ولو جامعه

نجاسة اخرى لا تزيد عليه عددا وفي الاثناء ويستانف ولو جامعه ما يزيد على عدده كالخنزير تداخل غسلاته الا انه

مع الازيد ووجب التعفير قبل الاخريين ولو مع الفصل بان كان قبل الكل ولو كان الاناء مما يعسر كالقربة من جلد

يدخله الماء فيتبع عصره بعد التعفير في غير الجاري والكثير وفيهما يسقط العدد بل العدد على احتمال الا التعفير ثم هذا الحكم

غير جار في اصابة الكلب الاناء بيده او رجله او نحوهما وكذا في غسالة الولوغ فهي كغيرها من النجاسات فلا يجب التعفير

ولو في غسالة قبل التعفير خلافا لما حكي عن المحقق الشيخ علي من ايجابه وهو احوط ويجب السبع بالماء في شرب الخنزير من الاناء

دون سائر نجاساته فانه كغيره في النجاسات والاولى التعفير قبل السبع وكذا يغسل الاناء سبع مرات عند المصنف

ومن يحذو حذوه من نجاسة الخمر وموت الفأرة فيه من غير فرق بين الجرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة

وهو كما ذكره ولكن النص ورد في الاول وقبل تغير وقبل تكلف المرتضى في الحج كما في سائر النجاسات ولكن التثليث
في الكل احوط واحوط منه السبع فيما ذكره المص مع التعفير قبلها في الخمر وكيفية الغسل كما في النص ان يصب
الماء في الاناء ويحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وهكذا الى ان تم العدد ولا يجب
الاتيان في حكم الغسالة وهو الماء المنفصل عن المحل المغسول في الطهارة والنجاسة كالمحل المغسول قبلها فان كان
المحل قبل ورودها عليه طاهرا كانت طاهرة وان كان نجسا كانت نجسة ويجب الغسل منها بالقدر الذي يجب في المحل الذي
انفصلت منه قبل ورودها فان كانت من الاخيرة كفت المرة وان كانت من الاولى وجب الكمال وهكذا في غيرها
في التثليث والسبع ففي الاول بعد الاول يجب الاثنان وبعد الثاني يجب الواحد وفي الثاني بعد الاول يجب
الست وهكذا ينقص لواحد الى الاخيرة فيجب الواحد وقيل حكمها كالمحل قبل الغسل لكون الامر كالاول
فيجب كمال العدد مطلقا وقيل كالمحل بعدها فيجب منها العدد بالغسل المحتاج بعد الفراغ منها حتى انها من الاخيرة طاهرة وقيل كالمحل
بعد الغسل فهي طاهرة مطلقا وقيل بالطهارة مع ورود الماء على النجاسة وقيل بها في الولوغ مطلقا وفي الثانية
من غسالة الثوب يغتفر ما في الاولى منها والاحوط هو القول الثاني وان كان لا يخلو عن قوة طهارة الاخيرة الاولى
ولا اثر على المختار من الاكتفاء بالمرة ثم فيما يرد فيه التعدد كالبول والولوغ الاخيرة والقول بالتعدد فيها
عدا الاخيرة اليهم مشكل وان كان [illegible] اولى واستثنى من ذلك ماء الاستنجاء للقبل والدبر مطلقا كما عن الاكثر
او من الغسلة الثانية كما عن [illegible] او طهارة كما عليها الاجماع الا المنقول عن [illegible] ويعتبر عدم تغيره او العلم
بغيره بالنجاسة وعدم ملاقاة النجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه والخروج من السبيلين او من محله

وربما

وربما يعتبر امر آخر كعدم انفصال اجزاء متميزة من النجاسة مع الماء وسبق الماء على اليد محل النجو وهو احوط و
وان كان الاقوى خلافه ويعفى عما لا يرقى ولا ينقطع من السيلان من الدم المستمر من القروح والجروح ونحوهما
فانه يعفى عنه ما دام كذلك سواء كان في الثوب او في البدن ولا يجب ازالة البعض ولا ابدال الثوب مع الامكان
على الاقوى وان كان [illegible] احوط واولى واذا انقطع ولكن لم يبرأ ففيه خلاف والاحوط فيما اعتبار سعة الدرهم ان لم نقل
بانه اظهر وهكذا امر في الانقطاع بقدر زمان لا يسع الصلوة الكاملة كما في المشقة وكذا عما نقص من الدم الذي
لم يكن من الدماء الثلاثة عن سعة درهم بغلي باسكان الغين المعجمة وتخفيف اللام وياء النسبة الى راس البغل
قبل ضربه الثاني في خلافته او بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كما قيل وكان فيها دراهم
تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف وقد قدر به وقد يقدر بالعقد الاعلى من الابهام
وحمل اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى وعن العماني تقديره بسعة الدينار ولا منافاة
لامكان اختلافها سعة وضيقا كما هو الواقع في امثاله ولكن الاحوط اعتبار اقل المقادير وهو العقد الاعلى من
السبابة وورد النص بعدم العفو عنه اذا كان في الثوب والظ الحاق البدن به والاحوط هو العدم ولا عفو فيما زاد عن
مقدار الدرهم وفي العفو عما بلغ قدره روايتان اظهرهما واشهرهما واحوطهما وجوب الازالة والظ عدم الفرق
بين المجتمع والمتفرق والمتفاحش المقدر عند بعض بما يحكم بالشبر وعند بعض بما يتفاحش في القلب وعند بعض بما يعد
فاحشا عرفا وغيره مع انه احوط فيقدر مجتمعا ولو في الثياب المتعددة بل في الثوب والبدن [illegible] ولو اصاب
الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فالظ انه دم واحد مطلقا وان كان الاحوط تقييده برقة الثوب كما عن

كرى حتى يكون في صورة الغليظة ومن كان في القطن وان لم يكن بالتفشي وعدمان بلا اشكال ولو اصاب الدم
المعفو عنه بالطاهر كالعرق والماء ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو وعدمه قولان عن كرى
والبيان والاقرب هو الاول والثاني احوط واولى منه ما لو ازال ما دون الدرهم بالا يطهر ففي العفو
واما الدماء الثلثة اعني الحيض والنفاس والاستحاضة فلا يعفى عنها مطلقا كبر النجاسات والحق
الحلي دم الكلب والخنزير بل مطلق نجس العين الى من السهاو والكافر والميتة حتى الانسان فلا يعفى عنها
ان العفو فيما هو اقل من الدرهم من الدم في غير ما استثني انما هو من حيث انه دم لا مطلقا فلو كان
دم حيوان لا يؤكل لحمه شرعا وان كان طاهرا غير الانسان كالاسد ففي العفو عنه من جهة كونه من فضلات
ما لا يؤكل لحمه اشكال قال استادنا المعاصر دام ظله شبهة بعدم العفو من جهة المانعية وهو
احوط وان كان في تعيينه نظر ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبي بحيث لا تقدر على ثوب غيره
ولو بشراء او استيجار او اعارة ولا يلحق غير المربية بها ولا الصبية او الخنثى بالصبي بل الولدان
ايضا لا يلحقان بالولد الواحد ومورد الرواية بول المولود على قميص المربية فلا يلحق بالبول غيره
ولا بالقميص غيره كالبدن وظاهر الرواية ام الولد فلا يلحق بها ظئره والحق بالبدنية ما لو كانت
قادرة على غير الثوب النجس فلا يلحقها الرخصة واذا لم تحتج الى لبس الاثواب المتعددة دفعة
واحدة لنحو البرد والا فلا يبعد كونها كالثوب الواحد وان كان الاولى عدم العفو بالجملة فالعفو
عما ذكرنا ثابت بالنسبة الى المربية في لبدها وان وجب عليها الغسل في اليوم والليلة مرة ومورد
الرواية

الرواية هو اليوم ولكن لا يبعد شموله الليل اما تبعا او اصالة والافضل الاحوط بل الاولى اتيانها بالغسل اخر النهار
قبل الظهر صورة الظهر واتيان الصلوة الاربع طاهرة ويعفى ايضا عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه للرجال وحده بان يكون
ستره عورة الرجل استقلالا كالتكة والقلنسوة والجورب ونحوها ولو كانت نجاسة مغلظة الا
ان كان نفس النجاسة كجلد الميتة ومقتضى الاخبار الواردة في هذا الباب عدم الفرق بين ان يكون ما يلبس
نحوه وهو في بعضها العفو عن النجاسة في العمامة وان امكن الاختصاص بالصغيرة التي لا تتم الصلوة فيه
كما هو مقتضى ذيله ولكن الاحوط التورع من غير ما يكون ملبسا ولا تتم الصلوة فيه منفردا للرجال بل الافضل
هو التورع عن ذلك ايضا فان كان هو العموم الا في العمامة الكبيرة التي يمكن الصلوة فيها بانفرادها في ظني التنبيه
على امور الاول لو حمل المصلي قارورة او نحوها فيها نجاسة غير معفو عنها او طعم لكانت مشدودة
او طعم ففي بطلان صلاته وعدمه خلاف والاحوط وان كان الثاني اقرب الثاني اذا جبر عظمه
بعظم نجس او داخل بقلعه مع الامكان وعدم خوف التلف والمشقة ففي بطلان صلاته وعدمه وجهان بل قولان
والاول اجود مع انه احوط وكذلك عظم ميت طاهر العين بل من الحي ايضا اذا كان غير ماكول اللحم الثالث
لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر وان كان احوط ولكن لو لم يفعل ذلك لم تبطل صلاته خلافا
لما حكي عن بعض الشافعية لو ادخل دما نجسا تحت جلده ففي كونه كالحكم لوجوب اخراجه مع عدم الضرر والمشقة
كل صلوة صلاها معه وهو الاجود والاحوط واما لو احتقن دمه بنفسه تحت الجلد فلا خلافا لما حكي عن البيان
الخامس اذا كان الخاتم ونحوها مما عفي عن نجاستها نجسا وصلى في المسجد فالاصح صحة صلوته خلافا لما حكي

عن كره من عدم الصحة وهو احوط وعلى اليقين عن النجاسة مطلقا من اى نجاسة كانت مع تعذر الازالة عن البدن والثوب
وعدم امكان غيره لشيء من الوجوه المذكورة وخاف من الصلاة عاريا البرد او نحوه فيجوز الصلاة في الثوب
بلا اشكال وفي اعادة الصلاة بعد التمكن من الطهارة قولان والاشبه بالقواعد العدم والاحوط نعم وان
امكن نزعه والصلاة عريانا ففيه وجوه اختار استادنا المعاصر دام ظله وجوب الصلاة عريانا واختار بعض التخيير
بينها وبين الصلاة في النجس مع افضلية الصلوة فيه واحتمل بعض تعين الاخيرة لولا دعوى العلامة في المنتهى الاجماع
على جواز الصلاة عاريا والاحوط هو الجمع بينهما ان امكن والا تعين الاول والاعادة ولا اشكال ايضا في انه فيبطل
من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه او صلى عامدا فاكرا لها حين الصلاة تجب الاعادة في الوقت وبعده والظاهر
عدم الفرق بين العالم بالحكم وغيره كما صرح جماعة مع انه احوط ولو علم بها قبل الصلاة ولكن نسي ازالتها
في حال الاشتغال بها ففيه اختلاف باختلاف الرواية والاظهر ان عليه الاعادة وقضاء وجار جماعة مع انه
احوط ولو لم يعلم بها حتى صلى فلا يجب عليه الاعادة مطلقا ولو في الوقت على الاظهر ولكن الاعادة احوط
سيما في الوقت ولو رأى النجاسة في اثناء الصلاة مع عدم العلم بها قبلها او لكن العلم بسبقها سواء امكن
الازالة ام لا اعادة الصلاة ومع عدم العلم بها قبلها سواء علم بالحدوث في اثناء الصلاة كما لو رعف او بال
السنور عليه فيه ان كذلك او جهل السبق ازالها واتم الصلاة اطرح النجس وابدله بالطاهر ان امكن واحتياج البسه
في ستر العورة الى غير ذلك الى المبطل كالفعل الكثير والاستدبار والتكلم ونحوها والا فيقطعها والاحوط اعادتها
في الصورة بعد اتمامها بل لعل الاحوط الاولى في صورة العلم بالسبق وامكان الازالة ايضا هو الاتمام ثم الاتمام

والاعادة

والاعادة نية الوجوب في الكل مع سعة الوقت للازالة والاستيناف ولا مع ضيقه عنها فالظاهر عدم
لزوم الاعادة ووجوب المضي في الصلاة ولكن القضاء احوط ولو صلى ثم رأى النجاسة وشك انها هل كانت عليه
في الصلاة ام لا فالصلاة ماضية

من مقدمات الصلاة ستر العورتين للرجل
القبل والدبر والمراد بالقبل هو القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج يعني سوراخ كون است
وعن بعض جعل العورة من الركبة الى السرة وعن آخر جعلها من السرة الى نصف الساق والاقوى
هو الاول وان كان ماعداه احوط والظاهر ان شرطية الستر في صورة الامكان مشروطة بعدم النسيان
فلا اعادة معه وان كانت احوط سيما في النسيان ابتداء وبقاء الوقت ولكن لو علم بعدمه
في الاثناء يجب مع الامكان وعدم استلزامه منافيا في الصلاة والا ففيه اشكال والاحوط
اتمام الصلاة بكشف العورة ثم الاعادة مستورا مع الامكان وهذا الحكم انما هو بالكشف لا با الحكم
وبالجملة فيجب على الرجل ستر قبله ودبره ويجب ستر جميع البدن للمراة الحرة عدا الوجه وهو ما يجب غسله
في الوضوء اصالة والكفين من الزندين من غير فرق بين الظاهر والباطن وعدا ظاهر القدمين
من مفصل الساق ولكن يجب ستر بعض منهما من باب المقدمة ويستفاد من التقليد بالظاهر عدم
استثناء الباطن وعدا ظاهر القدمين وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولكن لما ادعى
الاجماع على كون جميع جسد المراة عورة كان الاحوط زيادة على الستر المذكور ستر جميع
العقبين بل الكفين ايضا لها وللخنثى المشكل ايضا وان كان في وجوبه عليه نظر ووجه النظر انحصار

والاصح الاولى للحرة وجوب ستر شعرها واذنيها للرواية المعتبرة المعتضدة بالاجماع الفعلي الذي ادعيه استاذنا المعاصر دام ظله
وباطلاق ما دل على كون بعض المرأة جملتها عورة وبظاهر غيرها من الاخبار وبالجملة فما اشار اليه المصنف بقوله ادط
من عدم الحكم بالوجوب ضعيف ومثل الحرة فيما ذكر الامة التي تحرر بعضها بشيء وان قل ولو كان العتق في اثناء الصلوة
كعتق كلها ان لم يفتقر الى فعل كثير او غيره من المنافيات والا فحقيق استانف مع سعة الوقت ولو كره بعد
الابطال واتمت لا معها فهو مثل والاولى الاتمام ثم الاعادة واما الامة المحضة التي لم يتحرر منها شيء
وان تشبث بالحرية كالمدبرة قبل وفاة مولاها والمكاتبة المشروطة او المطلقة التي لم تؤد شيئا من مال الكتابة
فلا يجب عليها ستر راسها وعنقها وان كان الستر اولى في ام الولد مع بقاء ولدها بل الافضل في الجميع
ستر الراس ويعتبر في الستر امور ذكرنا منها الاول ان يكون الا ما استثني من النجس بالنقص عن سعة الدرهم
من الدم وثوب صاحب القروح والجروح وثوب المربية للصبي وما تعذر تطهيره ولا ما لا يتم فيه الصلوة منفردة
بقيد الساتر وبالجملة لو كان الستر نجسا بغير ما ذكر لم تصح الصلوة فيه على الوجه المذكور سابقا الثاني ان لا يكون
الستر جلد ميتة ولو كان من طاهر العين حين الحيوة ومأكول اللحم شرعا وقد دبغ فانه لا يجوز الصلوة فيه حتى
عند من يحكم بطهره بالدبغ كابن الجنيد على ما حكي عنه ولهذا ذكر هذا الشرط مع امكان استفادته من شرط الطهارة
فانه اشار بتقييده الى ان عدم جواز الصلوة فيه موضع وفاق وان حكم بطهره وجعل الاحتراز عن ميتة السمك
من جهة ان يتوهم ان جلدها طاهرة ولكن لا يجوز الستر بجلدها في الصلوة بعيد لمنع المنع في جلدها بل هو اولى
من جلد الخز ولكن الاجتناب اولى فيما يمكن التحرز عنه لا عنه كجلد القمل والبرغوث والبق والظاهر الحاق ما يوجد

في يد الكافر

في يد الكافر من الجلود بجلد الميتة مع انه احوط واما ما شك في تذكيته مطلقا او فيما وجد في غير بلاد الاسلام ففي الحاقه
به خلافا والالحاق الحق الاحوط واولى ان لم تقل بكونه اظهر في خصوص الصلوة نعم لو وجد في يد مسلم او في سوق
من يدين بما لا يطهر كفره فالاظهر هو الحكم بالطهارة وجواز الصلوة فيه ولكن الاولى هو الاجتناب عما اخذ من يد المسلم
الذي يستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية بل هو احوط **الثالث** ان لا يكون الساتر جلد حيوان
ذي نفس سائلة بل مطلقا على الاحوط غير مأكول اللحم شرعا ولو كان ذكي ودبغ ولا اختصاص بجلده ما لا يؤكل لحمه في فساد
الصلوة بل يجري في كل شيء منه فاسدة سواء كان جلده او صوفه او شعره او وبره او عظمه او ريشه او غير ذلك
واطلاق النص بل عمومه يشمل نحو الشعرات الملقاة على الثوب من غيره كوبر ونحو القلنسوة والتكة اولى
في المنع ويستثنى من ذلك شعر الادمي واظفاره بل كل ما لا يمكن التحرز عنه من الفضلات الطاهرة مما يكون
الاكل حراما كالقمل والبق والبرغوث بل الظاهر لا اختصاص المنع من الصلوة في فضلات حيوان يكون لحمه منهي
الكل العلم بالمنهية فلا ادري باسا بالشمع والعسل وان سلم كونهما من فضلات ولا باس بالصدف
كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه وان كان الاجتناب فيهما احوط وكذا لا باس بالصلوة مع مصاحبة حيوان
لا يؤكل لحمه كالسنور ونحوه وان كان التحرز اولى وكيف كان فما لا يمكن التحرز عنه معفو وان كان حالة محرم واما ما يمكن
التحرز عنه مما لا يجوز الصلوة في غير الانسان فالصلوة في كل شيء منه فاسدة الا وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب
والثعالب وغيرهما مما لا يصح فيه الصلوة لا مطلقا واما جلده ففي جواز الصلوة فيه قولان والاحوط هو الاجتناب وان
كان الجواز لا يخلو عن قرب وعن امالي ق ان الاصحاب رووا في ترك الصلوة في الخز من اصله وفي حقيقة الخز

خلاف فقيل انهما واجبة مخيرة ذات اربع تصاحبها من الا او تجرب بقصده كما تسمع وذكرتها
اخراجها منه حجة وهو المستفاد من بعض الاخبار ومن بعض انه تكليف الامام وهو الذي ظاهر من بعض
الاخبار لكن في سؤال اتى غيره واما التنبيه ففي جواز الصلوات في فرده بعدم تكيفه بها
لعدم خلاف بين الاصحاب والقول بالجواز قوي ولكن الترك احوط واما السر فا
لمنع عنه في غايبة الظهر وبين المتبرة المستورة ومع انه احتياط ينبغي يوم النشورة هكذا
الثعالب والارانب كما هو المشهور بل نقل الاجماع فيهما نبينا انهم مذكورة ولا
فرق في كل ما منع عنه بين صور في العمد والنسيان في البطلان فيجب الاعادة مطلقا
هكذا الى اخر بالاصرار او الحكم الكلي التبع ان لا يكون الستر مغصوبا ولا في حكمه مما نهي عن استعماله
[مغصوبا] بغير اذن مالكه فلو كان او في حكمه وعلم بالغصبية وتذكرها وكان هو الساتر بالعورة بطلت الصلوة قطعا
والاحوط الحاق غير الساتر به لو كان خيطا وكذا لو تم المغصوب ونحوه بقيد العلم بالغصبية وتذكرها عن الجاهل
بها والناسي فان الظاهر صحة صلوتهما سيما الاول ولكن الاحوط اعادة الناسي سيما في الوقت خصوصا اذا كان
النسيان حين الصلوة فقط بان كان متذكرا حين اللبس وفي الحاق الجاهل بالحكم وهو الحرمة والوضع وهو البطلان
بالعالم وجهان والاحوط الالحاق نعم فيعيد الصلوة واما الحاق ناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب الاعادة
فلا يخلو عن اشكال وان كان الاحوط الخامس ان لا يكون حريرا محضا او ممتزجا على وجه يستهلك الخليط
لفقده للرجال قطعا والمنع احتياطا ان لم يكن قطعا ولا فرق في بطلان الصلوة بين كونه ساترا او غيره ولكنه
مقيد

الظل الزيادة وعلاماتها ما ظهر التي هي اشرف افراد الصلوة لما تكون عنوان الاجماع على كونها الصلوة وورد به نص
زوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار المفروضة في وسط السماء على وجه كانها تمر بسمت الراس والقدم وقطبي
احدهما بقرب الجدي وهو القطب الشمالي والاخر بقرب سهيل وهو القطب الجنوبي وهو المعلوم بظهور الظل المقابل
الذي المنور بالقياس الى المقياس المغروب في جانب المشرق من خط نصف النهار اذا اخرج على وجه الارض
باعمال دائرة هندية على وجه مسطور في كتب الهيئة وقد الفت لذلك رسالة لمعرفة الوقت والقبلة فان
اذا طلعت وقع منها ظل طويل في جانب المغرب وكلما ارتفعت نقص ذلك الظل فاذا وصلت الى
وسط السماء وقع الظل على خط نصف النهار شمالا كما هو الغالب او جنوبا كما هو في بعض البلاد او وقت الضحى واذا
مالت عن دائرة نصف النهار الى المغرب مال ظلها الى جانب المشرق سواء كان ذلك الظل ظلا
زائلا بعد نقصه او حادثا بعد عدمه فان كلا منهما يظهر عند الزوال في جانب المشرق في كل البلاد في جميع
الفصول ويعلم الزوال ايضا بزيادة الظل الحاصل من المقياس بعد نقصه من غير حاجة الى اخراج خط نصف
النهار على وجه الارض ولكن لابد من كون المقياس المغروب عمودا على وجه يكون راسه متهيا بنقطة وينبغي
ان يكون ان ينقص حدود ظله نقصه الشاخص وان تعد ابين كان في النقص فيعرف الزوال بزيادة الظل بعد النقصان
وهو في غالب البلاد دائما وفي بعضها غالبا فيختلف ذلك الظل طولا وقصرا باختلاف البلاد والفصول ولهذا
يكون الظل عند كون الشمس في البروج الجنوبية كما في وسط الشتاء والخريف اطول مما يكون عند كونها في البروج
الشمالية كما في الربيع والصيف ويكون عند قرب الشمس الى سمت الراس منه اقصر عند بعدها مع جهة القبلة او الزوال

او بعده بقليل بعد عدمه كما اذا كان ميل الشمس بقدر عرض البلد كما يتفق في مدينة الرسول في اطول ايام السنة
وفي مكة قبله اذا كانت الشمس عند الغروب في الدرجة الثامنة من الجوزاء او بعده عند السرطان اذا كانت في الدرجة
الثالثة والعشرين من السرطان وقد يعلم بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل القبلة اذا كانت نقطة
سمتها متحدة مع القطب الجنوبي وللعصر الفراغ من الاتيان بصلاة الظهر في اول وقتها تامة الافعال والشروط
باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا سريعا او بطيئا جامعا لشرائط الصلاة
بعد دخول الوقت او فاقدا لها ولو كان الفراغ المذكور ولو تقديرا اي لو فرض انه ان كان يصلي الظهر
لا انه صلاها فيكون الفراغ بمقدار اداء الظهر من اول الوقت مختصا بها كما ان مقدار اداء العصر من اخره مختص بها
وما بينهما يكون مشتركا بينهما الا بعد جواز الاتيان بالعصر قبل الظهر ولو عمدا بل يبعد ان لو صلاها قبلها ناسيا
ولم يذكر حتى فرغ منها وكان فعلها بتمامها في الوقت المشترك او بعضها على احتمال صحت وان وقعت باسرها في الوقت
المختص بالظهر وان تذكر في الاثناء عدل على التقديرين وفي اعتبار وقت صلاة الاحتياط لو شك في الظهر
بما يوجبه وجهان الاولى والاول نعم وكذا وقت سجدة السهو الواجب لو سها عن بعض الافعال فان كان
مما يتلافى بعد الصلاة فلا بد من اعتبار وقته والا لم يجب العصر حتى يمضي مقدار وقته والعلامة المقررة
للمغرب ذهاب الحمرة المشرقية الى الجانب الغربي بحيث لا يبقى منها في الجانب الشرقي الذي ينتهي الى قمة الراس
الانسان شيء على الاحوط وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة ويعرف ذلك في
غير الصحاري عند العمران والجبال ونحوها بعدم بقاء الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال وعلامة

دخول

دخول وقت العشاء الفراغ منها ولو تقديرا على الوجه الذي تقدم في بيان الفراغ والتقدير في الظهر على الاظهر
خلافا لما يحكى عن الشيخين وابني ابي عقيل وسلار من ان وقت العشاء سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وورد به
نص ولهذا يكون تاخيرها الى ذهاب الشفق اعني الحمرة المغربية افضل وليس بمتعين لورود نص اقوى مما ذكر على
عدم التعيين وكيف كان فيشترك العشاءان بعد الفراغ من المغرب بالمعنى المتقدم ويختص المغرب بمقدار ادائها
من اول الوقت كالعشاء من اخره بالمعنى المتقدم ويزيد عليها انه لو صلى العشاء تامة الافعال في وقت المغرب
صحت لو دخل الوقت المشترك وهو فيها ثم لو فرض العشاء مقصورة او منها الافعال بحيث وقع
الاربع في وقت الثلث او اقل بطلت والعلامة المقررة للصبح او من الافعال الفجر الثاني المعترض
الذي يظهر عريضا عرضا فوق الافق وهو لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لكونه اعلاما مطابقا
للواقع بخلاف الفجر الاول وهو المسمى بالكاذب الذي يظهر على وجه الاستطالة قبل ذلك الفجر
ويمتد وقت الظهرين بعد الظهر والعصر الى دخول وقت العشائين باشتراكهما الى اخر الوقت حتى لو صلى العصر ساهيا قبل
الظهر ثم تذكر وكان الوقت باقيا بمقدار اربع ركعات كان الظهر اداء على الاظهر وقيل ان المصير الى ان العصر يختص
باخر الوقت بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها فالمراد ان هذه الجملة المعبر عنها بالظهرين يمتد وقتها
الى اول وقت الجملة المسماة بالعشائين وهو اول وقت المغرب بمعنى انه لو بقي من اخر الوقت مقدار ثمان ركعات
وصلى الظهرين فيها كانتا واقعتين في اخر الوقت بحيث تكون اخره ... الا اخرهما وذلك لا ينافي اختصاص
بعض اجزاء هذه الجملة من هذا الوقت ببعض منه وابتداؤه بقوله الى دخول وقت العشائين مراعاة

وقت العشائين الى نصف الليل على الاظهر بالمعنى المتقدم خلافا لما حكي عن الشيخ وابي الصلاح وابن حمزة من
من ان آخره وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل للمضطر او آخره مطلقا الغيبوبة كما عن
ولما حكي عن بعض من امتداد وقتهما الى طلوع الفجر ولما حكي من آخر العشاء ثلث الليل مطلقا كما عن المفيد والشيخ
او انه للمختار وللمضطر الى نصف الليل وما ورد في هذا الباب محمول على الافضلية ويمتد وقت الصبح من
حين ظهور البياض المستطير الذي هو من آثار الشمس الى طلوعها وبروزها على وجه الافق الحسي لمكان المصلي
وان لم تظهر للابصار على الاقوى خلافا لما حكي عن ف من ان وقت للمختار الى ان يسفر الصبح ووقت
المضطر الى طلوع الشمس وعن ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر الى طلوع الشمس وهما
واولى تتمة ٤٦ اذا كان للمصلي طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن وان تعذر العلم
اجتهد واعتمد على ظنه على الاقوى للاخبار المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول ولكن التاخير الى ان يحصل
اليقين كما عن ابن الجنيد احوط واولى

المقدمة الخامسة في بيان احكام المكان الذي

يصلي فيه وهو هنا عبارة عن الفراغ الذي يشغله المصلي بالكون فيه او يستقر عليه ولو بالطبقة
او وسائط والحاقه ما يلاقي بدنه وثوبه كما يفعله فلم يشترط طهارة المكان مستلزم لبطلان
الصلوة عند القائل به باطل لو الثوب له المغصوب او نجسها ولو في حال من الاحوال لكيف
لا يستلزم التصرف فيه كما عن بعض الاصحاب وهو مشكل ولو عرف بالاول باعتبار الاباحة وبالثاني
باعتبار الطهارة لم يكن به باس بل جعله بعض الاجلة اجود ولكن على التقديرين لا يلزم بطلان الصلوة
تحته

تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة مع اباحة مكانهما وعدم المماسة لهما من جهة المكان واما من جهة استلزام
التصرف في مال الغير والاعانة على الاثم فالقول به مجال وهو احوط وان كان الاصح عدمه وكيف كان فالمكان
يشترط فيه امران الاول كونه غير مغصوب عينا او منفعة وما في حكمه بان يكون مملوكا للمصلي عينا ومنفعة
او منفعة كما في الاجارة ولو من الولي الشرعي او المأذون فيه والوصية بمنفعته والسكنى ونحوها او مأذونا بالاذن
المعتبر شرعا اما صريحا او فحوى مما ينطق قالا ونحوه كما في الضيف او بشاهد الحال كما في الصحاري الخالية من امارة الضرر
والحمامات والخانات ان لم يعلم الكراهة من المالك بل الاقرب اعتبار العلم بالرضا او العلم رضا المالك
رضا معتبرا شرعا كما في بيوت الاصدقاء فلا عبرة برضا الطفل والمجنون ولو كان من اخوانه او اولاده
بل لا بد من الاجازة او نحوها من الولي الشرعي او نحوه ولا يكفي ما في الكتب العلمي فقط بل لا بد من الاذن من المالك
المقصود باحد الوجوه المذكورة ويعتبر في تأثير الغصب العلم به والقدرة على اجتنابه فيصح صلوة الجاهل لا بالجاهل
بالحكم اصلا او الشرعي او كليهما مع التقصير في الجهد والظاهر الحاق الناسي للغصب بالجاهل واما الناسي
الحكم فهو ملحق بالجاهل به وكذا صلوة المضطر كالمحبوس فيه ومن يخاف على نفسه الضرر او نحو ذلك او ضاق الوقت
عنه ولو صلى صلوة بعده والظاهر وجوب [illegible] في الخروج [illegible] ثم امره بالخروج وضاق الوقت
ونحوه امثاله ولا فرق بين غصب العين او المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ونحوه مما لا يمنع المالك
من التصرف في العين على وجه لا ينافي دعواه كالبيع والهبة ولا فرق فيما ذكر في صحتها بعد مالو دخل المكان
ما يتوقف على المكان وان لم يشترط فيه الاستقرار كالطهارة واداء الزكاة وقراءة القرآن المنذورة

بالصلاة اشكال ولكنه الاحوط وان كان المناقشة فيه كما عن المحقق في الحاق الطهارة بعدم كون الكون
جزء منها ولا شرطا فيها مجال ما لا الصوم فالمناقشة في غاية البعد ويشترط في المكان ايضا طهارته عن النجاسة المتعدية
التي لا يعفى عنها قطعا مطلقا ويجوز ان يصلي في المكان النجس اذا كان بحيث لا يتعدى النجاسة ولو كانت مما لا يعفى
عنها الى بدن المصلي او محموله الذي يستقل وينقله ويتم فيه الصلوة على الاقوى وان كان الاحوط خلافه سيما اذا طلي
التراب العريض الموضوع على الارض النجسة الرطبة الذي لا ينقله وان لم يحركه بحركته وشبه المكان في ذلك ما حمل
وطرف نجس او صحبه مشدود بنجاسة اذا لم يصدق عليه انه محموله واحترز بالتعدية عما لو كانت النجاسة المتعدية
المعفو عنها كدون الدرهم من الدم وعما لو تعدت الى ما لا يتم به الصلوة منفردا ولو كانت مغلفة ويمكن كون
في النجاسة للعهد الذكري لتشار بها الى النجاسة التي يجب ازالتها في صحة الصلوة مما تقدم وكيف
كان فلا يشترط تارة عن النجاسة التي لا تتعدى ولو كانت مما لا يعفى عنها في شيء منه المصلي
او محموله الا في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود فيشترط كونه طاهرا مطلقا ولو كانت النجاسة غير
متعدية او كانت معفوا عنها وعند الضرورة بما سيأتي في كل ذلك اذا سجد على نفس الموضع النجس
من غير ان يفرشه بطاهر يسجد عليه والا صحت صلواته قطعا وعن ظاهر شرط طهارة موضع الاعضاء السبعة
او جميع المصلي وكان الاولى ان يجعل طهارة المكان واجبا ثانيا الثاني كون المسجد الذي
يوضع الجبهة عليه ارضا او نباتها الذي يكون غير مأكول وملبوس عادة فعلا او قوة ولو احتاج
في الاكل الى طبخ ونحوه وفي اللبس الى غزل ونسج ونحوهما فلا يجوز السجود على الحنطة والدقيق

والعقيق

٣٨

وان لم يزل وبكذا ما يخرج بالاستحالة عن اسم الارض كالذهب والفضة والملح والعقيق ونحوها والاحوط
بل الاظهر المنع في الارض المستحيلة بالطبخ ونحوه من مسمى الارض كالجص والنورة والخزف والآجر به واحترز بالعادة
عما اكل او لبس نادرا في مقام الضرورة كالمرض وكالنبات المتخذ للدواء او هكذا اصل الحنظل ونحوه واما مثل الزنجبيل
والزعفران ونحوهما مما الظاهر المنع فيهما ولو جعل العادة في اكله او لبسه في بلد دون آخر او كان له حالتان يؤكل او يلبس
في احديهما دون الاخرى كما في قشر اللوز فالاحوط بل الاقوى عموم المنع ولا يجوز السجود على القطن والكتان
الا حال الضرورة لفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية وحرارة وبرودة ونحوها ومع عدمها يسجد على بعض ثوبه
من غير ما نهى عنه على ظهر كفه ثم بعد الركوع والقرطاس مقدم على الجميع سيما ما كان من قطن وكان خاليا من الكتابة واما
ما فيه كتابة فيكره السجود عليه ان كان بما لا قاه الجبهة على وجه يصدق اسم المسجد خاليا من الكتابة والا فلا يجوز ولا يكره
اذا كانت الكتابة من طين ونحوه مما يجوز السجود عليه ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات والافضل
السجود على التربة الحسينية على مشرفها الاسلام والتحية فعن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله خريطة ديباج صفراء
فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة صب على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله
يخرق الحجب وعن ابي الحسن موسى ع قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة ومسبحة فيها اربع وثلثون
حبة وخاتم عقيق وعن الصادق ع من ادار الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرة واحدة كتب الله سبعين فالك
التسبيح والسبح بها فانها افضل كما صرح بها بعض من

المقدمة السادسة في بيان القبلة واحكامها

وهي على ما في القاموس بالكسر التي يصلى نحوها والجهة والكعبة وكلما يستقبل وقيل هي لغة حالة المستقبل والاستقبال

على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل والمراد بها هنا الكعبة في الجملة ويعتبر فيها امران الاول ان يتوجه المصلي اليها عينها ان علمها
بالمشاهدة او بمحراب علم انه نصبه من غير تغيير او بالصعود على جبل او سطح او نحو ذلك مما يوجب حصول العلم
بعين الكعبة من غير مشقة لا تتحمل عادة ولا يعلمها ولا يتمكن من حصول تحصيل العلم بها لبعد او مرض او حبس
او نحوه ففرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها واختلف كلام الاصحاب في تعريف جهة القبلة على ما يحكى عن الذكرى
انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة والظاهر انه ليس المراد من سمت القبلة نقطة في الافق
اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة … نقطة تقاطع افق البلد والدائرة المارة بسمت راس
البلد ومكة في جهتها حتى ان المصلي اذا اخرج الخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق الذي يقوم
لخط سمت القبلة وسهم القوس التي بين الحاجب عليها بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة
ارضية مارة بالقدم … وموضع سجوده ووسط البيت كما هو المراد من كون المواجه لتلك النقطة مواجها
للكعبة اذا التوجه الى كون الى عين الكعبة ولا يتم ذلك فيما هو المفروض من عدم التمكن من التوجه الى عينها وكذا
ليس المراد من سمت القبلة قوس من الافق ما بين دائرة نصف نهار البلد والدائرة المارة بسمت راس
اهله وسمت رؤوس اهل مكة من جانب ليس بقرب منه … لان ذلك امر دقيق يتوقف على مقدمات
لا يكلف بها كل احد بل المدار على الظن جهة مخصوصة بحيث يظن كون الكعبة فيها باشتمال جهة اوسع منها
عليها بالقطع لعدم خروجها عنها ولا ما بين المشرق والمغرب وعلى هذا فلا يتفق القريب الذي لا يمكن
التحول عما يظن كون الكعبة فيه ولو بمقدار جناح ذبابة جائزا من انه ان العدول ليس يوجب الخروج عن محاذاة العين

ولكنه مقيد بحال العدم ويكره في غير حال الحرب فلا يجوز بدون الاضطرار والضرورة كدفع الحرارة والبرودة انه
يجوز استعماله فيهما ولو في الصلاة ولا يبطل الصلاة كما في حال نسيان كون الساتر حريرا او نسيانه الحرمة والبطلان ايضا
وكذا حال الجهل بكونه حريرا واما الجهل بحرمة استعماله فيها او بطلانها فيه فالظاهر انه ملحق بالعلم فيبطل الصلاة
معه ايضا مع انه احوط ويخرج بالمحض ونحوه ما امتزج بما يصح الصلاة فيه من حال لا يستهلك الخليط به على وجه يصدق
عليه انه خليط ولو كان الخليط اقل والمرجع الى العرف والتقييد بالرجل الغناء اذ الظاهر جواز الصلاة لهن في الحرير
ولو من غير ضرورة وان كان الاولى هو العدم ولو من باب الكراهة وفي جواز الصلاة فيما لا يتم فيه الصلاة
كالتكة والقلنسوة اذا كان حريرا للرجال خلاف والمنع احوط ان لم يكن اظهر والمنع في موضع انما هو في المنسوج
من الابريسم لا في نفسه وفي القز وان كان الاحوط تركه بل ترك الصلاة في تكة … الابريسم كما عن … منهما
ويكون مختصا باللبس ولو في غير الصلاة ويجوز الركوب عليه والافتراش به والتوسد عليه والتدثر والالتحاف به … ان
كان الاحوط ترك الصلاة عليه بل ترك الكون عليه مطلقا وفي جواز جعل الحرير في رؤوس الاكمام والذيل ودخول
الذيل ما مقدار اربع اصابع وكذا جعله جيبا خلاف والاشهر المروي للموافق للاصل هو الجواز ولو بمقدار اربع
اصابع منفرجات والاحوط هو المنع مطلقا وهل يحرم على الولي الصبي تمكينه من لبس الحرير ام لا فمقتضى الاصل هو
الثاني وان كان الاول اقرب الى الاحتياط والرجل والخنثى كما لا يجوز ان يكون الحرير لباسا لهما كذا لا يجوز
ان يكون اللباس الذي يكون ذهبا لباسا لهما سواء كان محضا او مموها به وان قل حتى الخاتم المموه اذا صدق
عليه انه خاتم ذهب بل مطلقا على الاحوط فلم يزل … بالاندراس وتقادم العهد وكذا في الثوب كما عن كري

ومن ذلك المنطقة والظاهر انه لا باس بالصلاة مع الصحبة المعتادة من نحو الزنار ما لا يصدق عليه الستر اللبس عرفا بما لا يكون

وان كان الاحوط تركه ما لم يخف ضياعه او لم ينظر الى الستر به ولو كان مثل خاتم او ثوب مرة بالذهب حيث يشكل

ابطال الحكم ببطلان الصلوة في الحرير المحض تعلا وجه لا يصدق اللبس ولو كان من شانه الستر ولكن استار

المعاصر دام ظله يحكم بالاحتياط في المستوى على الوجه المذكور ولكن ما لا يتم به الصلوة وحده ولا يبعد فيه اذا حصل التحرز

في صدق المصلى في الحرير والا فيخرج صورة العلم فيهما بالعدم فيقطع بالعدم كمال في خلافه فكيف كان فالاحتياط

لا يترك وكذا لا يجوز ان يصلى في شيء يكون ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت بحيث يغطي المفصل

الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الاولين او ضم الاول وكسر الثاني والنعل السندي عند كثير ولم اقف

لهم على دليل يعتد به ولهذا افتى بالجواز جمع وهو قريب لما اقول لكن الاحوط الترك سيما فيما ثبت انه ورد المنع فيه بخصوصه

اعني الشمشك والنعل السندي خاصة وخرج بتقييد كون الساتر ساترا لظهر القدم ما لا يكون كذلك ولو كان ساترا

لبطن القدم وبعض الظهر وخرج بالاشياء المستثناة ما كان له ساق يغطي شيئا من الساق فانه يجوز الصلوة فيه

بلا اشكال **فصل** لو فقد الثوب استتر بالحشيش وورق الشجر وان فقدهما استتر بالطين ولو لم يوجد شيئا صلى

عريانا قائما مومئا للركوع والسجود مع جعل الايماء للسجود اخفض منه الا من من المطلع المحرم **نظرا** او ستره مع

وجوده يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود على الاشهر الا ظهر فيهما خلاف للمحكي عن المرتضى وغيره فاطلقوا الامر

والبدوي ولبعض فخير بين الامرين **المقدمة الرابعة** في مقدمات الصلوة مراعاة الوقت

وهو يختلف باختلاف الصلوة وسيأتي بيان اوقات ما عدا الصلوة اليومية والمقصود هنا بيان اوقات الصلوة

تتمة

الكعبة لان الظن بالاشتمال حيث كان الاستقبال جائزا ولو مع التحول فلعله لا يبعد التوجه اليه الى جهة

كونه اليها ما يظن كونه الكعبة فيه ويتفرع على هذا ضعف المنع عن استحباب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم

قليلا تمسكا بان البعد الكثير لا يؤمن معه من الانحراف الفاحش بالميل اليسير ويضعف مباه الذي امر فيه بجهتهم

الى الحرم الذي يكون على يسار الكعبة مثلا ثمانية اميال ضعف ما هو بين يمينها من جهة تفاوت موضع

لحوق الحجر الاسود وجه انه ينزل من الجنة ووضع في موضعه وبان التياسر عن القبلة حرام واليها واجب وذلك

لان فرضهم لما كان هو الاعتماد بالمظنة الى جهة بار حصة كان من الامارات المفيدة له مع تحري الاقرب

ان امكن لفقد العلم غالبا ويكون الجهة التي يعلم اشتمالها على الكعبة ويظن بالنسبة الى بعضها ذلك الاشتمال

واسعة حتى جهة الظن كان الانحراف عن موضع يصح الاستقبال اليه من جهة حصول الظن بالاشتمال الى موضع

يكون مشتملة الظن به في سمت اليسار غير ممنوع فبالاخبار المعتضدة بالاشتهار المنجبرة الاشتهار

سيما الرضوي المتلقي بالاعتبار عند جمع من الاصحاب يحكم بالاستحباب ولو تعبدا على الاصح خلافا لمن

قال بالوجوب مدعيا عليه الاجماع كما عن ق ولمن قال بالمنع لما مر وفي العبارة امور ثلاثة

الاول ان الامرين معتبران في الصلوة لا في القبلة الا ان يراد بالقبلة من باب

التجوز الاستقبال الذي هو شرط الصلوة فانه لا بد في حصول الاستقبال الذي هو من افعال المكلف

احدى التوجهات **الثاني** ان القبلة اعم من العين والجهة والمشروط بالعلم هو التوجه

الى العين لا مطلقا فلا بد من الاستخدام **الثالث** ان المراد من قوله والا عدم العلم بالقبلة والجهل بها

فالحكم بالتعويل على الامارات في هذه الصورة بناء على ما سيأتي من الحكم بالتوجه الى اربع جهات مع جهلها
وارجاع ضمير جهلها الى الامارات خلاف السياق فلا بد من تعميم الجهل ليعم الجهل بالعين والجهل بالجهة بالامارات
بمعنى عدم الشعور بها او لخفائها فيتم كون ما سيأتي قسيما لقوله رجع الى المعارضة السابع ان المستفاد
من العبارة وجوب معرفة الامارات لتوقف الواجب عليها اعني الصلاة عليها والظاهر من كون محل بحث
الرسالة في بيان الواجبات العينية الشرعية بل الشرطية كونها واجبة بالوجوب الشرطي فلو صلى اليها
من غير طريق شرعي كان الصلاة باطلة وفيه نظر لعدم الدليل عليه وبالجملة فاذا وجب على المكلف
التوجه الى جهة القبلة لفقد العلم بعينها وجب تحصيل الظن بها او العلم بجهتها ان امكن بان
عول على اماراتها التي ذكرها بعضها منصوصا كجعل الجدي وهو نجم مضيء يقرب القطب الشمالي
وهو نجم جنوبيه وبين الفرقدين لا يدركه الا قوي البصر خلف المنكب اليمن وهو مجمع العضد
والكتف في حال استقامته بان كان في غاية ارتفاعه او انخفاضه ليكون على دائرة نصف
النهار المارة بالقطبين الشمالي والجنوبي كما ان كل كوكب يكون في غاية الارتفاع او انخفاضه
يكون عليها فالمعتبر وضع جزء شمالي من دائرة نصف النهار خلف المنكب ولو كان غير الجدي
كالفرقدين حال ارتفاعهما او انخفاضهما وهذه علامة منصوصة في خصوص الجدي ولهذا خصه
بالذكر وكجعل المغرب والمشرق الاعتداليين على اليمين واليسار للعراقي ومن ناسبه من وراءه
او قدامه ولا يخفى ان بين العلامتين اختلافا بينا فان الثانية تقتضي التوجه الى نقطة
الجنوب

الجنوب كعلامة اخرى زادها بعضهم كجعل الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
والعلامة الاولى تقتضي الانحراف عنها الى المغرب كثيرا فتعمل الاولى لاوساط العراق كبغداد والكوفة
والحلة والمشاهد المشرفة ونحوها مما ينحرف فيه عن نقطة الجنوب والثانية والثالثة للاطراف الغربية للعراق
كالموصل ونحوه مما يناسب قبلته نقطة الجنوب واما الاطراف الشرقية كالبصرة فالانحراف فيها اكثر
ويمكن الحمل على ان كلها دائرة امر القبلة او اغتفار التفاوت الحاصل بين العلامات لعدم تأثيره
في الجهة ان لم يقتض الانحراف على ما هو المظنون كما هو المناسب لاطلاق المغرب والمشرق وعدم تقييدهما
بالاعتداليين وان كان الفرض بعيدا بالنسبة الى بعض المواضع وقد زاد علامة اخرى وهي جعل
القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع
الفجر والظاهر انها كالعلامة الثانية والثالثة واذا كان ما ذكر علامة للعراقي يكون عكسه علامة
لمقابله كالعدني وشبهه من بلاد اليمن مما يكون قبلته نقطة الشمال او قريبا منها من جانب الشرق فيجعله
الجدي مثلا بين العينين او على قدام المنكب الايسر ويجعل المغرب على اليسار والمشرق على اليمين بعكس العراقي
وهكذا في سائر العلامات وكطلوع السهيل وهو كما في القاموس نجم عند طلوعه تنضج الفواكه وتنقضي
القيظ وهو قريب من القطب الجنوبي والمراد من الطلوع اول بروزه من الافق كما هو المتبادر الموجب
لتطابق هذه العلامات غيرها فيجب ان يكون السهيل بين العينين فانه عند غاية ارتفاعه يكون
على دائرة نصف النهار مسامتة لنقطة الجنوب فيكون ح على قبلة بعض بلاد العراق وكذا الجدي

معتدة لا كام على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات النعش الكبرى التي تكون سبعة كواكب اربعة منها تسمى
النعش وثلثة منها بناتها باعتبار انحطاطها وميلها نحو المغرب بحيث يكون ذو قرب نصف مسافة التغريب
وهو ربع قوسها الخفية بالغيبة خلف الاذن اليمنى للشامي الكائن بدمشق وما والاها فينحرف عن نقطة
الجنوب نحو المشرق بقدر انحراف العراقي عنها الى المغرب تقريبا مع التفاوت بقدر قربه الكتف
الى نقطة الشمال من المنكب وانما فسرنا الغيبة بما ذكر اذ بنات النعش حين غاية الانحطاط تكون على
دائرة نصف النهار كما اشرنا اليه ح لا يكون خلف الاذن اليمنى للشامي بل خلف ظهر العراقي وقد
يقال ان المستفاد من هذه العلامات وغيرها انه ينحرف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قدر ثلث ما بين
نقطتي الجنوب والمشرق بحيث يكون ثلث نقطتي الجنوب والمشرق بحيث يكون ثلث القدر على يمينه
وثلثاه على يساره تقريبا والمقرر في محله ان قبلة دمشق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المشرق اكثر
وثلثي جزء من تسعين جزءا وكلما قرب البلاد الى ... كان التشريق اكثر وحيث كان تلك العلامات
علامات مستنبطة بالاعتبار للقواعد الشرعية مستنبطة من الايات والاخبار يحتاج في اعتبارها الى الاجتهاد
بالغ ليحصل الظن القوي عند تعذر العلم بسبب ما ذكر من العلامات للشامي وعكسه لليمني الذي في كمن
في صنعاء وما والاها الا انه لكونه مقابلا للعراقي لمكة وكيفما كان فيجعل من كان في جانب
الشرق من بلاد اليمن السهيل عند طلوعه بين الكتفين والجدي عند طلوعه على طرف الحاجب الايمن مما
يلي الاذن وعقب الثريا وهو الانجم المخصوصة المتقاربة بعد ما كان وضعا لقفيه الزهري من ...
زوال

زوال صفة مشتبهة بعنق كبير المال والعيد عند طلوعهما وجعل العيوق وهو كوكب في القدرس نجم احمر مضيء في طرف
المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها عند طلوعه على اليمين واليسار يظهر طريق الالف والنسر المرتبط بعد ان جعل الثريا
على اليمين والعيوق على اليسار علامة للمغربي الساكن في بعض البلاد المغرب كالحبشة وما والاها فقبلته ما بينها لا مطلق
المغرب فان بعضها كقرطبة وتونس ونحوها كان قبلتها تقرب من نقطة المشرق مع بعضها بعيد عنها عن المغرب ولذا كان
يحتاج في الاقطار الى الاجتهاد في التيامن والتياسر كثيرا من البلاد المتعددة التي يتفاوت الامر فيها كثيرا بل ولو يسيرا
على الاحوط واذا كان علامة المغربي ما ذكر يكون عكسه للشرقي الساكن في جانب الشرق كالخراسان وما والاها
فان قبلة اهلها ما بين الجنوب ومغرب الاعتدال قريبا من قبلة العراقي على وجه يستقبل منتصف ما بين نقطتي
الشرق والشمال تقريبا ولكن يتفاوت الامر قريبا قليلا كما اشرنا اليه وان فقد المصلي الامارات المذكورة
الدالة على جهة القبلة وغيرها اما لعدم علمه بها كالاعمى والعامي الذي لا يمكن من التعلم لضيق الوقت او لمانع اخر
او لعدم وجدانه الامارات لمانع كغيم وحبس قلد العدل العارف بها بيقين او اجتهاد رجلا كان او امرأة حرا
او عبدا على الاحوط ان افاد قوله الظن فان الظاهر انه من باب الظنون الاجتهادية من باب الخبر ولا من باب
الشهادة فيرجع الى المجهول بل الفاسق بل الى الكافر بل الى غير الانسان ان حصل الظن وفاقا للاستاد والمعاصر
وما حكي عن الشيخ من القول بوجوب الصلوة الى اربع جهات على الاعمى والعامي مع امكان التقليد المذكور
خلاف المشهور ولا دليل له وجيها ولا تمكن العامي من التعلم والاجتهاد ولا يجوز له التقليد ولكن لو قلد واصاب
ولم يكن متزلزلا في حال الصلوة وقبلها ان ما يفعله تمام ما امر به او ملاذا انه تكليفه ام لا بل كان جازما

في انه تكليفه ام لا كان صلاته صحيحة على الاصح وان كان الاحوط الاولى بل الاعادة لزم على المصلي
كل صلاة يجب عليه الى الاربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم على الاحوط بان يصلي الى كل جهة مرة فيصلي اربع
صلوات ان لم يعلم القبلة ولا جهتها المعلومة بالامارات المذكورة ونحوها بان جهلها عينا وجهة ولم يكن بعض
الجهات عنده راجحا ولو تقليدا لعدم العلم بالقبلة بالامارات او لعدم علمه بعدم تمكنه من الاجتهاد وما ذكر من لزوم
الصلوة الاربع هو الاصح مع الامكان ولو ضاق الوقت عن الصلوة الاربع فلم يمكن ان يصلي الا من الصلوة الى جهة
واحدة اجزئت تلك الصلوة الى تلك الجهة ولو كان التاخير مستندا الى تقصيره فالاحوط قضاء ما عدا الواحدة
متعددة ان كان حين القضاء ايضا جاهلا بالقبلة والا فلا يصلي الا واحدة لكل صلوة وكذا اذا كان الاشتباه
بين جهتين والربع لبقاء الجهل ولكن الاحوط هنا اعادة ما فعل ايضا فيتعدد بهذا الاعتبار قضاء الصلوة السابقة
كالظهر مثلا لا اللاحقة كالعصر مثلا ولو تمكن من الجهتين لكل صلوة فلا يبعد انحصار اللازم بالاداء في اللاحقة
ان لم يزد الوقت من ادائها اربعا ولو بمقدار ركعة والا فياتي بالسابقة مرة وباللاحقة اربعا اربع مرات
ويقضي السابقة متعددا او غيره على الوجه المذكور على سبيل الاحتياط ان كان التضيق مستندا الى فعله والقول بانه
يصلي الاولى اربع مرات ثم يصلي الثانية الى جهة ضعيف والاحوط في الصورة المفروضة السابقة
فعل السابقة مرة وفعل اللاحقة ثلث مرات ثم قضاء السابقة متعددا بالاربع او نحوه او غيره على الوجه
المذكور وقضاء اللاحقة ايضا مرة ولو تمكن من خمس صلوات يحتاط بعد الاتيان بالسابقة مرة وباللاحقة
اربع مرات لقضاء السابقة متعددا او غيره على الوجه المذكور ويظهر من هذا حكم ما لو تمكن من الست

او السبع

او السبع مع كون التضيق من فعل المكلف ان من ترك الاستقبال الى القبلة عمدا اعاد وقتا وخارجا
ولو صلى ظانا او ناسيا ثم تبين الخطاء وكون الصلوة الى غير القبلة لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب
ولو في الوقت ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في الوقت لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في
في الوقت احتياطا ظاهرا دون خارجه على الاظهر وان كان القضاء احوط بكلية فهذه المذكورات التي هي من مقدمات
الصلوة ستون فرضا حاصلا من جمع اثني عشر فرضا في الوضوء واثني عشر في الغسل واثني عشر في التيمم وعشرة
في ازالة النجاسات العشرة وخمسة في الستر وخمسة في الاوقات الخمسة لتوقف المراعاة الواجبة بتعدد الاوقات
كما في ازالة النجاسات وامرين في المكان وامرين آخرين في القبلة بناء على ما ذكره المصنف والافتقار
بتفاوت الآراء في الوجوب وعدمه فيما ذكر وكيف كان فما ذكر واجب على المكلف قطعا او احتياطا في الجملة وان
كان بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارات الثلث فان فروضها جميعا لا يجتمع على المكلف في حالة واحدة
بل غاية ما يمكن اجتماع اثنين اخرين منها وكذا المراد اجتماع تلك الفروض في مجموع الصلوات الخمس من حيث الجملة لا في كل
واحدة منها فمن يرد ان الفروض الخمسة في الوقت لا تجتمع في صلوة واحدة وكذا الفرضان في القبلة ونحو ذلك
ثم اعلم ان نزول السفر للوقت المعهود المذكور بالمغرب بان يكون المصلي في مجموع وقت العبادة من قرا
ما يمضي من اول وقتها مقدار فعل الصلوة وتحصيل شرائطها المفقودة ولا يبقى من آخر الوقت الذي يتقدر السفر فيه
مقدار الصلوة اكثر من مقدار ركعة موجب ايجابا عينيا قصر الصلوة الرباعية وهي صلوة الظهر والعصر والعشاء في غير المواطن
الاربعة المعهودة شرعا وهي مسجد مكة ومسجد المدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين وهو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة

لشبهة فانه لا يتعين فيهما القصر بل يتخير بينه وبين الاتمام كالمساجد الاربعة والحائر مع التمكن من الاتمام وعدم
ضيق الوقت بان لم يتمكن بمقدار اربع ركعات فقط والا فالظاهر تعين القصر ولا فرق في ايجاب قصر الرباعية
بين ان يؤديها اداء بان تفعل في الوقت وبين ان يؤديها قضاء بان تفعل في خارجه فيقصر في الحضر ما
فقوله اداء وقضاء وحالان من الرباعية التي في المعنى مفعول للقصر الذي هو عامل في الحال المذكورة بان يكون تاديها
بالمتواتر عن مؤداة ومقضاة اولى ويشترط في ايجاب السفر قصر الرباعية ان لا يكون المسافر ... تماما بان يكون
سفره بالقصد والشعور اجماعا ظاهرا وان لا يكون محل السفر مبهما عنده الى ان لا يوجب التقصير كما في طالب الآبق الذي
يرجع متى وجده بل يجب ان يكون المحل الذي يسافر فيه ثمانية فراسخ حقيقة او حكما كما اذا قصد اربعة فراسخ
مع قصد الرجوع الى محله في يومه او ليلته مع اتصال السفر عرفا على الاصح الاحوط والمشهور ان الفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة آلاف ذراع والذراع عشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وعرض
الشعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون وقد يقدر الميل بمد البصر من البعير ولو وقع ... او التقدير بسير
البر في يوم المعتدل قدرا او زمانا ومكانا فالامر واضح وللامانع ترجيحه عليه او العكس او الاكتفاء بايهما
في لزوم القصر او جعل اقوال والاحتياط هو الجمع حتى حصل اليقين وعن جماعة ان مبدأ التقدير من آخر خطة
البلد في المعتدل وآخر محله في المتسع وعن بعض انه مبدأ السير بقصد السفر والاحتياط اعتبار آخر البلد
في المقصر ومبدأ السير في عدمه والجمع عند الاختلاف وبعد ثبوت المسافة لا فرق بين قطعها في يوم او اقل
او اكثر الا اذا تراخى الزمان بحيث يخرج عن اسم السفر عرفا كما لو قطع المسافة في شهرين او اكثر فعن كره

الجزم

لزم بعد الترخص ولا باس به والجزم كالبرهان في جواز القصر مع بلوغ المسافة وان قطعت في ساعة وانما يجب القصر
بعد العلم بالمسافة بالاختبار او نحوه فمع الشك يتم حتى لو صلى قصرا اعاد ولو ظهر بعد الصلاة انه كان مسافة والاولى
الجمع مع الاعتبار ولو سافر مع الجهل بان المقصد مسافة ثم ظهر ذلك قصر وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب
اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر فسلك الآخر اتم وان عكس
لغير الترخص قصر وكذا العكس على الاظهر اعلم ان ما يتعلق بيانه بالعبارة امور الاول
ان الموجب للقصر شمول السفر لتمام الوقت بالمعنى المذكور فلو سافر بعد دخوله ومضى مقدار جامعة لشرائطها
او انتهى السفر الذي دخل وقت الصلوة فيه وقد بقي من الوقت مقدار ذلك بل مقدار ركعة كذلك ففيه اقوال والاشهر
في الاول وجوب القصر وقيل بوجوب الاتمام وقيل بالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته
فالثاني وقيل بالتخيير مع استحباب التمام وعن بعض التوقف بين القولين الاولين والقول الاول اظهر وان كان
الجمع احوط والاشهر الاظهر في الثاني وقيل بالتفصيل المذكور وقيل بالتخيير وعن قائل غير معروف اطلاق لزوم
التقصير والجمع بينهما اكثر احوط والمعتبر من الوقت في الحالين ما كان قبل بلوغ حد الترخص على الاظهر وان كان القول
بكون المعتبر هو البيت لا يخلو عن قوة فالاحوط هو الجمع لو انشأ السفر في اول الوقت او قبله ومضى مقدار الصلوة
على الوجه المذكور قبل حد الترخص وكان الصلوة بعده مع قصد الوجوب في التمام والاحتياط في القصر وكذا
لو بلغ ذلك المحل ووسع زمانا قطع الباقي من المسافة قدر ذلك في الوقت الثاني ان اضيف الى شمول السفر
الوقت تقتضي عدم قصر رباعية الحضر اذا فاتت واداً قضاها السفر بل يقضيها تماما وهو كذلك بلا خلاف

الثالث ان القصر في اي موضع كان الا ما استثني واجب لا رخصة وهو مذهبنا معاشر الامامية
والمحكي عن اكثر العامة الرابع ان مقتضى كون القصر واجبا انه لو اتم الذي من تحتم عليه القصر
عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا بلا ريب فيه وانه لو كان جاهلا لم يعد مطلقا خلافا للمحكي
عن الاسكافي والحلبي فيعيد مطلقا والاظهر هو الاول والظاهر عدم الفرق بين جاهل اصل القصر وبين
جاهل بعض اصنافه كما اذا كان مطيعا للجائر بحلاوة الشرع فتوهم ان مجرد الاطاعة مقتض لعدم التقصير
مطلقا فلا يعيد ما صلاها تماما وكذا لو كان جاهلا باختصاص القصر ببعض الاسفار فقصر في جميعها فلا يعيد ما قصر وان
كان الاحوط الاولى هو الاعادة في صورة الجهل بالصنف واما الناسي فلو اتم الصلوة في السفر ناسيا للحكم او اصل السفر فان كان
الوقت باقيا فليعد وان مضى الوقت فلا على الاظهر والجمع في هذه الصورة بل وفي سابقتها احوط الخامس
ان القصر مختص بالرباعية فلا قصر في المغرب والصبح وهو اجماعي بل ضروري ولو صلى المغرب ركعتين جاهلا فالاقوى
انه لا اعادة ولكن قال الشيخ لا اعيد عليه فيمن قصر كان عليه الاعادة وهو الصحيح السادس انه لا يجب القصر في الاماكن
الاربعة المشهورة المذكورة وهو المشهور فانه يتخير بين القصر والاتمام مع افضلية الاتمام خلافا للمحكي عن الصدوق فلا يتم
الا بعد نية اقامة العشرة ومن ظاهر المرتضى وظاهر الاسكافي فيلزم التمام والاول في غاية القوة مع التمكن من الاخير
والافضلية القصر قدر من مع احتمال بقاء التخيير فيقتضي الظاهر لو اختار الاتمام لكنه خلاف الاحتياط والثاني احوط واحوط منه
الجمع او القصر في غير المواضع المتفق عليها من المسجد والحائر السابع انه يستفاد من كلمات القصر ببلاد الاربعة ان العاقلت
فيها اذا قضى في غيرها فقضى عند من البيان اختيار بقاء التخيير بناء على وجوب المطابقة بين القضاء والاداء ودونه بعض

قوما

قصرا مطلقا وان قضيت فيها الثامن انه يقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حال القضاء حاضرا وما فات حضرا
كان جميع وقت الصلوة مسافرا اجماعا حضرا ولكن لو اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان مسافرا فحضر
او العكس ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان والاظهر هو الثاني فيتم فيما اذا حضر بعد كونه مسافرا حال الوجوب
وفاتته الصلوة ويقصر في العكس والاحوط هو الجمع بين القصر والاتمام في الصورتين وكان الاعتبار في القصر والاتمام
بحال الفوات كذا الفوات فيقضي الجهرية جهرا ولو في النهار والاخفاتية اخفاتا ولو في الليل واما الكيفية كالقيام
والقعود ونحوهما فالمعتبر فيهما حال القضاء لا حال الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام باي نحو قعد ولو فات عاجزا
او نحوه بالعكس التاسع ان المسافة الموجبة للقصر ثمانية فراسخ وهو اجماعي وفي حكمها الاربعة اذا اراد
الرجوع من يومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير غدا دون الذهاب في اول احدهما والاياب في آخر
الآخر على الاصح ولو قصد اربع فراسخ فصاعدا ولم يبلغ الثمانية وان كان النقص بقدر شبر بل النقص او
لم يحصل العلم بعينهما ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر والاتمام على الاصح والظاهر عدم الفرق بين الصوم والصلوة كما
عن ظاهر الاكثر خلافا لما حكي عن النهاية من الاختصاص بالصلوة وهو احوط ولكن الاولى هو الجمع مع تقديم
الاتمام والاتيان بالقصر بعده قبل الاتيان لصلوة اخرى لو كانت كالعصر وان اراد الاتيان باحدهما
فالاولى بل الاحوط هو اختيار الاتمام سيما اذا لم يرد الرجوع بعد البلوغ اليها او اراد بعد انقطاع السفر
بالاقامة ونحوها ولا قصر فيما دون الاربعة ولو بقدر شبر او بسبب عدم العلم ببلوغها الاربعة ولا تخيير
العاشر انه لا بد من كون المسافة المعتبرة مقصودة ولو تبعا كالعبد والاجير والزوجة والاسير ولو مع

فقصد الرجوع متى تمكن منه ولكن لم يكن محتملا عادة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا
قصر وان تمادى في السفر وقطع مسافة كثيرة متعددة نعم لو قصد في الرجوع اذا بلغ مسافة قصر في الفعل ما بقي من الذهاب
اذا قصر عن المسافة الى الرجوع او جبر ثلثها ثم ان طوى الرجوع وحده المسافة والا فلا ونقل الاجماع على العدم مطلقا
ولو قيل لا اتمام مع اتصال السير عرفا وعدمه مع عدمه مطلقا لم يكن بعيدا ولكن الماخوذ والاحوط الجمع
الى ان يحصل موجب التقصير قطعا والظاهر انه يعتبر في هذا الشرط استمراره الى نهاية المسافة فلو رجع قصده قبل بلوغها
لا يقصر ولو في الذهاب الى ما دونها ولكن لو رجع عن مسافة معينة قصدا او سلك بعضها الى قصد موضع
آخر بحيث نهايته مع ما مضى مسافة فالظاهر انه يبقى على التقصير خلافا لما حكي عن الرضي من احتمال عدم
عدم الترخيص ومن جملة شرائط التقصير خفاء الجدران المحيطة بالبلد الذي يخرج عنه بصورها
لا اشخاصها وان كان احوط وخفاء الاذان الواقع فيه بصورته من غير كفاية مجرد عدم الامتياز بين
فصوله ولو كان ذلك الخفاء تقديريا بان فرض ما لا جدار له او لا اذان فيه ما فيه اذان ومن
لا يبصر بصيرا ومن لا يسمع سميعا والبلد المنخفض او المرتفع معتدلا وكذا الصوت والانسان والجدار
العالي القدر معتدلة والسفر الليلي نهاريا والحايل المانع من الرؤية على غير الاعتدال مفقودا واعتبار
هذا الشرط هو الاصح وعطف الاذان بالواو والدالة على مطلق الجمع دون او بنيه على اشتراط خفائهما
معا فلا يكفي خفاء احدهما هو المشهور على ما قيل ونسب الى الشهرة المتاخرة وقيل يكفي خفاء احدهما الا ...
تخيرا بينهما وهو المحكي عن المشهور بين القدماء ومن بعض المتاخرين يكفي خفاء الجدران خاصة وعن الديلمي التعبير
بخفاء/

بخفاء الاذان خاصة مطلقا وعن الحلبي التعبير بخفاء المتوسط منه والاحوط الجمع بين القصر والاتمام عند خفاء احدهما دون
الآخر والتحديد بالاذان بخفائهما والطال المعتبر من البلد المتوسط الذي يخرج من المسافر دونه واخر محلة المتسع
ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقبة المرتفع والبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران
والاذان وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من محل بلده مسافرا دون الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران
في اثناء السفر بمجرد زوال مانعهما وكما يعتبر هذا الشرط في بدء السفر وكذا يعتبر في الآخر فيقصر في العود من السفر
الى ان ينتهي الى ظهور احد الامرين فيتم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاظهر وان كان الجمع الى ان يدخل احوط
ومن جملة الشرائط المعتبرة في اقتضاء السفر التقصير عدم المعصية به بان لا يكون راجحة وباعثه محركة على السفر ولا
جزء داعيه الذي لا يكون الداعي داعيا بدونه معصية ولا فرق بين من كان غاية سفره معصية كالسفر لقطع الطريق
او قتل مسلم ظلما او الاعانة ظالم جائر لتقوم سلطانه ولو كان لنصر اهل السنة ظاهرا تكلفا او بين من كان نفس سفره معصية كمن
اذا هرب من الغريم مع مطالبته والقدرة على الوفاء ووجوبه او فر من الزحف على الاظهر ولو تم المعصية الاعانة عليهما
فلا يترخص التابع للجائر في جوره على وجه لا يكون مشروعا بل لا يستلزم عدم المتابعة ما لو قبح منها شرعا كاتلاف النفس
لو ترك اضرار المسلم بغير القتل ونحوه ولو كان المتابعة جزء علة للسفر بان كان الغاية مشتركة بين المعصية وغيرها ولا يقبح
مجرد الموافقة او ان يعد الجائر عملا محللا الا ان يكون اعانة له على الجور وكذا الا يقبح اضرار المفسدين على وجه يقع به الافساد
ولا يكون اضرار غيرهم كاطفالهم ونسائهم ولا على وجه لا يحتاج اليه في دفع الافساد وكذا الا يجوز اتلاف اموالهم الا كالنفس
مسلمين ولو كان لنصر اهل السنة كما مر فلا يترخص من سيرته ولو كان نادرا او بعيدا وكذا لا يترخص من تركها دالجائر او جزء علة لسكون

سبباً مع التسلط على المغصوب حتى تسلط غير مزروع وان كان ذلك بغير علمه وكذا الاثير خصص من سلك طريقا مخوفا يغلب
معه ظن العطب على النفس او المال وان الغاية طاعة والاحتياط ذلك عند تلك العزر ايضا والظاهر ان تارك
مطلق الواجب كتعلم العلم مع وجوبه عليه عينا او كفاية ومنافاة السفر له والجمعة مع وجوبها واطاعة الوالدين كذلك ايضا
غير مرخص في التقصير وهكذا امثالهم ممن يكون في معصيته بسفره ولا يقدح المعصية الاتفاقية التي ليست علة السفر
ولا جزء علته كما لا يقدح المعصية الذاهبية في التقصير ولو دون الاياب بسببه عن المعصية بل السببية عنهما كما تقدم
الذاهبية ايضا كذلك وبالعكس اذا كان الخارج عن المعصية بنفسه مشتملا على المسافة المعتبرة وبالجملة فكما يمنع
المعصية ابتداء عن القصر كذلك يمنع استدامة فيزول الرخص لو عرض قصد المعصية في اثناء السفر المباح
كما ينعكس الحكم بانعكاس الغرض ولو رجع الى الطاعة بعد تجدد قصد المعصية في الاثناء وفي ضم ما بقي الى
ما مضى من الطاعة اشكال ومن الذكرى استقراب الضم والمنع عن قوة والاحوط هو الجمع لو بلغ المجموع المسافة
مع تقديم القصر والحق بالعاصي بالسفر اللاهي به ولو مع الصيد وان كان اكثر من ثلثة وهو الاظهر ان لم يكن
الصيد للحاجة وان كان للتجارة ففيه خلاف فقيل بالقصر صوما ويتم صلوة ومن المشهور بين المتاخرين بل عامتهم
التقصير في الصلوة الصوم ايضا فلا اشكال في افطار الصوم وانما الاشكال في الصلوة والاحوط فيها الجمع
وان كان عدم التقصير في التقصير قويا ومن جملة الشرائط المعتبرة في اتصاف السفر بالتقصير استمراره الى انقاد
الوصول الى بلده الذي يستوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة وظاهر اطلاق النص كفاية الاستيطان
المذكور ولو لم يكن في سنة بل كان في ازيد منها مع صدقه فالتقييد بكونه في السنة لا وجه له وان كان احوط ولكن الظاهر
الى المطلق
اعتبار

اعتبار دوام الاستيطان بعد الاعراض ولا يجزي كونه في سنة بل يكفي صدق كونه دائما ولو في سنة وان كان الاحوط
اعتباره فيه هذا لا يكفي ستة اشهر واحدة ماضية كما هو المحكي عن بعض الاصحاب والمحكي عن الشيخ [illegible] بل عليه
الاجماع عن الروض والتذكرة ولكن الاحوط هو الجمع والظاهر عدم الملك فيما يصدق انه بلده على الوجه المذكور نعم لو كان
له في غير بلده منزل ملك وكان يقيم فيه ستة اشهر ولو في غير ملكه بل ولو كان ملكه مما لا ينزل فيه عادة كالحصة الواحدة
يجري الحكم بالاتمام بقاء الملك وان اعاره او اجاره او غصب منه وان كان له مدخلية في صدق المنزل على المنزل الذي
يستوطنه والافعال لا ناطة الحكم بالمنزل فلو اتخذ البلد او البلدين فصاعدا دار اقامة على الدوام وصدق على كل بعد
الاستيطان المذكور انه منزله يقصر فيه وفي الاول لزوال الملك زال الحكم فلا بد في عوده من استيطان آخر على الوجه
المذكور ولا يكفي في الملك في صورة اعتباره ملك المنفعة بالاجارة والوقف العام بل الخاص على الاظهر والسكنى
واخويهما ونحوها والاشهر المذكورة ان كانت متوالية بل اتفق الابتداء من اولها لا يعتبر فيهما تمام عدد الثلثين وكذا
والا فيعتبر وبالجملة فالوطن قسمان اصلي نشأ وفيه ولو اتخذه وطنا وما دام يصدق عليه انه وطنه ومنزله بالاستيطان
المذكور يقصر المسافة الى ان يصل اليه او الى محل يكون مقام عشرة ايام متوالية ولو كانت بالليالي منضمة بالعشرة فات
من اولها على الاظهر والاحتياط هنا مطلوب كما في اعتبار الليالي ولا به في الجزم بالاقامة ابتداء فلا يكفي الاحتمال والخطار
بل الظن الغالب كما لا حاجة الى الاخطار بعد اليقين بانه يقيم عشرا وان كان من جهة تعليق السفر على قضاء حاجة
يعلم عادة انها لا تقضى في اقل من عشرة ايام وان كان من جهة ان الظهر خطاره بالملبس ونحوه ولا فرق بين كون الاقامة
في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره والظاهر انه يكفي في التوالي صدق الاقامة عشرة ايام في محلها

عرفا وان خرج الى محل الرخصة بل وازيد كما لو خرج الى بعض البساتين فيتم او المزارع المتصلة به مع بقاء الصدق قطعا وان كان الاحوط تركه واما الخروج القادح في الصدق المذكور او في العلم بفقد ما يقدح فيقصر وانما لو كان ذلك من اول الاقامة كما لو عزم على اقامة طويلة في قرية او نحوها ولكن ينتقل منها الى اخرى ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام بقي حكم السفر فيقصر وفي الخروج القادح الطارئ بعد تمام صلاة مقصورة لسبب نية الاقامة القطعية قبل العود الى محلها مع قصده بل بعده اشكال ومقتضى الاصل بقاء الحكم بالتمام سيما مع قصد اقامة مستانفة بعد العود ولو في غير موضعها ذاهبا وعائدا ان لم يعد اليه والافعال اشكال في الحكم بل وان كان الاحوط هو الجمع بين التمام والقصر سيما في العود في غير صورة العود مع قصد الاقامة واما الخروج بعد تمامها الى ما دون المسافة سيما مع قصد العود الى محل الاقامة ولو بدون قصد اقامة مستانفة فهو اولى في عدم اقتضاء القصر فيتم حتى يقصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر ورجع الى محل الاقامة لحاجة او نحوها وقبل الوصول الى حد الترخص يتم ومع الوصول يقصر ومع عدم عدوله عن السفر مع عدوله يتم ولو رجع الى بلده يتم مطلقا والاظهر البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد الذي نوى فيه الاقامة ولو شاهد الجدران وسمع الاذان ولا حاجة الى الوصول الى دار قصد الاقامة فيها بل يكفي الوصول الى بلده فيه بلا خلاف ظاهرا واما لو خرج عن محل الاقامة الى مسافة جديدة فالمعتبر اعتبار الوصول الى محل الترخص وان كان الجمع بينهما الى الحد احوط واولى والاظهر عدم كفاية ما دون العشرة ولو كان خمسة بل اقل ما يوجب التمام فصل اقامة العشرة الكاملة فيتم بعد قصدها ولو لم يعبر العشرة في يوم او ازيد او انقص بمعنى انه لا حاجة بعده الى قصد اقامة جديدة كما انه لو نوى الاقامة وصلى صلوة فريضة

فريضة بتمام بعد كونها مقصورة فحصل البداء عنها يتم الى ان يخرج الى مسافة جديدة ولو نوى ولم يصل صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بطل له ان لا يقيم وكان باقيا على عدم القصد يقصر بينه وبين مضي شهر كما سيأتي والتي للفريضة التي لو كانت صلاة الصلاة تامة او لا تامة كما لو يصليها على الاظهر وان كان الجمع احوط وكذا من تركها عمدا او لا يلحق الصوم بالصلوة على الاصح وان كان الجمع في صورة الصيام لقصد الاقامة وعدم الاتيان بالصلوة المقصورة تامة بعد البداء احوط وكما يتم المسافر في محل الاقامة كذلك يتم في محل كان الوصول اليه غاية لسفره متابعة ورجع عن ذلك القصد بعد الوصول اليه وكان سفره بعده ذاهبا كان او عائدا منها حتى يقصد المسافة الجديدة على وجه الاباحة وكيف كان فكما ان المسافر يقصر ما لم يصل الى بلده كذلك يقصر ما لم يصل الى محل قصد قبل الوصول اليه الاقامة فيه او محل قصد بعد الوصول اليه الاقامة فيه حين كونه موصوفا بوصف كونه محل الاقامة فان الوصول الى الموصوف بوصف لا يتحقق بدون الوصف فكان في قوة تعليق الحكم بالقصر على انتفاء نية الاقامة مطلقا او سفر ثمانية فراسخ مطلقا ولو بغير نية اللاحقة اذ كون المقام مقام ثمانية فراسخ موقوف على مضيها ولكن الوصول في هذا القسم وفي الشق الاخير من القسم الثاني على الشق الاول منه وعطف ثمانية على الوصول لا على البلد او المقام وان كان خلاف الظاهر وبالجملة فان تردد المسافر في الاقامة بان قال اليوم اخرج وغدا اخرج وهكذا ولا يدري متى يخرج قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام بعض الاصحاب ثم يتم وان كان اقام قليلا او صلوة واحدة وهل يكفي الشهر الهلالي لو كان التردد في اوله وكان ناقصا ظاهر المتن كما عن التذكرة هو العدم وظاهر الاطلاق

اطلاق كثير من الاخبار بذلك والاحتياط هو الجمع حتى لو كان يوم الثلثين اول شهر رمضان يحتاط في الصوم بالجمع بين الاداء
والقضاء كالجمع بين قصر الصلوة واتمامها وان كان القصر فيها اصح واقرب انه لا فرق في عدد المسافر
الموجب لانقطاع سفره وان لم يعزم على الاقامة بل وان لم يصل فيه بين الواحد والمتعدد فلو كان له عدة مواطن
في طريق مقصده انقطع سفره ببلوغ كل منها ما بينهما ان كان بقدر المسافة قصر بعد البلوغ الى حد الترخص في الكل
وان كان لكل طريقان وسلك الابعد ميلا الى الرخصة على الاظهر والاكثر بين الوطن ونهاية المقصد فان قصر
عن المسافة ما قصر الا اذا عد الذهاب والاياب سفرا واحدا او كان المجموع بقدر المسافة كما اذا اراد
الرجوع ليومه كما مر او رجع في غير طريق البلد على وجه الادارة بحيث يصدق على المجموع مسافة واحدة وهكذا الحال
مبداء السفر وموضع الاقامة وما بين مواضعها لو تعددت في صورة تقدم النية على الخروج او الوصول الى
حد الترخص ولو كانت بعد الوصول اليه فالجمع احوط وان كان الحكم بلزوم القصر قويا وبالجملة فالمرخص
بعد حصول شرائط القصر سواء كان شرطا ابتدائيا كعدم المعصية او شرطا دواميا كانتفاء البلوغ الى
المواضع المذكورة يقصر ما لم يغلب السفر على المعز غلبة شرعية وكان كثير السفر والعلم غالب يغلب عليه
عرفية بان كان السفر عمله كمن سافر عشرة بين ثلاثة او اقام عشرة وان غلب غلبة شرعية وكان كثير
السفر وان لم يغلب غلبة عرفية بان كان السفر عمله كالعبد وسر والذي يطلبه مواضع ومنبت الشجر والمكاري
الذي يكري دابته ويذهب معها والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والذي كان ومن مكان
الى اخر والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والملاح الذي يطلبه الصيد والبريد الذي
اعد نفر

اعد نفسه للرسالة ونحو السعي وغير ذلك من عمله انه يعد في العرف ان السفر فقط عمله وان لم يعد وصف الصنعة له
لكنه يتحقق التعبير المذكور في النص الصحيح يتم في السفر الثالث مع الذي لا يقيم بين السفرين عشرة في بلده مطلقا
او في غيرها مع النية ان حصل العلم بكون السفر فقط عملا بل يتم في السفر الثالث بل في الثاني مع حصول العلم المذكور
في احدهما او في احدهما او في اثناء احدهما واما الحكم بلزوم التمام ولو في السفرة الاولى فضعيف بل القصر ولو تمادى
سفره كما عند عدم حصول العلم بكون السفر فقط عمله سواء حصل العلم بكون السفر مع شيء آخر عملا ام لا ولو تكرر السفر فالحكم اعلم
كون المعيار في التكرر هو العزم فالسفر الطويل المتقطع بعد بالوصول الى المواطن الواقعة في الاثناء او بالاقامة
او نحوها واحد وكذا الذهاب والاياب هنا ولكن قد يتحقق الكثرة بدون حاجة اليه كما اذا كان الفاصل بين
السفرات فاصلا شرعا كالوصول الى بلده الدائمي المتحد او نحوه وبعد حصول العلم المذكور يتم كما اشار ويعتد
الا ان يقيم عشرا في بلده مطلقا او في غيرها مع قصد الاقامة والحق العشرة الحاصلة بعد التلبس المترددة فانه
فانه ولو اقام عشرا على الوجه المذكور قصر الى ان يحصل العلم المذكور ولو في السفر الثاني بل الاولى في السفر الاول
بعد الاقامة المذكورة سيما اذا كانت بعد التلبس المترددة على وجه التردد مع بقاء العلم المذكور او عدم العلم بزوال
هو الجمع بين القصر والاتمام وهكذا في العشرة بعد التلبس المترددة ان لم يكن العلم المذكور باقيا والا فالمتعين هو التمام
على ما حكى عن بعض ومن جمع من المتأخرين انه لا يشترط في العشرة التوالي نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة
في اثنائها والاصح انه يشترط فيقدح العفل بل الخروج القادح في الاقامة عن بلده وان كان الجمع احوط

الفصل الثاني في بيان الواجبات المقارنات وهي الاقوال والافعال التي يحصل العلم بسببها بتمامها
او تلتئم هي بها منضمة او مع الاشتراط بالنسبة بناء على ان المامور به هو الماهية والاشخاص مقدمات وجودها عقلا
وان كانت مقارناتها خارجا او نفس تلك الاقوال والافعال المركبة من حيث انها مركبة فتكون الاجزاء
مقارنة للكل مع مقارنة بعضها لبعض آخر وهو المنبه على القول بعدم كونها اجزاء وكونها شرائط يتفق عليه جهة الفعل او يبدو بها
على القول بانها اجزاء ومن هنا ظهر اطلاق المقارنة المقتضية للمغايرة بين المقارن والمقارن به وان المقارنة
اعم من الداخلة والخارجة وهي ثمانية الاول هو النية وقد مر بيان تفسيرها ومراتبها في الوضوء وهي
امر واحد بسيط يتوقف على حضور ذات المنوي اجمالا بالبال باوصافه المائزة ليميز عن غيره وانه يجب فيها
سبعة اشياء الاول القصد الى التعيين من كونها ظهرا او عصرا او نحو ذلك وفي العبارة مسامحة اذ الواجب
الاول في النية هو التعيين لا القصد اليه لا الا ان تقول النية كما قيل في النية هي القصد الى الصلاة لا الى
التعيين بالعدم تعدد القصد ولعل الوجه في المسامحة ان القصد لما كان مصاحبا للفعل الموصوف بالاوصاف
التي منها التعيين صدق تعلق القصد اليه فتامل وكيف كان فلو اخطر مكان الظهر مثلا العصر في البال
فذلك لا يخلو من اربعة احوال الاول ان يكون مع العمد مع السهو بالذهول عن اللفظ والمعنى مع
قصد الغير ان يكون على وجه الغلط بالذهول عن اللفظ دون المعنى ان يكون على وجه
الغفلة بالذهول عن الجميع وعدم قصد شيء وسياتي بيان ذلك كله عن قريب انشاء الله الوجوب
في الواجب الذي وضع الرسالة لبيان حكمه فيكون الندب بدله في المندوب واما جعل لفظ الوجوب

اشارة

اشارة الى القسمين اذ الظاهر ان المراد هو الوجوب المميز والوجوب المجعول علة والاول منهما مرمى للفظ
فرض الظهر مثلا والثاني من قوله لوجوبه وفيه نظر وقد يجعل الاداء والقضاء واجبين وان لم يكن اجتماعهما
في صلاة شخصية بناء على كون الكلام في نية الصلاة المطلقة الشاملة للاداء والقضاء والعطف باو المقتضية
لاحد الامرين خاصة للتنبيه على ان هذا الواجب مغاير لغيره من الواجبات حيث انها تجتمع في الصلاة
الشخصية كلها وفيه تكلف وقد يجعل القصد المطلق احد الواجبات والتعيين واجبا آخر يجعل المعنى مع ولا يخفى
فساده وقد يجعل القيام في النية احد الواجبات وفيه ما فيه والثالث القصد الى الاداء ان كان
في الوقت او القضاء ان كان في خارجه ليتميز احدهما عن الآخر بناء على جواز فعل الحاضرة والفائتة في كل وقت الا لعارض
كضيق وقت الحاضرة فلا بد من تميز الفعل باحدهما لامكان ايقاعه على الوجهين فيفتقر اختصاصه باحدهما الى النية لئلا يلزم
من صرفه الى البعض بدونها الترجيح بدون المرجح مع ان الامتثال القطعي عرفا متوقف عليه ومنه ظهر الوجه في اعتبار
المبرئ حيث اشتغل الذمة بالتحقق في ضمن كل من الواجب والمندوب وان انتفى القضاء فلا يجب القصد المذكور
لانحصار المامور به في الواحد الا ان يعتبر كان ايقاعه على الوجهين بحسب النية لا بحسب الشريعة فيمكن وقوع صلاة الظهر الواجبة
على جهة المندوب بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب انها بهذه الجهة ومنه العقد غير مامور بها
في الرابعة فتكون فاسدة انه لو صلاها بقصد القضاء مع عدمه او بقصد الاداء زاعما بقاء الوقت مع خروجه او بالعكس والرابع
الاخطار الا ان يتحقق الغرض وحده فقط بدونه والخامس قصد القربة قربا للشرف لا المكان والزلفى التي
هي غاية للفعل المتعبد به والسادس المقارنة اللفظية بحيث لا يتخلل بينهما زمان مع الكلام او بعده بلا خلاف

في الجملة وانما الخلاف في تعيين استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء وقيل يعتد
به بحيث يمكن آخر جزء منها عند اول جزء منه وهي ظاهر كثير وعن الاكثر جواز الجمع مع صحة العبارة بالمقارنة بالمعنى الاخير
وهو الاصح والتاسع استدامة النية من حيث الحكم الى ان يحصل الفراغ من الصلوة بالمعنى
المتقدم واما نية القطع او الاتمام فليست بواجبة بلا خلاف الا في صورة التخيير بينهما والمحكي عن كثير عدم وجوبها فيها
ايضا وعن المحقق الثاني وجوبها وهو احوط واولى واما نية القدوة فليست بواجبة لصحة الصلاة بدونها
في مرتبة الثواب واما المأموم فلا بد له من نية الاقتداء سيما اذا لم يحسن القراءة او نحوها وذلك كله بناء على القول
بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال او على القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو الاقوى
لانها بهذا المعنى اللازمة الاقرار من الفاعل المختار فيكفي ان يلتفت ذهنه الى صلاة الظهر الواجبة المؤداة
التي يريد فعلها بنفسه او اقتداء لله امتثالا لامره او نحوه وهكذا سائر الصلوات وهذا امر سهل قل ما ينفك عنه
ذهن المكلف عند ارادة الصلوة والزيادة على ذلك بالتلفظ وسواس شيطاني اقدامه بالاستعاذة منه والبعد عنه
وعلى الثاني لو قصد العصر بدل الظهر مثلا او القضاء بدل الاداء او الندب بدل الوجوب فان كان على وجه الغلط
بان وقع الخطاء في اللفظ دون المعنى كما يقع هذه الفرض كثيرا في الكتب كان العمل صحيحا وان كان
على وجه الغفلة بان لم يتعلق القصد لا باللفظ ولا بالمعنى كان الا في صورة العمد وان كان على وجه
بان وقع الخطاء في اللفظ والمعنى معا بسبب اعتقاد لزوم فعل العصر مثلا اما بالغفلة عن الظهر او باعتقاد
انه فعل الظهر وهكذا لو وقع الخطاء في المعنى فقط كما لو خطر الظهر في البال ونوى منه العصر نظرا للغلط
كان الاقوى

كان الواجب هو العدول مع الامكان والوقوع في الزمان المشترك والاصح هو الفرع على الاول بكون الامر مشكل
الا في صورة العدول وصفتها منية ان يقول اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله او ما بمعناه والترتيب
المذكور والترتيب المذكور غير شرط فيجوز تقديم بعضها على بعض وذكر الفرض في الصلوة المعادة انما يكون على الاحتياط
النوع لا الخصوصية ولا اشكال في تعدد المفعول له من غير توسط حرف العطف اللازم كما في قوله يدعوننا رغبا ورهبا
ويمكن الجواب بجعل الوجوب علة لما قبله والقربة علة لما ... والاولى ان يقال ان شرط المفعول له كونه فعلا لفاعل
الفعل المعلل به ولا شك ان فاعل الوجوب هو الله او الفعل وفاعل الفعل هو المكلف فلا يكون الوجوب
مفعولا له بالنسبة الى الصلوة مثلا وان كان علة فلا يكون المفعول له الا واحدا وهو القربة لاجتماع الشرائط الخمس
او الاربعة اعني المصدرية والنصب ان جعلناه شرطا لا حكما وكونه معللا للحدث ومشاركته له في الوقت والفاعل
فيه واما الوجوب فلما انتفى فيه بعض الشروط اعني الاتحاد في الفاعل بل الزمان ايضا وجب جره بحرف التعليل
كما في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مضافا الى منع لزوم كون حرف العطف ملفوظا لجواز التقدير ويمكن
ان يجعل القربة علة للفعل الموصوف بوصف الوجوب من حيث هو موصوف به بان يكون المعلل مركبا فلم
يتعدد المفعول له للشيء الواحد هذا فيما ذكر من الصفة ولو قيل اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى قربة الى الله ارتفع
كلفة هذا الاشكال على القول الاول ايضا وبالجملة فالنية لما تاخر في الصلوة محسوب داخل الجملة فعلى
هذا لو عدت القطع في اثناء الصلوة او نوى فعلا هو المنافي لها بالذات كالحدث والكلام بغير الذكر والقرآن
والدعاء والاستدبار او بالعرض كالذكر رياء بطلت الصلوة في قول ضعيف لاصالة الصحة وعدم كون مجرد

ما ذكر بطلانهم لو صدر منه تلك النية وفعل مع هذا اجابي الواجبات واعتمد عليه كان صلاته باطلة لعدم
الاستدامة الحكمية واما اذا جدد النية فنقول اما فعله بنية فاسدة ثانيا كان صلاته صحيحة الا اذا كان ما فعله
منفيه مبطلا كما لو كان فعلا كثيرا او كان بنية القطع وفعل المنافي حين النية الاول فان الصلوة فيه باطلة في
الصورتين ايضا فاسدة فالصورتين يكون الصلوة في صورتين منها صحيحة الاولى نية القطع او تركه
فيه مع الاتيان ببعض الاجزاء الذي لم يكن مبطلا وتجديد النية واعادة ما فعله في حال النية المنافية في غير
صورة فاسدة نية القطع او تكون حين نية الصلوة نية الصحة في اثناء الصلوة مع الاتيان
بالفعل المبطل حين تلك النية نية فيه مع الاتيان ببعض الاقوال او الافعال التي لم تكن نفسها
مبطلة مع الاعتداد عليها وعدم الاتيان بها بعد تجديد النية واولى منها في الفساد ما لو لم يجدد
النية الصحيحة الى آخر الصلوة ويظهر مما ذكرنا حكم عدم القطع بالاتمام اما بالشك فيه او نظيره عدمه
او نظيره وبالجملة في اطلاق القول بالبطلان غير وجيه والواجب في تحصيل النية هو القصد الى ما ذكر
ولا عبرة فيها باللفظ بل يكره التلفظ بها لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة فلا وجه لجعله من المستحب
القربة كما هو فعل اهل الوسواس بل لا يبعد القول بافساده على القول بعدم كفاية الداعي
من جهة لزوم المقارنة فيه الفصل لا يتحقق ومع الوصل لا يلزم اما قطع همزة الوصل المنافي
للقاعدة العربية او مخالفة الاجماع بترك قطعه اللازم هنا والتعجب عن بعض المتأخرين حيث
جعل التلفظ بها على ما حكي عنه غير مكروه بل راجحا مع توقف الاستحضار عليها اذ لا يتيسر صدور

فعل من الافعال المختارة في اثناء النهار واطراف النهار الا بقصد جازم مركوز في جبلة العاقل المختار ومعاد الى الصعوبة من يتقي
ظلم كلام الله الجبار وخلفائه المقربين الى الجنة والمبعدين عن النار حيث عقب سبحانه غسل الوجه في الوضوء بارادة القيام الى الصلوة
بالفاء المفيدة للتعقيب بغير مهلة من غير ان يجعل للنية وقتا يتخلل بينهما وروي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله يوما
اتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان
يأتي عليه ستون سنة او سبعون فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على
شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه

اليمنى على اليسرى قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولا يستعين بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا [illegible]
مضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وفي الفقيه زيادة ولا تلتفت
ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك مع تفاوت ما في البعض للالفاظ مما
سبق على زيادة بعض الاحكام ايضا مثل اول على ركبتيه اى خلفه ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين عند ارادة السجود
وانما ذكرنا بطوله لاشتماله على فوائد عظيمة منها عدم الاحتياج الى اخطار الصلوة على وجه اختاره بعض الاصحاب
كما يدل عليه الفاء وعدم البيان في مقام مع بيان كثير من المندوبات ومنها عدم وجوب الاذان والاقامة
لما مر ومنها عدم وجوب القنوت لما سبق ايضا ومنها بيان كيفية الصلوة على الوجه الذي يطلب من كل
محب الله ويبتغي مرضاته الثاني من الفروض المقارنة التحريمة وهي تكبيرة الاحرام الموجبة لتحريم ما كان محللا قبلها
من الكلام ونحوه ويجب فيها امور الاول التلفظ بها فلا يكفي محض القصد بها واخطارها بالقلب لفظا
ومعنى او احدهما وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا اشباع لحركة الهمزة او الباء او احدهما بحيث تؤدي الى زيادة الالف
والا فلا يكون صحيحة على الاصح وفاقا للرياض ويبطل الصلوة المذكورة فلا يجزي غيرها فلو ابدل تلك الصيغة
بغيرها مادة بان يقول الرحمن اعظم او الرحمن اكبر او الله اعظم او نحو ذلك او صورة بان يقدم لفظ اكبر او يعرفه او فصل
بينه وبين الله بضمير الفصل على الظاهر بطلت صلوته فيجب اعادتها باعادة النية والتكبيرة ويمكن ان يكون المراد ببطلان الصيغة
المستلزم لبطلان الصلوة واما ما كان فلو اعادة التكبيرة صحت الثانية مع بقاء النية او تجديدها والا فلا والكم

العمد

ان حذف الالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى كذلك وحكمه الحذف همزة الجلالة متصلة بالنية وان وافقت العربية
ونحوه ومن يظهر كون التلفظ بالنية في الصلوة محل اشكال الثاني من واجبات التحريمة عربيتها فلو كبر
بغير اللغة العربية سواء كبر بالعجمية او التركية او غيرهما من ترجمتها باي لغة كانت اختيارا قادرا على الاتيان بالعربية
الا ضرورة بطلت الصلوة او التكبيرة وجوز بالاختيار عن الاضطرار بان لا يعرف العربية ولا يمكنه التعلم لضيق الوقت
او نحوه فانه يكفي الترجمة عن معنا الصيغة الواحدة والمتعددة مع التخيير او مطلقا مع المجوز والاحوط الاولى
تقديم السريانية على غيرها ثم العبرانية على غيرها ثم الفارسية على غيرها لما حكي عن بعض من القول بتعيين الثلاثة مرتبا
واما احتمال سقوط التكبير كما عن بعض وفاقا لبعض العامة فلا وجه له وبالجملة فيجب التعلم بقدر الامكان
والاخرس الذي سمع التكبيرة ولو بغير العربية وعلم الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها كلا او بعضا وكذا من حكمه
كالعاجز عن النطق لعارض يعقد قلبه بها يلفظها مع الاشارة والاولى تحريك اللسان الثالث من
واجبات التحريمة الموالاة بين الكلمتين فلو فصل بينهما بما يعد في العرف فصلا بينهما سواء كان لفظا او سكوتا
وسواء كان اللفظ مناسبا كقوله تعالى جل جلاله وعم نواله وعظم شانه اكبر او غير مناسب بان يفصل جملة معترضة
بين المبتدأ والخبر كقوله الله هو خالق السموات والارضين السبع اكبر بطلت الصلوة او التكبير بلا خلاف ظاهرا الرابع
من واجبات التحريمة مقارنتها للنية فلو فصل بينهما بما يعد في العرف فصلا بطلت الصلوة او التكبير بلا خلاف ظاهرا ولما كان
سبب تعدد الواجبات كيف كان لا يرد ان وجوب مقارنة النية للتحريمة يستلزم العكس فلا وجه للاعادة مع ان ذلك
في الحقيقة بيان لعلة الوجوب وسببه وتعدد العلل الشرعية بالنسبة الى معلول واحد جائز الخامس من الواجبات

عدم المد في الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما سواء كان مع القصد بها ام لا بطلت الصلاة او التكبيرة وبحث كون الهمزة
الممدودة استفهاما ان همزة الاستفهام اذا دخلت همزة التعريف يقلب الثانية الفا كما في قوله تعالى الله اذن لكم
وكذا لو مد اكبر باشباع فتحة الباء بحيث تولد منه الالف ويصير اللفظ اكبار جمع الكبر بالتحريك وهو الطبل
وحب عظيم ونحو ذلك كما في القاموس بطلت الصلاة او التكبيرة ولو مع عدم القصد لخروجه عن الاسم والا لو كان الاشباع
يسير بحيث لم يتولد منه الالف فلا يكون مبطلا وان كان مكروها وكيف كان فالظاهر ان المصنف عد عدم المد الثامن
واجبا سادسا وهو غير حسن لكون عدم المدين معا داخلا في قوله كما عدم المد في الحروف نعم لو قال الخامس عدم مد
همزة الله الى آخره السادس عدم مد همزة اكبر الى آخره لكان له وجه بل كان اولى لان قوله عدم المد في الحروف
نعم لو قال الخامس عدم همزة الله الى آخره السادس عدم مد همزة اكبر الى آخره لكان له وجه بل كان اولى لان قوله
عدم المد في الحروف باطلاقه يوهم كون مد الالف الذي بين اللام والهاء ايضا مضر مع ان مده الطبيعي غير مضر لكن يمكن دفعه
بانه غير داخل في اللفظ لا بمجرد ذكر المدين فانه لا ينفي ما عداهما بل لكونه داخلا في الحروف المامور باتيانها فلا يدخل
فيما يدل النهي عن اتيانه واما مد الزائد عن الطبيعي فتركه اولى وان لم يكن اقوى واما مد همزة اكبر بحيث يصير بصورة الاستفهام
والعلم بقصده فانه مبطل ولعل المصنف ترك التنبيه عليه لدخوله تحت العنوان الكلي او لان الاستفهام له صدر
الكلام فلا يقع في اثنائه وان كان الصورة ممكنة السابع من واجبات تكبيرة الاحرام ترتيبها بتقديم
الله على اكبر فلو عكس الترتيب بطلت الصلاة او التكبيرة وتوهم الاستفادة عن هذا الواجب بقوله فلا ابدل الصيغة
بطل ... ان الترتيب تغيير بتبديل الجزء الصوري غير وارد لان المتبادر من الابدال ابدال المادة ولو سلم عمومه له
والصوري

وللصوري ايضا فالعموم الى هذا القسم غير ظاهر فلابد من الذكر على حدة وان كان التصريح في دليل ما سبق ايضا حسنا الثامن
انه من الواجبات اسماع نفسه الصيغة تحقيقا كما اذا خلا سمعه عن المانع من صمم وصوت وحايل ونحو ذلك او تقديرا
كما اذا وجد المانع من السماع وانه لا يجب فيهما جهر ولا اخفات عينا بل يتخير بينهما التاسع من الواجبات اخراج كل حرف
من الحروف التي للتكبيرة من مخارجها المقررة في محلها كما هو طريقة اهل لسان العرب وهي اقصى الحلق للهمزتين والهاء وحافة راس
اللسان من الايمن او الايسر مع اللثة العليا المخالف الذي في اصل الذنب والرباعية وثنية الضاحك والثنية للام وجوف
الفم وعكدة اللهاة وهي الطرف الفم من اللهاة الى الحلق المعلق بين اللسان والحلق للكاف وما بين الشفتين
للباء الموحدة مائلة الى داخلهما مع طرفيهما وظهر اللسان قريبا من راسه مع لثة الثنايا العلوية للراء المهملة ومن
اخرج تلك الحروف كلا او بعضا من غير المواضع المذكورة بطلت فيجب تحصيل العلم بكيفية الاخراج من تلك المواضع ولا يجب
العلم بالمخارج الا اذا توقف الاخراج منها او العلم بحصول الاخراج منها على العلم بها فاذا حصل العلم بما ذكر والعلم بذلك العلم
بقول من يفيد قوله العلم كفى ولا ينحصر وجوب اخراج الحروف من المخارج المعهودة في التكبيرة بل هو حكم في الاذكار وهو ذكر الركوع
ونحوه في ذلك وجعله في الاذكار مشتبها به مع عدم سبق ذكره الموجب لكونه اخفى المستلزم لما هو خلاف في التشبيه وهو
تشبيه الاخفى بالاظهر اما للاشارة الى ان باقي الاذكار لصعوبة الامر فيه يجب ان يكون ازيد اهتماما حتى كان الحكم فيه
معلوم او للارادة التشبيه بالذي لا يشترط فيه الظهور المشبه به ليستغنى عن ذكره كسيرة اهل العاشر وغيرهما
من واجبات التكبيرة قطع الهمزة من لفظ الله باظهارها وعدم اسقاطها ولو وقع في الدرج كما في صورة التلفظ
بالنية التي يجب مقارنتها على القول بجوازه او ذكر الله قبل التكبيرة الكتفا بالداعي الى الفعل كما هو المختار وقطع الهمزة

الغير من لفظ اكبر فلو وصلها بالمصلي وعامل بها معاملة همزة الوصل باسقاطها في الدرج بطلت الصلوة
او التكبيرة والظاهر ان الحكم في المقامين اجماعي واما رفع اليد للتكبيرة الى شحمتي اذنيه فالاصح عدم وجوبه لكنه
احوط سيما في امام الجماعة لما نقل عن المرتضى من القول بوجوبه في تكبيرات الصلوة كلها لو قلنا بشموله للامام خلافه
في التكبيرة صحيحه ولعل لهذا لم يذكره المصنف وكيف كان فالظاهر عدم تعين الابتداء برفع مع ابتداء التكبيرة والانتهاء بانتهائه
وان كان اولى وفاقا لبعض اجلة المعاصرين خلافا للمدارك فقال ان الرفع لا يتحقق الا بذلك حاكيا عن المعتبر انه
قال لا اعرف فيه خلافا **الثالث** من مقارنات الصلوة القرائة وواجباتها ستة عشر
الحمد لله وجه التعيين لا التخيير وتلاوة السورة الكاملة من سور القرآن من غير تعيين سورة مخصوصة منها فانه مخير في اختيار
ايتها شاء وعدها ليشتمل كلهم فاللام في السورة للعهد الذهني او لتعريف الجنس ليقتضي حسن التناسق بين المعطوف
والمعطوف عليه الذي لا يحصل بتنكيره واما يجب قرائة الحمد والسورة في الصلوة الثنائية كصلوة الصبح وفي الركعتين الاوليين
من غيرها ثلاثية كانت كالمغرب او رباعية كالعشاء والظهرين والحكم بوجوبهما معا هو الاشهر الاظهر مع الاختيار وسعة الوقت
والقدرة عليها خلافا للمدارك وغيره فاختار استحباب السورة في السعة والاختيار وامكان التعلم وهو ضعيف لم ار به
عاملا الآن وهكذا القول بجواز تبعيض السورة مع الامكان من واجبات القرائة مراعاة اعرابها المراد به ما يعم
حركات البناء تأسيا وعملا بالحقيقة العرفية بين اهل الكتابة ولا فرق فيه بين كون تغييره موجبا لتغيير المعنى وعدمه على الاصح
الاقوى خلافا لما حكي عن المرتضى من تخصيص البطلان بالاول وهو شاذ بل عن المحقق خلافه الاجماع وكذا يجب مراعاة تشديده
الذي هو حرف مدغم من حروفها على الوجه المنقول عن القرائة السبعة المشهورة او العشرة على احتمال اختاره بعض الاصحاب

وهم

وهم عاصم تلميذ تلميذ علي ع ابن ابي طالب ونافع ابن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير وحمزة ابن حبيب الزيات تلميذ مولانا الصادق ع
وابو الحسن علي الكسائي وعبد الله ابن عامر وابو عمرو ابن العلاء البصري وهم سبعة قراء مشهورون وغير المشهور من تلمذ ابو جعفر يزيد
ابن القعقاع وخلف ابن هشام البزار ويعقوب ابن اسحق الحضرمي تلك عشرة كاملة ولا بد في كون وجه تخييرا في القرآن
من كونه مما علم نقله عنهم بالتواتر والتسامع والتظافر وتخيرا مع الامكان ومع عدم الامكان العلم يكتفي بما هو الاقرب اليه كالاقرب
فالعمل بالاحتياط مع امكانه ولكن الظاهر عدم الشبهة في كفاية ما هو المتداول في المصاحف مما كتب بالمداد اذا كان مصححا
ومن العلامة انه قال احب القرائة عندي قرائة عاصم من طريق ابي بكر وابي عمرو فما من قال صاحب مجمع البيان ان الظاهر
من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القرائة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات الا انهم اختاروا القرائة بما
جاز بين القراء تجريد قراءة مفردة والشائع في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد وما رووه العامة عن النبي
انه قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف واول تارة بسبعة اوجه من القرآن باختلاف الاعراب في الكلمة او نحوها
واخرى بسبع لغات واخرى بالمعاني والاحكام من الوعد والوعيد والامر والنهي والجدل والقصص والمثل لما روي عن النبي ص انه
نزل القرآن على سبعة احرف زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وعنه ص نزل القرآن على سبعة احرف امر
وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل واخرى بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل ولما يدل
لا يجب الا امة وكيف كان فليس المراد ان كل ما ورد من القرآن السبعة متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من
هذه القراءات وللمصلي القرائة بما نزل من هذا القرآن وان ركب بعضها في بعض ما لم يرتب بعضه على بعض في العربية
فيجب مراعاته كتلقي ادم من ربه كلمات فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب وان كان كل منهما متواترة القراء والمعلوم واما

رد ابتنع قرائة الواحد من العشرة في جميع الحمد والسورة فهو واجب بل هو الاحوط وهل يجب العلم بحركات اواخر الكلام
التي توقف عليها مع عدم وجوب مراعاتها لفظا عند الوقف بل مع وجوب عدم التلفظ بها على الاحوط ان لم يكن اظهر
لكثرة التداول في يوم الدين وضمها في نستعين ونحو ذلك ام لا اختار سيدنا الماجد ادام ظله الاول بل حكي عن بعض
لزوم العلم بالحركات التقديرية كما في سبح اسم ربك الاعلى ونحوه وهو احوط وان كان في تعينه نظر واما
التفات تلك الحركات بعد العلم بها بان كان عند القرائة يلاحظها ما تستحق اليها فالظاهر انه لا خلاف
في عدم وجوبه وان كان اولى وبالجملة فالقرائة بالمتواترة من القرات المذكورة واجبة فلو قرأ بالشاذ من
القرائة مما عدا العشرة او السبعة وغير المتواتر منها على حكمها بطلت القرائة بل الصلوة ايضا ان اكتفى بها عمدا
وان تدارك فالصلوة صحيحة على الاصح وكذا لو كان ناسيا فارجاع الضمير الى الصلوة غير وجيه   من واجبات
القرائة مراعاة ترتيب كلماتها واياتها في جميع الاية   كما في بعض النسخ على الوجه المتواتر المرسوم في المصاحف
الصحيحة بالمداد فلو خالف عمدا او سهوا يجب الاعادة مع بقاء المحل وعدم فوت محل الصلوة   من واجبات
القرائة الموالات بين كلماتها واياتها بالاتيان باللاحقة بعد السابقة بحيث يعد قاريا فلو سكت في
اثنائها سكوتا طويلا عمدا لزم بعض كونه قاريا بطل الاصلها او قرا خلالها من غيرها مما ليس بذكر ولا دعاء
ولا قرآن عمدا او لو لم يخرج بعض كونه قاريا او قرا من القرآن والذكر والدعاء وخرج بعض كونه قاريا فقط
او كثيرا وقرا من غيرها كما اليه وخرج بعض كونه قاريا كذلك بطلت القرائة فيعيد القرائة دون الصلوة في غير الصورة
الثانية ويبطل الصلوة ايضا فيهما مطلقا كما في غيرها ايضا اذا خرج عن كونه مصليا ايضا فالصور بالنسبة الى القرائة

بغيرها خلالها ثمانية يبطل في بعضها القرائة خاصة وفي بعضها القرائة والصلوة معا وفي بعضها لا يبطل شيء منهما فبطلان
القرائة في الصورة الاولى حض بحكم فيه بالبطلان حاصل وحيث كان المرجع في الطول الى العرف كما اشرنا اليه ولا بد من العلم بحصوله
عرفا لا يحكم بالبطلان في مورد الشك فلو شك في خروجه بالسكوت الطويل عن كونه قاريا بنى على ما قرأه ولو شك في خروجه
عن كونه قاريا اعاد القرائة دون الصلوة ولا يتصور العكس لاستلزام العلم بخروجه بالسكوت عن كونه مصليا العلم بخروجه
عن كونه قاريا فيحكم ببطلان الصلوة والقرائة معا وهكذا احكام الشك في المواضع لسبب قرائة غيرها خلالها في بعض الصور
الذي كان المبطل فيه هو الخروج لا نفس قرائة الغير كما في صورة قرائة غير القرآن والذكر والدعاء للصور كثيرة يظهر حكم كثير
منها مما حكيناه وطائفة منها بالتامل الصادق واستثنى من القرائة المتخللة رد السلام وتسميت العاطس والحمد لله عند
العطاس وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما والدعاء السائغ للدين والدنيا ونحوه مما لا يبطل
الصلوة به   الخامس من واجبات القرائة مراعاة الوقف على آخر الكلمة حال كونه محافظا على النظم
الفصيح والتاليف البديع والترتيب المنيع فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة او
بعض الكلمات بحيث يخل بالنظم ويغير كالاسماء والاعداد والحروف بطلت القرائة ولو كان سهوا فلو اكتفى بها من غير اعادة
القرائة في صورة بقاء المحل بطلت الصلوة ايضا واما الحكم ببطلانها في صورة اعادة القرائة ايضا فمشكل بل الظاهر
هو الصحة كما في صورة السهو ومضى المحل الا اذا خرج عن كونه مصليا نعم الاعادة اداء او قضاء احوط وبالجملة فلا عجب
الخامس هو في الحقيقة حفظ النظم في حال الوقف لا نفس الوقف فانه واجب لنقل جمهور الاصحاب على عدم
وجوبه على جميع مع انه موافق للاصل ولا فرق فيه بين الوقف اللازم عند القراء كالوقف على قوله تعالى انهم اصحاب النار

من غير وصله بقوله ٣٢ الذين يحملون العرش لئلا يلزم كون حمله العرش من اصحاب النار ونحوه ولا يبين الوقف
الوقف التام وهو الوقف على كلمة لا تعلق لها بما بعدها لفظا ولا معنى كالوقف على مالك يوم الدين ونستعين
والحسن وهو الوقف على ماله تعلق لفظا لا معنى كالوقف على الحمد لله والكافي وهو عكس الحسن كالوقف على رزقناهم
ينفقون الذي يحسن فيه انه ما يجوز الابتداء بما بعد الموقوف عليه عند القراء دون الحسن وان كان غير مستهجن شرعا
واما القبيح وهو عكس التام فالطريق الاولى بل الاصح الاولى تركه ان لم يحصل العلم بحصول مسمى القران
معه والا فلم يلزم الترك مشكل وان كان اولى لعدم مراعاة ماعداه سيما التام مستحب ان كان على وجه متفق
عليه وهو الاسكان مع السكوت وقطع النفس اما السكوت بلا سكون او العكس فالاحوط الاولى
هو الاجتناب عنه وفاقا للاستاد وقد منع عنها بعض الاوتاد كل ذلك مع الاختيار واما الاضطرار اليه كما لو
انقطع النفس في وسط الكلام فلا يضر الوقف بالحركة ثم يعيد الكلمة الموقوفة عليها مع ما هو كالجزء منها
ان كان كالمضاف ومضاف المضاف كما في مالك يوم الدين على سبيل الاحتياط ونية القربة المطلقة
على المختار هنا ايضا في صورة الاختيار ايضا ويتفق مختار بعض الاصحاب ان يترك الوجوب ولو فرض تعذر النطق
في النفس الواحد بما يزيد على كلمة واحدة لمرض ونحوه فالظاهر اغتفاره ووجوب القراءة بالممكن مقدما على الذكر والظاهر
ان الوقف بالحركة في بعض اجزاء الجملة كالمبتدأ والخبر والمضاف والمضاف اليه ونحوها اولى من الجمع بينه وبين الذكر
بعده بنية القربة اولى كما في صورة تعذر النطق بالعربية ان امكن الترجمة على ما صحح عن جماعة ولكن الجمع احوط
فيما امكن وما قررنا ظهر الفرق بين الواجب الخامس والرابع وان الاولى تقديم حفظ النظم   من

[illegible]

واجبات القراءة الجهر للرجل دون الانثى بل الخنثى على الاقوى في صلوة الصبح واوليي العشائين المغرب والعشاء والاخفات
في البواقي وهي الظهران بتمامهما واخيرة المغرب واخيرتا العشاء مطلقا سواء كان فيه الرجل والخنثى والانثى على الاظهر الاشهر
الا البسملة فان الجهر فيهما في مواضع الاخفاتية مستحب ولو في الاخيرتين على الاصح خلافا لما يحكى عن القاضي من وجوب الجهر بها مطلقا
وعن الحلبي من وجوبه في الاوليين خاصة ولما يحكى عن الحلي من القول بوجوب الاخفات وحرمة الاجهار في الاخيرتين [illegible] ويجهر
في ظهر يوم الجمعة كالجمعة فان الاقوى فيهما استحباب الجهر بالقراءة ولو صلت امرأة وجبت بنية الرجل المرأة فان الجهر في
مواضعه لا يجب عليها بل تتخير بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي صوتها والا تعين عليها الاخفات ان كانت
عالمة بسماع الاجنبي صوتها فلو فعلت صورة العلم لو جهرت كانت عاصية وفي الحكم ببطلان القراءة خاصة ان لم تكتف
بها او مع الصلوة ان اكتفت بها اشكال والحجة مما يقتضيه الامر والاحوط هو اعادة القراءة ان كان المحل باقيا والصلوة
ان خرج بنية القربة وكذا حكم الخنثى ولكن الاولى عدم ترك الجهر في موضعه مع الامن من سماع الاجنبي صوتها ولا فرق في وجوب
الجهر على الرجل فيما ذكر بين الصلوة الادائية والقضائية فلو اخفت بطلت قراءته وصلوته ان اكتفى بالاخفات في موضع الجهر
والان الصلوة صحيحة على الاصح وان كان الاعادة احوط كل ذلك في صورة العلم والعمد والاختيار   اذا كان المكلف جاهلا
بوجوب الجهر رأسا او صفة او كان ناسيا له او لمكان الصلوة مما يجب فيه الجهر او كان ذاهلا فلا شيء عليه ولو كان المحل باقيا
او كان المتعسر عليه بعض الكلمات او الايات وهكذا ان كان ممنوعا من الجهر عقلا او شرعا كما اذا عجز عنه او لمرض او حصول الضرر فلا شيء
عليه القراءة مع الاخلال بالجهر وهكذا لو كان مقتديا بامام وجب كان عليه القراءة كما لو كان ثالثة الامام او الى الركوع او ثانية
ادركه ذلك فان الاحوط بل لعله الاظهر هو الاخفات في الجهرية ايضا نعم ان كان وجوب القراءة في الجهرية بعد فراغ الامام

كما لو كان اخرته المأموم يكون الجهر حاطه بين الظهر واقل الجهر الواجب اسماع المصلي جواهر الحروف وما دونها الا ان
الصحيح الاذن الذي ليس باصم القريب من القارى عن يمينه او شماله مع صدق اسم الجهر عليه عرفا فان السر فيه سماع
لكن مع عدم صدق اسم الجهر عليه بل اسمه اسم عليه الصوت واكثر ان لا يبلغ الصوت المفرط واقل السر [illegible] الاخفات
اسماع المصلي جواهر الحروف بنفسه بمجرد تحريك اللسان كما في رواية محمولة على صورة التقية ولا فرق في كل واحد من الاسماعين

فلا يجزى

بين ان يكون تحقيقا كما اذا وجد الصحيح القريب وكان غير ممنوع عن السماع في الاول وكان للمصلي صحيح الاذان وغير
ممنوع عن السماع في الثاني او كان تقديرا بان لم يوجد الصحيح القريب اما بانتفاء الصحة او القرب معا او انتفاء احدهما او وجد
ولكن كان ممنوعا عن السماع بسبب اشتغال القوة السامعة بامر اخر او الالتفات نفسه الى شيء اخر او كذا في الاول
وكان المصلي اصم او كان ممنوعا عن السماع بسبب شيء مما ذكر في الثاني واكثر السر ان لا يبلغ اقل الجهر على الاحوط الاظهر وبلغ
والظاهر ان المرجع في الاصل لحد [illegible] العرف فلا يكفي في السر اسماع الغير على وجه لا يسمى الجهر في العرف جهرا [illegible] ان
يكون الحد اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه [illegible] احوط [illegible] واضحا كيف انهما متضادان لا يجتمعان
لا يجتمعان في مادة واحدة وفي بعض النسخ اسماع النفس حقيقة او تقديرا فيكون قوله حقيقة حالا من المضاف اليه وهو الضمير
في نفسه لكون المضاف جزء من المضاف اليه الذي يكون ما اضيف اليه المصدر العامل فيه وفي الحال وهو الاسماع والنسخة الاولى
اولى لاشتمالها على بيان التقدير في الاسماعين معا كما [illegible] اليه دون الثانية ومناسبة التقدير لذكر التحقيق
والتخفيف وكلمة الا التي [illegible] مركبة من ان الشرطية ولا النافية [illegible] فعل الشرط المنفي [illegible] بعدهما [illegible]
الشرط وفعل الشرط [illegible] مفقود

من واجبات القراءة تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا

على

عالما كان او جاهلا بان قدم السورة على الحمد بطل فعله وهو القراءة وبطلانها يبطل الصلوة الظاهر لو اكتفى بما فعله او كان جاهلا
لصورة الصلوة لا مطلقا كما يوهمه ظاهر العبارة وصرح بعض الاصحاب وكذا الاحوط ولو عكس الترتيب حال كونه ناسيا لم يبطل بل ظاهرا
لبطلان الصلوة ان انقضى المحل كما في الصورة الاولى نعم يعيد في صورة بقاء المحل ما عكس ترتيبه على وجه يحصل الترتيب كما في
الاولى على الاحوط بان يقرا السورة خاصة او يعيد الحمد والسورة معا كما هو ظاهر العبارة ولكنه خلاف الظاهر من الدليل الا ان يقرا
الحمد ثانية القربة المطلقة والاحتياط خروجا من خلاف ما حكي عن المصنف في غير الرسالة من الفتوى باعادتهما معا الثامن
من واجبات القراءة البسملة وهي القول بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل من الحمد والسورة
عدا سورة براءة فانها جزء من كل سورة الا براءة على مذهبنا فلو تركها عمدا بطلت القراءة ولو كان جاهلا بوجوبها
فلو اكتفى بما قرا من غير اعادة بطل الصلوة الظاهر بخلاف الناسي فانه لا يبطل صلوته بعد مضي المحل وقبله يعيد القراءة
كالعامد وان كان الاعادة فيه احوط وكذا القول في سائر الابعاض التاسع من واجبات القراءة وحدة
السورة في كل ركعة من الاوليين بان لا يقرا في الركعة الواحدة بعد الحمد الا سورة واحدة
ولو بالوحدة الشرعية كما في الضحى والم نشرح وفي الم تر كيف ولايلاف فان كلا من الاوليين
والاخريين سورة واحدة شرعا ويجب الترتيب بينهما والاحوط اعادة البسملة بينهما وعدم قراءة شيء من ذلك الا وحده
والجلالة فلو قرا بلا داع شرعي [illegible] سورة [illegible] فصاعدا عمدا في الركعة الواحدة من اوليي الفريضة بعد الحمد كل
واحدة منهما جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة بطلت القراءة لطلبها وهو موجب لبطلان الصلوة في قول محكي عن الشيخ في النهاية
والاصح هو الكراهة وفاقا للجمع [illegible] في حكم القران بين السورتين تكرار الواحدة [illegible] فيبطل به الصلوة

او يكره على الاختلاف وكذا قراءة بعض السورة لوجود المنع في الجميع وتزول المنع له وهو ضعيف واحترزنا بهاذه
على القراءة الثانية بقصد الذكر او الاحتياط من جهة الشك في صحة الاولى او نحو ذلك وما لو قرأ بعض الآيات
في القنوت او لاجابة المسلم او للاذن للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام واقيموا الصلوة او نحو ذلك فان ذلك
جائز العاشر من واجبات القراءة الاكمال لكل واحد من الحمد والسورة فلو بعّض كليهما او احدهما اختيارا
باطل كان على الثاني منهما والتبع الوقت او كان جاهلا جاهلا ولكن امكن التعلم والاقتداء بطلت القراءة فان كان
التبعيض عمدا او كنت بالمبعض بطلت الصلوة ايضا ولذلك لو لم يتدارك مع بقاء المحل في سورة النسيان وان كان التبعيض اضطرارا
لعدم العلم وعدم امكان التعلم والاقتداء او القراءة من المصحف او متابعة القارئ الفصيح او بالاقتداء بالمؤتلف
الذي [illegible] قراءته وركع قبل ان يفرغ الشروع من الحمد مع الخوف من الاتمام او لسبب الخوف من جهة اخرى او لمرض لا يتمكن
عليه من جهة الاكمال او ضاق الوقت من قراءة السورة بتمامها او نحو ذلك فليس مبطلا اعلم ان المصلي ان لم يحسن
القراءة ولو بعدم اخراج الحروف من مخارجها كان عليه تعلمها وجوبا وان تعذر او ضاق الوقت اتم ان امكنه فيكون الاقتداء
واجبا من باب المقدمة فيجوز بشيء كرة من هذا القسم من الواجب مع صحة القربة المطلقة التي قصد بها كونها على الوجه
المذكور او قرأ في المصحف ان احسن او اتبع القارئ ان وجده ان لم يتمكن من شيء مما ذكر قرأ ما يحسن منها ولو كان بعض
آية ولم يسم قرآنا كلفظ الله على الاحوط ان لم يكن اظهر وح فظاهر وجوب التعويض عنها بان يكررها بقدرها او يكون
غيرها من القرآن ان عرفه والافضل الذكر او مخيرا بينهما والجمع بينهما امكن او لي ان الوسط لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم
من الحمد شيئا قرأ من غيرها من القرآن ولو لم يعلم من القرآن شيئا سبح الله وكبره وهلله والاحوط عدم التعدي الى غير الذكر

الواجب

الواجب في الاخيرتين منهما امكن والاولى ان يكون البدل بقدر المبدل منه في الآيات والحروف معا ولو دار الامر بين
اختيار احديهما كانت فيه او بعد الاولى مراعاة التعويض في السورة ايضا الحادي عشر من واجبات القراءة
اختيار سورة لم يكن قراءتها في الصلوة ممنوعة وتحقق ذلك بسبب كون تلك السورة الموقوتة بعد الحمد غير عزيمة من
العزائم الاربع فلو قرأ عزيمة كان [illegible] على الاشهر الاقوى وفي بطلان الصلوة بمجرد الشروع فيها وعدمه قولان
والثاني اقوى نعم لو اكتفى بها في سورة [illegible] بطلت صورة على الاصح وهكذا في بطلانها بقراءتها [illegible] ابتدائها سواء فعل السجدة
ام لا بان اولا فقرأ بعد الفراغ وسجد كما [illegible] الاكتفاء وعدمه [illegible] والاحوط ان يسجد ويقرأ سورة اخرى ثم يتم الصلوة ثم يعيدها
والحكم في صورة الاكتفاء بهما [illegible] ولو قرأ سهوا فان ذكر قبل تجاوز محل السجدة عدل الى غيرها وان تجاوز النصف
مع الاحتياط بالاعادة في صورة تجاوز النصف ولو ذكر بعد تجاوز النصف محل السجدة وقبل الركوع سواء فرغ منها ام لا
ففي الاجتزاء بها وجهان والاجتزاء سيما في صورة الفراغ لا يخلو من قوة والاحوط قراءة سورة اخرى بنية القربة والاعادة
بعد الاتمام بهذه النية ولو كان قراءة العزيمة من جهة التقية فقوى الاعتداد بالصلوة وعدمه وجهان والاول اصح
والاعادة احوط ولو استمع في الصلوة آية السجدة او سمعها وقلنا بوجوب السجدة للسماع ايضا كما هو الاحوط فيلزم او ما بها
برأسه وقضاها بعد الصلوة ولعله لا بأس ولكن الاعادة بعد الاتمام احوط واولى اعلم ان السجدات في القرآن
خمس عشر اربع منها واجبة والبقية مستحبة اما الواجبة ففي الم تنزيل بعد آية وهم لا يستكبرون وفي سورة حم
فصلت بعد آية وهم لا يسأمون وفي سورة [illegible] ان كنتم اياه تعبدون وفي آخر سورة والنجم وآخر سورة اقرأ باسم
ربك الاعلى واما المستحبة ففي الاعراف بعد قوله [illegible] بالغدو والآصال وفي آخر الانفال وفي النحل بعد قوله

ويفعلون ما يؤمرون وكره ذلك بالرسم في المصاحف ويستحب ان يذكر في السجود ما روي من قوله لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ومن واجبه في الاحتياط فيقرأ فيفعل احتياطا والظاهر عدم لزوم التوجه للاداء والقضاء
فيهما ولا يجب فيهما تكبير ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود ولا يشترط فيهما الطهارة ولا الاستقبال
على الاصح وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن والثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها وفي اشتراط السجود على الاعضاء
السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ولا ريب ان اعتبار ما ذكر احوط واما اشتراط وضع الجبهة على
الارض وغيرها مما يصح السجود عليه فالاحتياط فيه اشد وكذا يجب اختيار سورة علم او ظن انها لا يفوت
بقراءتها الوقت قبل اكمال الصلاة لعدم طولها فلو شرع فيما يفوت بقراءتها الوقت ناسيا ثم ذكر [illegible]
السورة فتبين الضيق عدل عامدا ايضا على الاصح عدل الى ما لا يفوت بقراءتها الوقت وان تجاوز النصف
الا اذا اتسع الوقت للاخرى الثاني عشر من واجبات القراءة القصد بالبسملة الى سورة بعينه
القران عقيب الحمد لكونها اية في كل سورة صالحة لكل منها فلا تتعين لاحدها الا بالتعيين كما في الالفاظ
المشتركة مثل اكرم وحسم والحمد لله ونحو ذلك و [illegible] لتعينها ابتداء وكذا جميع اجزائها والظاهر من العبارة
عدم الاكتفاء بالقصد المتقدم في اثناء الصلاة او قبلها وهو احد الوجهين واوسطها وبالجملة فلو شرع في البسملة
من غير قصد كونها لسورة مخصوصة اعادها ولو بعد الفراغ الا ان يلزمه سورة بعينها من جهة عدم العلم بغيرها او النذر
وشبهه او لضيق الوقت الا عن اقصر سورة وقد حكي عن المصنف انه الحق في باب كتبه بالمتعين لو جرى لسانه على

السورة

والسورة فلا يجب معه الذكر فيه محلها وهو في محله فلو كان عادته ان لا يقرأ الا سورة معينة فيما الظاهر الاولى ولكن الاحوط
هو القصد المستقل وبالجملة بعض الاجلة فحكم بالصحة فيما اذا قرأ السورة من غير قصد الى تعيينها بل مع قصده سورة اخرى قبل
الشروع في تلك السورة ايضا من جهة ان الداعي الى السورة المقروءة داع الى بسملتها ايضا ويكفي النية الواحدة الواقعة على
الكل بعد عدم الاحتياج الى قصدين فالمرتبة حكمه بعد ذلك بوجوب تعيين البسملة في اول السورة الثالث عشر
البقاء على السورة التي شرع فيها بمعنى عدم الانتقال من تلك السورة الى غيرها ان تجاوز نصفها الذي عبر عن كونه نصفا
او المراد عبر ان يبلغه وان لم يتجاوزه على ما قيل او كانت تلك السورة سورة التوحيد وهي قل هو الله احد الى اخره
الدال على وحدة الصانع لعبادة وتنزيله واما الذي ينفي الكثرة الذي هو عبارة عن المثل والشريك وعدم واما الصمد فللدلالة
الاحدية على عدم التعدد بالكلية بنفي الاجزاء العقلية والخارجية ويلزم من ذلك نفي التركيب لاستلزام وجهه تركيب الواجب
من الجنس الذي هو ما به الاشتراك والفصل الذي هو ما به الامتياز فيلزم التعدد المنافي للاحدية او كانت تلك السورة
سورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون الى اخره الدال على الكفار عبادة النبي صلعم معبود الكفار وبالعكس فانه بعد تجاوز النصف
او البلوغ اليه على الاحوط بل البلوغ الى الثلث كما في غير السورتين لا يعدل الى غير السورة التي شرع فيها وان كان
مقتضى عموم بعض الاخبار المعتضد بالا [illegible] في غير السورتين المذكورتين مطلقا ولكن الاحوط ما قدمنا
سيما بعد تجاوز النصف كما افتى بعض الاجلة وبمجرد الشروع في السورتين المذكورتين لا يعدل الى غيرها ولو كان الشروع
في البسملة فقط كما صرح بالقصد والاختيار وفي صورة كون الشروع سهوا فالاولى اعادة تلك السورة فلا يعدل الى
غيرها في غير يوم الجمعة فانه يجوز العدول فيه من احد السورتين الى الجمعتين وهما سورتا الجمعة والمنافقين اللتين يطلق

عليها الجمعة ان تخيّر لاحديهما على الاخرى ولو تسمى من النصف كما هو ظاهر النص او بالتقييد السابق على الاحوط كما افتى به بعض
الاصحاب كل ذلك اذا كان المقصود قرائة الجمعتين وكان قرائة السورتين المذكورتين نسيانا كما هو ظاهر النص فانه ان كان
الشروع في السورتين بالقصد والاختيار او بالاعراض عن الجمعتين ففي جواز العدول اشكال والاحوط عدمه سيما اذا تجاوز
النصف وقد يحمل لفظ الجمعتين على صلوة الجمعة والظهر بمعنى انه يجوز العدول من السورتين المذكورتين في كل من هاتين
الصلوتين الى الجمعتين وليس به باس وان كان الاولى هو التخصيص بالجمعة والحق بعض الاجلة بما ذكر نسيان بعض
بعض الكلمات في اثناء السورة التي شرع فيها وصعوبة اتمام تلك السورة ووقوع الغلط وخوف فوات الوقت وجعل
الاولى العدول الى سورة التوحيد وهو في محله ولكن العدول في صورة النسيان واجب وفي غيرها جائز ومن بعد البسملة البعيد
والعدول في موضع النهي بمجرده غير مبطل للصلوة ومبطل للقرائة الا اذا كان مصاحبا لقصد الرياء او محلا بالموالاة في القرائة فيعيد الصلوة
في الاولى والقرائة فقط في الثانية الشيء التاسع من واجبات القرائة اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر
والمناسب ان نذكر مخارج الحروف على الوجه المذكور في علم القرائة تسهيلا للامر على الطالبين للحق فنقول ان الهمزة والهاء تخرجان
من اقصى الحلق وهو ابتداء قصبة الرئة الذي هو ابتداء المخارج مع الاختلاف في كون كليهما بمرتبة واحدة او تقدم الهمزة على الهاء
والعين والحاء المهملتين تخرجان من وسط الحلق مع الاختلاف في تقديم العين على الحاء او العكس والغين والخاء المعجمتين تخرجان
من ابتداء الحلق مع نظير الاختلاف السابق ولكن الصواب تقديم الغين على الخاء وحروف المد التي هي الواو والياء الساكنتان المتجانس
حركة ما قبلهما من جنسهما والالف المنقلبة منهما تخرج من جوف الفم والقاف تخرج من عكرة اللهات وهي الطرف الملتصق من اللهات
الى الحلق معلق بين اللسان والحلق والكاف تخرج من عكرة اللهات وهي الطرف الذي منها الجيم والشين والياء التي ليس بحرف مد

تخ

الى غير الياء المذكورة سابقا تخرج من وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى لكن عند اداء الجيم يلصق اللسان بالحنك
دون الشين والياء اختلف في ان الشين اقرب الى الكاف او الجيم والظاهر هو الاول والضاد تخرج من جنب اللسان
الذي يلي حافته مع بطن الاضراس العليا والاولى ان تخرج الحافة في وقت ادائه من بطن الطا المتصل بالناجد الناجذ الذي يليه
سن الكمال الى الثلاثين لغالب الاسنان وينتهي منتهى الاسنان الى طرف ضاحك المتصل بالناب سواء كان من الجانب الايمن
او الايسر ولكنه في الايسر ايسر وعن امير المؤمنين عليه السلام اداه من الجانبين واللام تخرج من اللثة اعني اللحم الذي فيه اصول
الناب والرباعية الفوقانيتين مع حافة رأس اللسان سواء كان من الايمن او الايسر وقد يزيد الضاحك والثنية وليس
ببعيد والنون تخرج من رأس اللسان والمحاذي له من الثنايا الفوقانية لكن مخرجها فوق مخرج اللام وتخرج الراء المهملة
اعلى من مخرج النون قليلا ويكون ظهر اللسان اقرب الى الحافة والطاء والدال المهملتين والتاء المثناة الفوقانية تخرج من الذلق
وهو طرف اللسان اخذا مع النطع وهو سقف الحنك الاعلى المتصل بلثة الثنايا والثاء المثلثة والظاء المثالثة
المعجمة والذال المعجمة تخرج من الذلق مع طرف الثنايا العليا الى اصولها بل من اسفلها والزاء المعجمة والصاد والسين
المهملتين تخرج من الاسلة وهي مستدق رأس اللسان مع بطن الثنايا السفلى مع الفصل القليل والفاء تخرج من اطراف
الثنايا العليا مع بطن الشفة السفلى والميم والواو التي ليست حروف مد بان تكون غير الواو الساكنة التي يكون
حركة ما قبلها من جنسها والباء الموحدة تحصل من انضمام الشفتين لكن الميم تخرج من خارجها والواو من وسطها والباء
من داخلها وتلصق الشفتان في الميم والباء دون الواو واذا اكدت على المتكلم في مخرج السكنة وصدره
بالهمزة الصرفة فليتلفظ به وان كان اخفى بعض الحروف عن مخرجه كالياء والراء ونحوهما في غاية السهولة

دون البعض وبالجملة فلو اخرج حرفا من حروفه من غير مخرجه كما لو اخرج ضاد المغضوب وولا الضالين من مخرج الظاء
المثالة المعجمة او مخرج اللام المفخمة ومن اللام المضمومة او اللام المفتوحة او التي يكون ما قبلها مكسورا او وقف لهذا يعدل
عن الكسرة في موضعها الى الفتحة مثلا في مقام التفخيم اشعارا بتفخيم اللفظ على تفخيم المعنى كما في قوله تعالى بما عاهد عليه الله
بضم الهاء بطلت قراءته فلو اكتفى بها بطلت صلوته ايضا وان تداركه صحت صلوته على الاصح ولو كان الاخراج المذكور
عمدا ولعله وجه تخصيص الضاد بالذكر صعوبة اخراجها من مخرجها كما يشعر به ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا افصح من نطق
بالضاد بيد اني من قريش وخص المغضوب وولا الضالين بالذكر لامكان حصول السورة من الضاد مع ان المثال لا يسئل
عنه وخص مخرج الظاء او اللام المفخمة مثال المثال عند المظاهر في اخراج الضاد بميلهم الى مخرجها لتقاربهما في الصفات
وهل يجب ما عدا اخراج كل حرف من مخرجه كادغام التنوين او النون الساكنة في حروف يملون كما في لم يكن له و اللهم
صل على محمد وآل محمد والمد المتصل كما في ولا الضالين ونحوه ذلك ام لا اختار استادنا المعاصر دام ظله الاول ولم اقف له
على دليل الا الاحتياط فالاصح عدم الوجوب سيما الغنة اعني اخراج الصوت من الخيشوم وهو ثقب الانف في يملون وان
كان الاحوط مراعاة جميع ذلك   من واجبات القراءة عربيتها مع القدرة عليها فلو ترجمها لم يجز لو بغيرها
من اللغات وكذا العربية المترادفة لها او تغيير اصلها بطلت صلوته ايضا وان تداركه وكان الترجمة من الاذكار او
القرآن او الدعاء صحت صلوته على اشكال والا بطلت ومع العجز منها او عن القرآن بدلا منها او عن الذكر بالعربية مطلقا جاز الترجمة
والظاهر تقدم القرآن على الذكر وتقدم ترجمة الذكر على ترجمة القرآن القراءة عند التعارض والعمل بعدمه احوط
من واجبات القراءة تجريدها عن الصلوة مطلقا على الاحوط عن قول آمين خاصة عمدا لا ما هو بمعناه كالمستحب والظاهر انه مبطل
للصلوة

للصلوة ايضا وفاقا للجمع منهم استادنا المعاصر دام ظله وسيد المعاصرين وكيف كان ولا يجب ترك التامين
الذي يكون لغير تقية فانه اما جائز بل قد يكون واجبا فتركه وان لم يبطل صلوته ولكنه حرام تحقق آخر
الحمد كما هو طريقة العامة فيفعله في غيره كان كفعله لغير تقية ولو كان عند العامة   انه يجزى
في غير الركعتين الاوليين من الثلاثية والرباعية بدل الحمد ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلث مرات على الاظهر الاحوط والشك في العدد يبني على الاقل ان لم يكن
كثير الشك وقيل مرة واحدة وقيل بتكريرها ثلث مرات مع حذف التكبيرة في المرة
الثالثة والظاهر عدم الفرق بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره وفاقا للاستاد وبعض
الاوتاد وان كان الاحوط في الاول اختيار الحمد وان التسبيح متى كان جائزا افضل وفي جواز
العدول من الحمد الى التسبيح او بالعكس اذا كان الشروع في المتروك بالقصد اشكال والاحوط
هو المتروك الترك وكذا لو كان الشروع سهوا او لكن الاحوط ح اعادة قراءة المقروة بقصد
القربة سيما اذا كان المقصد قراءة غيره   واجبات التسبيح اربعة الاول ان
يكون للمصلي مرتبا كالكتاب التسبيح بتقديم سبحان الله وذكر والحمد لله عقيب وذكر ولا اله
الا الله بعد التحميد وذكر والله اكبر بعد الكل   ان يكون متواليا بذكر كلماته من
غير فصل باجنبي او السكوت الطويل على وجه يعد من المعدودات   ان يقرء بالعربية
فلا يجزي ترجمتها مع القدرة عليها   ان يقرء اخفاتا على الاحوط وان كان في تعينه

كما هو ظاهر النص وصرح بعض الاجلة المعاصرين لنظر فحقق الامر جواز الجهر وخفاء الامر
عن ابن ادريس والاولى ذكر الاستغفار بعد التسبيحات الاربع   من مقارنات
الصلوة القيام ويشترط في الصحة الثلثة المذكورة سابقا وهي النية والتوبة والقرائة
ولا اشتراكهما في اشتراطهما بغيره عن الكل مع انه اول افعال الصلوة لوجوب كون النية في حال
القيام وهكذا التكبيرة ان القيام ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا والظاهر ان القيام في النية شرط
منها وفي التكبير تابع له في الركنية خلافا لما حكي عن المبسوط والخلاف من انه اذا كبر المأموم تكبيرة واحدة
للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته والقيام في القرائة واجب غير ركن ولهذا
صحت ناسي القرائة وابعاضها مع فوات بعض القيام والقيام من الركوع واجب غير ركن لصحة
صلوة ناسي الرفع والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع
جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا وكذا لو ركع عن هوى منحنيا من غير ان يقوم والظاهر عدم المنافاة
في كفاية القيام التابع للقرائة او آخر جزء التكبيرة كما يتفق للمأموم احيانا ولناسي القرائة في حصول القيام
الركني على وجه التداخل فلا حاجة الى قيام آخر   وواجباته اربعة   الانتصاب والاستقلال
ويتحقق بنصب فقار الظهر والقيام عرفا ولا يضر اطراق الرأس وان كان تركه مستحبا فلو انحنى اختيارا
بطلت صلوته حتى لو كان الانحناء في القرائة الا الكتف بالقرائة منحنيا ولو كان الانحناء لعدم القدرة
على الانتصاب من جهة تقوس الظهر لكبر او نحوه او من جهة مرض مانع عنه او من جهة المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة منها

والله العالم

وان لم يبلغ حد العجز او خوف عدو او كونه في مكان لا يمكنه فيه الانتصاب بسبب قصره وعدم
امكان مكان آخر لمنع العقلي او الشرعي او من جهة خوف تضرره من الانتصاب كما
يتفق لجالس السفينة او نحو ذلك لا يكون قادحا   من واجبات القيام الاستقلال وعدم
الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد سقط وتزلزل لا ترك مطلق الملاصقة فلو اعتمد على شيء
عامدا مختارا من جهة كونه قادرا على الاستقلال بطلت صلوته حتى لو كان الاعتماد في القرائة
ايضا الا ان الكتف بالقرائة معتمدا على الاظهر الاشهر خلافا لما حكي عن بعض من القول بكراهة الاعتماد
واما الاعتماد للقيام عن القعود فالظاهر عدم قدحه وان كان الاحوط تركه ايضا والتحرز بالاختيار
عن العجز لمرض ونحوه فيجوز له الاستناد بحيث ولو باجرة مقدورة وهو مقدم على الانحناء
مستقلا كما هو مقدم عليه مستندا وهو مقدم بجميع مراتبه على القعود والقعود والاقرب
الى القيام مقدم على الابعد وهكذا الاقرب فالاقرب من جهة الاستقلال وعدمه ونحوه
الثالث من واجبات القيام الاستقرار عرفا بترك المشي حالة القيام قطعا فيكف عن القرائة
لو تقدم او تأخر ا   السكون وعدم التحرك زيادة على عدم المشي والانتقال من مكانه فلم اقف
على دليل على اعتباره ولكنه اولى والحركة الضعيفة التي يصدق معها الاستقرار العرفي غير قادحة
قطعا وان كان تركها مهما امكن اولى وبالجملة فلو مشى في حالة القيام او كان على الراحلة
ولو كانت معقولة بحيث لا يؤمن عن الاضطراب والحركة بطل استلزام الصلوة عليها فوات الاستقبال

او غيره من الشرايط والاجزاء او مطلقا على الاحوط او صلى فيها لا يستقر قدماه عليه بحيث لا يصدق
معه القيام مطلقا او وقتا او تردد في حصوله كالثلج والقطن الكثير ونحوهما مما يكون القائم عليه
في جميع الاوقات او في بعضها الذي يكون وقت القرائة او غيرها من الواجبات التي
اشترط فيها الاستقرار متحركا كالمرتعش على الوجه المذكور من غير فرق عدم الاستقرار الابتدائي
الذي ليس وقت الواجبات المذكورة وكان ذلك المصلي مختارا متمكنا من الصلوة في موضع
حصل فيه الاستقرار ولو اثناء الحال بطل ما فعله من النية والتكبيرة والقرائة فيعيد
الصلوة على الاولين مطلقا وعلى الثالث ايضا في صورة الثانية وان لم يكتف بالقرائة فيجري
ايضا ان اكتفى بها من الاحوال بل الاحوط هو الاعادة مطلقا في هذا القسم ايضا والاحوط عموم المنع
من الصلوة على الراحلة لغير اليومية من الفرائض واحترز بالاختيار في المشي عن الضرورة من جهة
خوف سبع او لص او نحوهما فانه يجوز حينئذ الصلوة ماشيا او يركع ويسجد مع الامكان ومع عدمه يومي
ولكن السجود اخفض ويستقبل بتكبيرة الاحرام ان امكن ثم يمضي والاحوط هو الاستقبال فيما عدا ايضا
بقدر الامكان والاحوط ايضا التاخير الى ضيق الوقت وكذا العجز من القيام بدون المشي
فانه يقوم ماشيا مقدما على الجلوس مستقرا ان تعذر السكون ولو بعماد واحترز
بالاختيار في الراحلة عن الضرورة الشديدة بسبب التضرر من المطر وخوف اللص والسبع
ونحوهما فانه يجوز الصلوة عليها ويسقط في الاركان من الركوع والسجود ونحوهما ان امكن

والا او ماو

والا او ماو ويبذل جهده في تحصيل الواجبات ويسقط المتعذر ولا يفعل من الافعال الخارجة
من الصلوة الا ما هو يحتاج اليه في دفع الضرورة ولا يسرع الماشي لغير حاجة ويكره
الاضطرار فيما لا يستقر قدماه وقد يستفيد من وجوب الاستقرار في الثلثة المذكورة
وجوب الطمانينة فيها فلا حاجة الى ذكرها على حدة   من واجبات القيام القيام
على وجه يتحقق في الاعلى والاسفل معا بحيث ان يتقارب القدمان فلو تباعدا اختيارا
بما يخرجه عن حد القيام عرفا بطل ما فعله على الوجه المذكور وعند الضرورة الى تفريق
الرجلين من جهة مرض او نحوه جاز وعند دوران الامر بين النصف الاعلى بتفريق
الرجلين والاسفل بالانحناء اختيار الاول والاقرب وجوب الاعتماد على القدمين
معا في القيام وترك الاتيان بما يجب فعله قائما عند الاحتياج الى رفع احديهما
وتوهم استفادة ذلك من وجوب تقارب القدمين لا وجه له   الا الاتكاء على احديهما
فانه مكروه لا يقدح في القيام ولو عجز عن القيام فقد يمكن تحصيله اصلا بالاستقلال بالاعتماد
ولا بالاستقرار ولا بعدمه ولا بالانحناء بالقسمين ولا في بعض الواجبات المشروطة
بالقيام ولو بعض التكبيرة او بعض البسملة بعدها قعد كيف شاء والتربع افضل
فيجلس على الاليتين وينحني للركوع ان امكن قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه والاحوط رفع

فمخيّر ثم ان قدر على السجود سجد والا انحنى بعد رفع الرأس له بقدر الامكان ولو كان
بقدر الركوع او انقص ويرفع ما يسجد عليه ان امكن والعبارة في حد العجز نفي مراعاة التمكن
فان الانسان على نفسه بصيرة وحكم القعود في الاستقلال والاستقرار مع الامكان وعدمهما
مع عدمه حكم القيام فان عجز عن القعود بجميع اقسامه اضطجع على جانبه الايمن ان امكن فيستقبل
بوجهه القبلة وان عجز عن الايمن فعلى الايسر كذلك مومياً للركوع والسجود بالرأس مع رفع
ما يسجد عليه ان امكن والا فبالعينين جاعلا ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وكذا السجود
فان عجز عن الصورة مضجعا استلقى على قفاه وظهره كالمحتضر فيجعل وجهه وباطن قدميه
الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا والمراد بالعجز في جميع هذه المراتب حصول المشقة
الكثيرة التي لا تتحمل عادة ولو لم يبلغ منتهاها زيادة مرض او بطوءه او حدوثه لا العجز الكلي
ويومي برأسه لو تعذر في الركوع والسجود ان امكن والا فبالعينين فيجعل سجوده اخفض
من ركوعه وان تمكن من وضع بعض المساجد فعل والا فلا وكذا في ساير الواجبات وفي
حكم العجز المسوغ للاستلقاء ونحوه الاحتياج اليها للعلاج كما اذا وجع العين او نحوه اذا حكم
به الطبيب وكان في مخالفته قول ظن الضرر وان قدر على القيام والمهنة فمن اضطر غير باغ ولا

عاد

عاد فلا اثم عليه والايماء في حكم المومى له في الركنية فان خف العاجز عن حالة
عليا بحيث تمكن لها كالقيام مع الاستقلال والاستقرار وتقارب القدمين بالنسبة
مع الاعتماد ونحوه واصل القيام بالنسبة الى القعود الاستقلالي وهو بالنسبة الى الاعتماد
واصل القعود بالنسبة الى الاضطجاع وهو بالنسبة الى الاستلقاء او ثقل عن حالة
عليا وعجز عنها باية مرتبة كانت انتقل الى الحالة الاخرى التي هي مقدورة ولا يجب الاستيناف
ويجب ان يكون حين الانتقال قاريا في القسم الثاني وهو ما اذا حصل الثقل فينتقل من
العليا الى السفلى الا اذا كان الانتقال من الاضطجاع على الايمن الى الايسر دون القسم الاول
وهو ما اذا حصل الخفة فينتقل من الدنيا الى الاخرى التي هي العليا هذا كله اذا كان الخفة
والثقل حالة القراءة فلو خف بعدها قبل الركوع انتقل ثم ركع وفي اثنائه قبل الذكر
انتقل كذلك الا بعد الركوع فلو كان الانتقال من حالة القعود الى القيام قام منحنيا ولا يجوز
له الانتصاب وح فيكفي القدرة على القيام الا بعد الركوع وان لم يتمكن من القيام الكامل او
بعد الذكر قام معتدلا من الركوع او بعده قبل الطمأنينة او بعدها قبل الهوي ولو ثقل بعد
القراءة ركع جالسا ان لم يتمكن من الركوع منحنيا ولو كان في اثنائه الركوع فان كان بعد الذكر
جلس مستقرا وان كان قبل الذكر ذكر منتقلا على وجه الانحناء ان امكن والا فبقدر الامكان

ولو شك بعد الركوع الرفع من الركوع وقبل الطمأنينة جلس مطمئنا ثم سجد ويظهر مما
ذكر حكم سائر الصور الى هنا من فرض الانتقال من سائر الحالات العالية الى الدانية او الحكم
او العكس من مقارنات الصلوة الركوع وواجباته تسعة الانحناء الذي
هو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا الى حد يمكن ان يصل الى اطراف الاصابع الى الركبتين ولا يجب الازيد
على الاقوى خلافا لما يحكى عن جماعة فاوجبوا الزيادة بان ينحني الى حد يمكن ان يصل كفاه ركبتيه كما هو
ظاهر المتن وهو الاحوط الاولى والظاهر انه لا خلاف في انه لا يجب الوضع وملاقات اليدين الركبتين
لما اشرنا اليه نعم هو مستحب كالتسوية بالبدن وتفريج الاصابع ومد العنق والظهر والنظر الى ما بين
القدمين ورد الركبتين الى الخلف والتكبير قبل الهوي مع رفع اليدين بلا خلاف ظاهرا الا من العماني
والديلمي في التكبير فاوجباه على ما حكي عنهما والمرتضى فاوجب رفع اليدين فيه وفي كل تكبيرة وهو ضعيف
وان كان احوط والظاهر اعتبار القصد في الانحناء فلو انحنى لا للركوع ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا
وان كان الاحوط هو الاجتناب عنه وكذا لو انحنى لحاجة او لدفع حية او نحوها فاراد ان يجعله ركوعا
لم يجز فيجب الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع وان كان الاحوط اعادة الصلوة
سيما اذا كان ما ذكر عمدا هذا مع الاختيار فلو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على المقدور ولو كان الانحناء
في احد الشقين ولو توقف على معاون ولو باجرة مقدورة وجب وان تعذر ذلك كله اومأ برأسه بعينه

ولو

ولو كان منحنيا خلقة او لعارض بقدر الركوع استحب ان يزيد انحناءه يسيرا ليتميز عن حد
الراكع الا لم يتمكن من نقص انحنائه قبل الركوع ولو باعتماد والا وجب فيجب بعينه لا يجب ان
عليه غالبا من غير احتياج الى ما هو ازيد من واجبات الركوع الذكر فيه وهو تسبيحة
واحدة كبرى وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او تسبيحة صغرى وهي سبحان الله ثلاثا للقادر المتمكن من كل
واحدة منها بسبب عدم المانع كالمرض والخوف من الفوت ونحوه والا يجزئ التي تفوت بدون التخفيف
ويكفي فيهما ونحو ذلك والظاهر من العبارة من التخيير للقادر بين واحدة كبرى وثلاث صغريات
من غير نقصان هو الاظهر خلافا لما يحكى عن نهاية من القول بوجوب الكبرى واحدة وعن
المرتضى من اجزاء التسبيح ولو واحدة صغرى مطلقا وعن الحلبي من التخيير بين ثلث
كبريات ومثلها صغريات مع افضلية الكبريات وعن بعض من وجوب ثلث
كبريات خاصة نعم القول باجزاء مطلق الذكر في الركوع والسجود ولو من غير التسبيح بعده
في غاية القوة فيتبع فيه كون ما ذكرنا من جملة مصاديقه لا انحصار الامر فيه واما العدول
عنه فالاحوط عدمه ويكفي سبحان الله مرة واحدة للمضطر على احد الوجوه المذكورة الثالث
من واجبات الركوع عربية الذكر مع العمد والاختيار فلو ترجمه مع امكان العربية بطل او عدل الذكر وكذا
الصلوة ان اكتفى به مطلقا على الاحوط او خرج من كونه مصليا مطلقا والناسي استدرك ان كان في محله والا فكالناسي

اصل الذكر وغير المختار به كما مايمكن وكان ينبغي ان يقيده المصنف ايضا باذكرنا
من واجبات الركوع موالاته فلو فصل بين كلماته بما يخرجه عن حده الذي هو كونه ذكرا مخصوصا بحيث
لا يعد ذكرا سواء كان المخرج كلاما خارجا او سكوتا طويلا بطل الذكر فيعيده دون الصلوة ان كان
الكلام الفاصل ذكرا او قرانا او دعاء مطلقا او كان نسيانا مطلقا ان لم يخرج به عن كونه مصليا او كان
الفاصل سكوتا لم يخرج به عادة كما مر ايضا والا فيعيد الصلوة ايضا بل الاولى اعادة الصلوة في صورة
كون الكلام ذكرا ان كان عمدا او لم يكن دعاء بالمباح للدين والدنيا   من واجبات
الركوع الطمأنينة والسكون في حال الذكر الواجب بقدره فيسكن ويطمئن قبل الشروع فيه ليسير
او بعده كذلك من باب المقدمة في حال من باب الاحالة حال كونه راكعا وحينئذ فلو شرع فيه قبل
الطمأنينة او في بعض النسخ قبل انتهائه يعني قبل انتهاء الركوع او الراكع الى حده او اكمله
بعد رفع الراس منه او الاخذ فيه ولو يسيرا بعد الشروع في الحركة وان لم يرفع بطل ذلك
الذكر ان كان عمدا اختيارا فيتداركه في محله ولو اكتفى به بطل الصلوة ايضا هنا كما في صورة عدم امكان
التدارك وقيل ببطلانها في صورة التدارك ايضا وهو ضعيف ولكن الاعادة بعد
اتمام الاولى اولى   الناسي او نحوه فهو كناسي اصل الذكر او نحوه فلا يبطل
ترك الطمأنينة
من واجبات الركوع اسماع الذكر نفسه سرا او اسماع غيره ايضا
ام لا

ام لا كما في الاذكار ولو كان ذلك الاسماع تقديريا بسبب حصول المانع من السمع كالصمم
او نحوه مع الامكان والاخفات المتمكن كما في اصله   من واجبات الركوع رفع الراس
منه مع الذكر والامكان فلو هوى نفسه الى السجود مثلا من غير رفع الراس منه بطل
ركوعه ويتبعه بطلان الصلوة مع التعمد والاختيار ان لم يتداركه بعدم بقاء المحل او بعدم
ارادته والا فلا يبطل على الناسي والمضطر ايضا   من الواجبات التي تتعلق بالركوع وكون
واجبا في حال رفع الراس الطمأنينة فيه يعني السكون بعده وان قل ولاحد شرعي له ويكفي
ما يحصل به مسماه عرفا وان لم يرجع كل عضو الى مستقره   من الواجبات الاتيان
بالطمأنينة على وجه مشروع يعني ان لا يطيلها كثيرا فلو خرج المصلي بتطويل تلك الطمأنينة عن كونه
مصليا بطلت صلوته هذا اما الطمأنينة في حال الركوع والسجود فليست كذلك ان اشتملت على
ذكر كما روي ان مولانا الصادق عليه السلام ذكر فيهما ستين تسبيحة كبرى واما السكوت فيحتمل كونه كذلك
ويحتمل العدم والاعادة بعد الاتمام احوط   من مقارنات الصلوة السجود وهو لغة
الخضوع في القاموس سجد خضع وانتصب ضده وشرعا عبارة عن وضع الجبهة على الارض وكونها
واجباته اربعة عشر   السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة وباطن الكفين والركبتين بالضم
واحدها الركبة بالضم وهي كما في القاموس موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق والابهامين

الجبين على الاظهر الاشهر والاقوى لكفاية المسمى في الجميع حتى الجبهة والكفين ولكن الاحوط
الاحوط الاولى في الاولى مقدار الدرهم وفي الاخير الاربعة من المسمى بل وضع كل ما يبلغ
الارض وكذا الكفا والاحوط تعيين رؤسها ولو تعذر السجود عليها لقطع او غيره اجزأ غيرها
من الاصابع كاجزاء ظهر الكفين مع الضرورة ولو تعذر وضع الجبهة لمكان المانع كالدمل
احتفر حفيرة او حمل شيئا من طين او خشب او نحوهما ليقع السليم منها على الارض وان تعذر
ذلك سجد على احد الجبينين بتقديم الايمن ولو تعذر ذلك سجد على ذقنه ولو عجز عن جميع ذلك
اومأ واضعا جبهته على ما يصح السجود عليه   تمكين المصلي الاعضاء السبعة المذكورة من
المكان الذي هو المصلى بفتح اللام وهو موضع الصلاة بمعنى الاعتماد عليه والقاء الثقل
على مواضعها ويكفي المسمى ولا يجب المبالغة فيه ولا التسوية بينها في الثقل وان كان اولى
فلو لم يمكن الاعضاء بان تحامل عنها بطل سجوده ان كان مع العمد والاختيار بل وبدون
الاول ايضا ان كان التحامل في الجبهة لا مطلقا مع امكان التدارك ببقاء المحل تدارك ومع
عدمه يتبعه بطلان الصلاة ان كان مع العمد والاختيار او مع النسيان فقط ان
تحقق التحامل في كلتا السجدتين وكان في الجبهة وكذا يبطل السجود مع الصلاة او بدونها على
الوجه

الوجه المذكور او سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج اللين والذائب والقطن الغير
الملفوف والصوف ونحوها مما لا يستقر عليها الاعضاء بحيث لماس الطابقة
هنالك مع الاختيار واما مع الضرورة فلا   وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
ما تقدم ذكره في المكان فلا يجوز وضعها على غيره مع الاختيار وبدون ذلك عند الخوف من
جهة التقية او من الحر او من البرد او من الهوام في الظلمة مع ظهور اماراته يجزئ غيره وقد تقدم
بيان جميع ذلك فيما سبق ولو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ولو كان ساهيا
لم يقف او كره يجرها على موضع الجواز من غير رفع على الظاهر   مساواة مسجدها بالنسبة
لما موقفه او سفله عنه بزيادة عن قدر لبنة بكسر اللام وسكون الباء او فتح وكسر الثانية   الاوط م
لما قبل موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة
من غير تفرقة بينها بين العلو والانحدار بالزيد من قدر لبنة بسبب بناء او انحدار الارض بطل سجوده
مع الاختيار ومع العجز لمرض ونحوه يفعل ما يمكنه بغير مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة حتى
لو عجز عن الانحناء راسا رفع ما يضع جبهته عليه مع الامكان ومع عدمه او ما برأسه كما تقدم
بعينه والاحوط عدم كون العلو بقدر اللبنة ايضا والحق الانخفاض بالارتفاع والحق بقية المساجد

بما ذكر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع بأزيد من اللبنة يجرها الى موضع لا يزيد وكيف كان ففي
صورة بطلان سجوده ان اكتفى به بطل صلاته ايضا ومع عدمه يحتاط بالاعادة في بعض
الصور — من واجبات السجود وضع كل من المساجد السبعة غير الجبهة على
ما يجب يحصل به المسمى كما مر بمعنى كون الموضع ما يصدق عليه اسم الوضع من اجزاء العضو
الذي يجب وضعه من الاعضاء السبعة فيكفي المسمى في الجميع حتى الجبهة كما مر فلو وضع
منها ما يكون دون ذلك الذي ذكرنا ما يصدق عليه اسم الوضع بمعنى ان يضع عضوا
من تلك الاعضاء على وجه لم يحصل به المسمى بطل سجوده وبتبعه بطلان الصلاة على الوجه
الوجه المذكور والاحوط ان لا ينقص الموضع عن قدر درهم والافضل استيعابها
من واجبات السجود الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده واما ذكر جواز
اتيانه بدلا عن التسبيحة الكبرى في الركوع من قوله سبحان الله ثلاثا للمختار وواحدة للمضطر
سبحان ربي العظيم وبحمده فلا يجزي في السجود عند القائل بتعيين الذكر المعين نعم
على القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المشتمل على الثناء يجزي فيه ذكر كغيره من الاذكار
من واجبات السجود الطمأنينة عند الذكر بقدره بان يفعل الذكر ساجدا مطمئنا فلو رفع رأسه
من الوا

من السجود قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله الى حد السجود بطل الذكر وبتبعه بطلان الصلاة مع العمد
وعدم التدارك في محله مع الامكان والا كان ساهيا الذكر — من واجبات السجود عربية
الذكر الواجب فيه فلو ترجمه عامدا مختارا بطل ومع العجز وضيق الوقت بذكرها بما امكنه من
اللغات على الوجه السابق — من واجبات السجود المتحققة بالذكر الواجب
فيه موالاته فلو فصل بين كلماته بكلام او سكوت تمحى الموالاة على وجه القطع
بطل على الوجه المذكور سابقا — من الواجبات اسماع المصلي نفسه الذكر تحقيقا او تقديرا
كما في ذكر الركوع فلا يجزيه ما دون ذلك مع الامكان والعمد — واجبات
السجود رفع الراس منه بحيث يصير جالسا فلا يجزي مطلق الرفع — من
الواجبات الطمأنينة بعد رفع الراس من السجدة الاولى على وجه يصدق في حال الرفع
حصول مسمى الطمأنينة فيه بعد ان كان بحيث يصدق عليه عرفا انه ساكن ولو كان
ذلك السكون يسيرا ولا تجب الطمأنينة في رفع الراس من السجدة الثانية لانه ليس
بجلسة الاستراحة على الاقوى وان كان الوجوب احوط واولى وقوله لانه يدل على ان الطمأنينة
ان وجبت احيانا يكون وجوبها لغيره كالتشهد وهكذا الرفع فانه مقدمة لواجب آخر كالتشهد
او القراءة فانتفع معنى ما في بعض النسخ على ما قيل من قوله ولا يجب الرفع من السجدة الثانية

اتيان الطمأنينة في وجه معهود من الشارع بحيث ان لا يبطلها بحيث خرج عن كونه
مصليا كما مرّ في الركوع والا بطل صلاته   تثنية السجود فلا تجزي السجدة الواحدة ولا
يجوز السجود الزائد عن الاثنين اختيارا   من مقارنات الصلاة التشهد وهو تفعل من
الشهادة وهي لغة خبر قاطع كما في القاموس او شرعا عبارة عن اخبار جازم بتوحيد الله تعالى
ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله ولا يخفى خصوصه   التشهد فالمراد منه قول مخصوص مشتمل على ذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اما حقيقة شرعية او من باب التغليب   واجباته ثمانية
الجلوس له بقدره فلو فعله غير جالس عامدا مختارا بطل التشهد وتبعه بطلان الصلاة
فان كان ناسيا والا فلا على الاصح والناسي للجلوس يعيد التشهد مع الامكان بعد فاد محل
العود ويقضي مع عدمه بعد الصلاة على الاحوط وان كان في تعينه نظر كما سيأتي والمضطر
فالجلوس عليه   الطمأنينة بقدره فلو شرع فيه قبلها او لم يكمل الكمل له من دونها
ولو غير ناس مضى اختيارا يعيده مع الامكان حتى لا يبطل الصلاة كما في صورة عدمه والناسي
والمضطر هنا كما سبق فالممنوع ساقيا للمانع العقلي او الشرعي لا يجب عليه الطمأنينة
كما لا يجب عليه الجلوس عند العجز عنه ومثله لو اقتضت التقية فعله من قيام كما لو اقتدى بمن لا يقتدى
به تقية في الثانية فانه لا يتخلف في ثالثة الامام عن التشهد فانما يسقط التشهد بما عندهم   الشهادتان على الوجه
الذي

للصلاة ايضا ومن قاطع منهم استنادا الى الحرام ذلك ... المعاصرين وكيف كان وانما يجب ترك الثاني الذي يكون لغير تقية
فانه انما جائز ... فيه يكون واجبا ثم تركه وان لم يبطل صلوته والسكوت على الحمد كما هو وظيفة العامة ففعله للتقية واجب
كان كفعله لغير تقية ولو كان عند العامة   انه يجزي في غير الركعتين الاوليين من الثلاثية والرباعية بدل الحمد التسبيح بقول
سبحان الله ... ورسالة نبينا على الاجزاء الاشهر الاحوط والقول باجزاء اسم الله وبالله ... وكذا القول باجزاء شهادة
واحدة في التشهد الاول ضعيفان   ثم ذاك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الشهادتين بقول اللهم صل على محمد وآل محمد
الصلاة بقوله وآل محمد معطوف عليه والآل هنا حقيقة في الاربعة ويطلق عليهم من البقية تغليبا وقد حكي
الاجماع على عدم وجوب الصلاة على النبي والآل في غير الصلاة عن الناصرية والخلاف والمعتبر والمنتهى فبهذا
يقيد اطلاق الامر في قوله صلوا عليه وبما ورد من الحث على الاستحباب مطلقا قال في المدارك لا يبعد وجوبها اذا ذكر كما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر انه قال وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وفيه نظر ولكن لا ريب في رجحان الصلاة
عليه في جميع الاحوال فقد روي عنه عليه السلام انه قال من صلى علي مرة لم يبق من ذنوبه ذرة وقال في الوصية يا علي من صلى علي
كل يوم او كل ليلة وجبت له شفاعتي ولو كان من اهل الكبائر ونحو ذلك   من واجبات التشهد عربيته مع القدرة
عليها وغير القادر عليها يأتي بالمقدور من غيرها والجاهل يتعلم مع سعة الوقت ويتبع من يحسن بالاقتداء او كونه
وراجعه ومقدوره ومع عدمها يأتي بالترجمة فان لم يحسنها يجلس على الاول على الاصح بقدر التشهد حامدا لله فان لم يحسن
وسائر الاذكار يجب تقديمه بدون الذكر   من واجبات التشهد ترتيبه المعهود فيقدم الشهادة بالوحدانية على الشهادة

بالرسالة ثم يصلي على النبي وآله كما سيأتي من بيان المنقول من الواجبات من واجبات التشهد
موالاته وعدم الفصل بين كلماته بالكلام او السكوت اختيارا على وجه يخرج عن هيئة التشهد فان فصل مختارا على الوجه
المذكور اعاده ان امكن والا اعاد الصلاة كما في صورة عدم الاعادة مع الامكان والفصل المخرج عن هيئة الصلاة
والمضطر لا شيء عليه مط والناسي كالعامد في صورة الامكان اعادة التشهد وكالمضطر في صورة عدمه والفصل
الذي لم يخرج عن شيء من الهيئتين غير قادح ومما طله من الواجبات مراعاة ما هو المنقول اعني الصيغ من ال
الرسول وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما في حديث محمد بن
مسلم عنه ع وقوله اللهم صل على محمد وآل محمد بعد ذلك كما في رواية ابي بصير عنه ع وان كانت هذه الرواية مشتملة على
المستحبات ايضا كقوله بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله قبله في الركعة الثانية والاخيرة ارسله بالحق بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول بعد الشهادتين وقبل الصلاة وقوله
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته بعد الصلاة على النبي ص في الركعة الثانية وقوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله ونحو ذلك بعد الشهادة بالرسالة وقبل
الصلاة على الرسول ص وشيء آخر بعد الصلاة في الركعة الرابعة وبالجملة فالخلاف في اجزاء هذا المقدار بل في بطلان الاقل
المحكي عن ... وغيره مما لم يحك ادعاء عدم الخلاف في كونه واجبا في الجملة بمعنى انه الواجب عينا لا يجوز تركه والواجب
بدل كما هو الاصح المحكي عن ظ جماعة او واجب تخييري يجوز تركه الى بدل اعني الشهادتين المجردتين عن قوله وحده لا شريك له
وعبده

وعبده وواو العطف كما هو المحكي عن الاكثر فعلى هذا البعض بين الوجوب على القولين عند الاتيان بالمجموع كما ثبت ومن هذا يندفع
الاتيان بين قوله يجب ما ذكر بعدم اجزاء ترك بعض كلماته كما سيأتي فليتامل وكيف كان الاتيان بالمنقول المذكور على
احد الوجهين لازم فلا يجزي له مرادفه كما لو قال اخبر او اجاز او اقطع او نحو ذلك مما وضع لما وضع له لفظ اشهد بل لو
او قال ان الله واحد او منفرد او نحو ذلك بدل ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال مثل الآمل في الشهادة وقال ابن
او ذكر احمد مكان محمد او ذكر مطيعه او متبعه مكان عبده او ذكر نبيه مكان رسوله او سقط لفظ اشهد منهما مع الاتيان
بواو العطف او نحو ذلك لم يجز على الاظهر الاحوط خلافا لما حكي عن جماعة منهم العلامة من جواز ترك كل واحد من الاخيرين
مع الاتيان بالآخر ولو ترك لفظ عبده مع الاتيان بالباقي او تركهما معا لم يجز ذلك الترك في صحة الصلاة على القول
الثاني الذي اختاره المص وعن البيان القطع بعدم جواز اضافة الرسول الى المظهر عند حذف عبده ووجوب اضافته
الى المضمر وستة غير راجح من مقارنات الصلاة التسليم وهو واجب على الاظهر الاحوط الاشهر ولا يخرج من
الصلاة الا به واجبة على القول بوجوبه نفسه المبطل له مع العمد والاختيار فيبطل بدونه كما تركه في التشهد فيعيده
لو لم يخرج عن هيئة الصلاة والا فيعيدها ولا شيء في المضطر كما تركه الاحوط الحاق الناسي بالعامد المختار الطمأنينة
بقدره عامدا مختارا فيعيده بها يبطل فيعيده ان امكن وحكم المضطر والناسي كما تقدم احدى العبارتين اما
السلام عليكم مع الاحتياط في اتمام قوله ورحمة الله بل قوله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان الاظهر انه يحصل الخروج بكل من الصيغتين اما الاولى فبالاجماع كما في المدارك وعن المحقق واما الثانية فعلى الاظهر
والقول بتعينها للخروج ضعيف وهكذا القول بتعين السلام عليكم كما عن الاكثر وهكذا القول بتعين الثانية للخروج ووجوب الاولى

الاولى كما عن جماعة فالمتعلق وجوب احدى الصيغتين تخيرا ولكن لو اراد اختيار احديهما كان اختيار الصيغة الاولى اولى
ولو اختار الثانية كان الاولى مستحبة لنحو مذهب الجمع على هذا الوجه احوط واحوط منه عدم ترك التسليم على النبي ص
الترتيب بين كلماته على الوجه المنقول مع العمد والاختيار والمخل يتدارك مع الامكان مطلقا ومع عدمه
يعيد غير المضطر … مع الاختيار والعمد ولو ترجمة كذلك بطل فيعيده ان بقي محله والا فيعيد الصلاة بل الاحوط
اعادتهما مطلقا وهكذا الناسي حتى في اعادة الصلاة على الاحوط لا المضطر … من الموالاة عمدا واختيارا فلو فصل
بين كلماته بكلام او سكوت بطل فيعيده على الوجه الصحيح ان امكن وباقي الاحكام كما مر … مراعاة ما ذكر
من الالفاظ مادة وصورة فلو نكر السلام بان قال سلام عليكم او علينا او جمع الرحمة على القول بوجوبها او مطلقا
على احتمال بان قال وبركته او فعل نحوه من التغيير بان ابدل الرحمة بالرافة والسلام بالتحية ونحو ذلك بطل
التسليم فيعيده مع الامكان مطلقا وليعيد الصلاة مع عدمه ان كان عامدا مختارا والاحوط اعادتهما في صورة
امكان التدارك ايضا ولا شيء على المضطر والناسي كالعامد في صورة الامكان وكالمضطر في صورة
عدمه وان كان كونه كالعامد مطلقا اولى … من واجبات التسليم تاخيره عن التشهد عمدا واختيارا
فلو قدمه كذلك وامكن التدارك يعيده بعد التشهد ولا يجب ان يعيد الصلاة وان كان الاعادة احوط كما في صورة
عدم امكان التدارك في الصورة المفروضة احوط والناسي في صورة الاولى يلحق على الاول كالعامد
والمضطر معذور والاجود انه لا يجب نية الخروج عن الصلاة بالتسليم وان كانت نية الخروج احوط خروجا
عن خلاف من اوجبها قياسا الى محلل الحج … جعل المخرج ما تقدم من احدى العبارتين بان ينوي المتقدمة والاخيرة

واجبة مخرجة والمتاخرة مستحبة ان كانت هي الاولى فلو لم يجعل المخرج المتقدمة بل جعله الثانية ونوى بالاولى الاستحباب
لم يجز عند المصنف في المفاتيح ولم اقف له على دليل يعتد به ولكنه احوط والتسليم الواجب يجب فيه وكذا في التشهد اسماع نفسه تحقيقا
او تقديرا بالمعنى المذكور في نظائرهما وكان الاولى عدة من الواجبات التي هو بصدد تعدادها اركان وذلك اولى من جعل بعض
الاستغناء عنه ببعض آخر كوجوب الترتيب مع وجوب مراعاة المنقول وبالجملة فهذه الواجبات المعدودة من اول باب
النية الى هنا جميع الواجبات المقارنة للصلاة اليومية فان اريد المعدود والتعداد ففي الركعة الاولى احدى وستون واجبا سبعة
في النية واحدى عشر في التحريمة وستة عشرة في القراءة واربعة في القيام وتسعة في الركوع واربعة عشرة في السجود وفي الركعة الثانية
اربعة واربعون واجبا لسقوط واجبات النية الا الاستدامة الحكمية فانها باقية في جميع الركعات ولسقوط واجبات
التكبيرة وذلك سبعة عشر فيبقى اربعة واربعون وفي الركعة الثالثة تسعة وثلثون واجبا ان اختار الحمد لسقوط واجبات
السورة وهي خمسة اكمالها ووحدتها وكونها غير عزيمة والقصد بالبسملة الى سورة معينة وعدم الانتقال عن سورة الى اخرى
واما البسملة في اول الحمد والسورة فلما دخل في واجبات الحمد ايضا واما تقديم على السورة في محله وجوب قراءة الحمد بعد القيام
غير مسبوقة بالسورة فيصح كونه من واجبات الحمد ايضا وكذا يجب في الركعة الرابعة ايضا تسعة وثلثون ان اختار الحمد وان اختار
المصلي في الركعتين الاخيرتين التسبيح مكان الحمد صار الواجب في كل واحدة منهما اثنان وثلثون لسقوط واجبات
القراءة باسرها وهي ستة عشر من اربعة واربعين واضافة واجبات التسبيح وهي اربعة اعني الترتيب والموالاة والعربية
والاخفات الى الباقي وهو ثمانية وعشرون ففي الصلاة الثنائية وهي الصبح مائة وثلثة وعشرون فرضا حاصلة من جمع
الاحد والستين والاربعة والاربعين وواجبات التشهد والتسليم وهي ثمانية عشرة في الصلاة الثلاثية وهي المغرب مائة

واحد وسبعون واجبا حاصلا من جميع ما ذكر في الثنائية وواجبات التشهد الثاني ومن التسبيح والتحلل ومن في الصلوة

الرباعية ومن التحلل والعشرون مائتان وعشرة فرضا حاصلة من جميع ما ذكر هنا مع واجبات الركعة الرابعة ومن التسبيح

والتحلل في الصلوات الخمس الواجبة حضرا ثمانمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة لها ما عدا المقدمات حاصلة

من جميع ما في الثنائية والثلاثية والرباعية باعتبارات الثلاث اذا اختار الحمد فيما عدا الاولين ومن في الصلوات

الخمس الواجبة سفرا ستمائة وثلثة وستون فرضا ان اختار الحمد لانها تصير اربع ثنائيات وواجباتها اربعمائة واثنان

وتسعون وثلاثية وواجباتها مائة واحدة وسبعون وحاصل الجميع ما ذكر وهذا كله للقارئ في جميع الركعات والمسبح الآتي

بالتسبيح مكان الحمد فيما عدا الاولين ثمانمائة وخمسة وسبعون فرضا ان كانت الصلوات ما وجبت عليه حضرا لان واجبات

كل من الثلاثية والرابعة للقارئ تسعة وثلثون كما مر وللمسبح اثنان وثلثون تنقص من كل ركعة من الاخيرتين سبعة ومن سبعة

ومن سبع ركعات في الخمس قال فيتحصل منها تسعة واربعون تنقص من ثمانمائة واربعة وعشرين يبقى ما ذكر وللمسبح سفرا

ستمائة وستة وخمسون فرضا هي كما ل واجبا على المسافر القارئ الذي نقص منها سبعة في ثالثة المغرب

وهو واجب التفاوت بين الواجب على تقدير اختيار التسبيح والقراءة فيبقى ما ذكر في بيان ما هو من المنافيات

للصلوة ومبطلاتها ولو في بعض الاحوال كالعمد والاختيار وهي خمسة وعشرون منافيا نواقض الطهارة

مطلقا ولو صدرت اضطرارا او سهوا عن كونه في الصلوة اذ لا تتوقف تحقق الطهارة على القصد الكبرى مطلقا على

الاحوط لما لا قدر حتى في الطهارة الترابية ويمكن ان يكون المراد هنا التيمم وما التخصيص بالاختيار والاضطرار كما

صدر عن بعض او بالعمد والسهو كما عن آخر فلا وجه له وما سيأتي من قوله وهذه منافيات وان كانت بسهو لغير مغتفر

بزواله

بزواله كي لا يحكم وشرط نواقض الطهارة مبطلاتها التي من شأنها منع صحتها بجعل الطهارة في تمكن سببها باطلة ركا

كالطهارة بالماء النجس ولو مع عدم العلم بالنجاسة حتى لو استمر الجهل الى ان مات كان صلوته باطلة وان لم يكن

مكلفا بالاعادة ولم يؤاخذ على عدمها بل يثاب ثواب الذاكر المطيع وان لم يثب ثواب الصلاة وفي وجوب

القضاء على الولي الا كراد حصل له العلم اشكال والاحوط الاولى ذلك او الطهارة بالماء المغصوب ان كان عمدا عالما بتعمد

وشعور وتذكر عالما بالغصبية ولو كان جاهلا بالحكم وقد مر بيان ذلك في مبحث الطهارة وكيف كان فاشتراط

العلم والاختيار انما هو في الاخيرة هنا اذا تطهر بالمغصوب من جهة ان المنع في النجاسة ذاتي لا يرفعه الجهل وفي

المغصوب عرضي حاصل بواسطة النهي الذي لا يتوجه الا العالم وفي حكم النجس والمغصوب المشتبه بهما اذا كان محصورا

لا يلزم من الاجتناب عنه عسر ودون المشتبه بالمغاف ومن منافيات الصلوة استدبار القبلة بالانحراف الى

الخلف في حال الصلوة ولو في بعضها بتمام البدن فانه يبطلها ويوجب الاعادة مطلقا وقتا وخارجا وبالاولى ما هو صحيح

ذكر في الابطال والاحتياط لا يترك على ما اري ان التفق الغرض هذا كله في صورة العلم والعمد والاختيار ومن تحكم ان

خلاف القبلة قبله ثم تبين الخطاء فيعيد في الوقت دون خارجه وان كان الاحوط هو القضاء فيه ايضا وهكذا الناسي

المفطر فيلحق عليه شيء والقول بانه لا فرق في المستند بين الى حد الظان والناسي لا وجه للدلالة فول العلامة

في الصحيح اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان

فاتك الوقت فلا تعد فلاذلالة على ان الحكم بالاعادة مع الانحراف عن القبلة سواء كان الى الخلف او الى اليمين او اليسار

انما هو مع بقاء الوقت لا مطلقا كما في صورة الانحراف الى الخلف على المختار كما هو او الى احد الجانبين لكن

ما بين المشرق والمغرب في صورة الظن ونسيانا مع اعادة القبلة او جهتها فقد حكي دعوى الاجماع عن جمع على عدم لزوم
اعادتها وقتا وخارجا وظاهر ما قرر ان اليمين واليسار محطوط ان على المنحرف الى ما لا عليه بالعكس كما اشرنا اليه لا على القبلة
حتى يرد ان تعليق الحكم على استدبار الجهتين يشعر بان المراد خلافه في العيد كالقبلة وليس كذلك ولا على اهل الجهة بتقدير الانحراف
هذا كله اذا كان الالتفات بمجموع البدن اذا كان التيامن او التياسر اليهما بالوجه خاصة
فلا وان كان مكروها ويكره الالتفات بنظره خاصة وان كان لوجه الى القبلة وان كان الاول اشد
انا لو فرض خط مستقيم الطرفين يكون احد طرفيه الى القبلة يكون ذلك الطرف خط الاستقبال ومقابله خط الاستدبار فاذا
على هذا الخط خطا آخر يقاطع لعله زوايا قوائم يكون ذلك الخط خط اليمين واليسار ولو فرض خطا آخر على الاول بحيث
يحدث عنهما زاويتان حادتان ومنفرجتان في سمت اليمين لخط الثاني فما كان من المسافة الواقعة بين
طرفي الخط الثاني في جهة القبلة بعد فرض الخط الثالث الى الخط الاول فهو مقدار الانحراف اليسير اذا كان الحد بالمشرق
وما كان منها الى الخط الثاني فهو ما بين المشرق والمغرب وقد مر حكم الكل من المنافيات الفعل الكثير المتوالي
الذي يعلم انه يعتبر الاعادة ويكون خارجا عن الصلاة ماحيا لصورتها بحيث يخيل الناظر انه معرض عنها اذا كان صدوره عن عمد
وما كان عن نسيان فغير الماحي منه غير مبطل وكذا الماحي على احتمال وان كان الاعادة احوط فيه بل مطلقا واما القليل ولو كان
كثيرا العدد بتعقيب بعضه بعضا يقع كل منها بعد آخر مع فصل يعتد به كما اذا وقع قتل في ركعة عقرب ونحوه وحركة الاصابع وان تعددت
بغير تسبيح وحك الراس وحك البدن في الجملة ولو حصل العلم بكونه كثيرا لم يكن ماحيا على احتمال قوي ولبس الثوب الخفيف ونزعه
ودفع المار وقتل الحية والعقرب فغير مبطل وان تعددت في العدد الثلاثة ونحوها مما يشتبه كونه كثيرا ماحيا وان كان الاحوط فيه بل في
بعض ما

بعض ما سبقه عدم الاعادة لعدم الاتمام مهما امكن من المنافيات السكوت الطويل الذي يعلم انه طويل عادة بحيث يخرج
به المصلي عن كونه مصليا فما دون ذلك غير قادح في الصلاة وان خرج به عن كونه قارئا ليعيد القراءة كما مر وحكمه حكم الفعل
الكثير **الخامس** عدم حفظ عدد الركعات بان لا يدري كم صلى ولم يغلب على ظنه بعد التروي شيء فتبطل الصلاة ومع
الظن يبني عليه والاولى التعبير بالشك لئلا يحتاج الى الاستثناء الظن الشك في الركعتين الاوليين من
الاوليين الرباعية بان لم يتيقنهما سواء شك انه واحدة على اتمامها او اثنتين او شك انه في الثنتين او ثلث قبل اتمام السجدة الثانية
والمدخل في الثالثة والظاهر عدم الفرق بين ما فوق الواحدة والاثنين في صورة عدم تيقن الاوليين او الشك في الصلاة
الثنائية كالصبح والجمعة سوى الصلاة المقصورة ونحوها من الثنائيات وللتنبيه على عدم تعدية الحكم الى كل ثنائية لم يذكر
الصبح او الشك في صلاة المغرب وما لم يكن لها نظير ذكرا او في صحة تنزيل ثلث ركعات بتسليمة مثلها تامل ولو قلنا بها لحقها حكمها
واحترز بالشك في المذكورات عن الظن ولو بعد التروي فانه يبني عليه على الاصح والظاهر عدم الفرق بين تعلق الشك بالزيادة
او النقيصة خلافا لما حكي عن المقنع من تخصيصه بالاول في الثنائية والشك المبطل للكل فيما لو تعلق بالركعات
لعدد الركعات واما اذا تعلق بالركعات فيجب البناء على الاقل الا اذا استلزم الشك في الركعات كما اذا شك
بين الخامس والسادس ولا بد في مواضع الشك من التروي الى حد لا يلزم السكوت الطويل فان بقي على حاله كان
مبطلا في موضع يكون مبطلا به ويترتب عليه حكمه من البناء او نحوه كما ياتي في غير ذلك الموضع وان تبدل
بالعلم او الظن عمل بمقتضاه من المنافيات نقص ركن من الاركان الخمسة النية عند المصنف
ومن يحذو حذوه والحق انها شرط كالركن في اقتضاء تركها عمدا او سهوا بطلان الصلاة كالطهارة

التكبير اتفاقاً في ركنيته وفي بطلان الصلاة بنقصه   القيام المتصل بالركوع مع القدرة عليه اجماعاً في الاولين
المذكورين هنا ايضاً والمراد منه امر كلي يتحقق بعد التكبير بل في ضمنها ايضاً ومن ثم لو نسي القراءة فقام وركع بعد التكبير وبلا فصل
او كبر المأموم في حال كون الامام راكعاً وركع من غير فصل بعد اتمام التكبيرة لم يبطل الصلاة   الركوع المتحقق
بالانحناء الى الحد المعتبر شرعاً ولو عجز عن الذكر والطمأنينة والرفع اذ هي واجبات غير ركنية وهو ايضاً ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً
وسهواً حتى في الاخيرتين من الرباعية والقول بان تاركه سهواً فيهما ان تذكر بعد السجدة يسقط السجدة ويركع ثم يسجد على
ما تقدر رحمه لا ينبغي لان الآتي بالركوع بعد السجود لم يكن آتياً بالمرة وماهية السجود المتحققة في ضمن مجموع السجدتين
ايضاً والمعتقد الاجماع هنا ايضاً على انهما معاً ركن تبطل الصلاة بتركهما وكان نقص ركن من تلك الاركان موجب للبطلان
للبطلان كذا زيادته موجب للبطلان في الجملة فيما اذا تحقق دليل قطعي كالاجماع على كونها مبطلة كالتكبير
بقصد التحريم لا مطلق الذكر بعد تكبيرة الاحرام على قول وان لم يخرج عن الصلاة قبل الثانية بناء على عدم كون مجرد
قصد الخروج مبطلاً كما هو الاصح فعلى هذا كبر ثانية بقصد الافتتاح انعقدت الصلاة اخيراً ولكن يمكن المناقشة
في الحكم ببطلان الصلاة بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعياً وكالركوع الزائد بالقصد والاختيار بخلاف ما اذا
سبق المأموم امامه او رفع رأسه قبله فانه يعود الى المتابعة ولا يكون الزيادة هنا مبطلة في الصورة الاخيرة
على الاظهر بل في الصورة الاولى ايضاً بمقتضى الاصل وان كان الاحتياط بالاتمام على الوجه المذكور والاعادة
بعده اولى كل ذلك في صورة النسيان   في صورة العمد فالمحكي عن المشهور انه يجب عليه الاستمرار والبقاء
على حاله الى ان يلحقه الامام وهو مشكل والاحوط اتمام الصلاة كما ذكرته ثم الاعادة ولو شك في الركوع وهو قائم

ركع

فركع لكنه اشك في شيء كان محله باقياً ثم ذكر بعده بلوغه الى حد الركوع وان لم يذكر فمقتضى الاصل صحة الصلاة
هنا ايضاً وان كان الاعادة بعد الاتمام احوط وكالسجدتين الاربع مع القصد والاختيار   زيادة
السجدة الواحدة سهواً فغير مبطلة بلا خلاف ظاهر الا انه لا خلاف ظاهر في البطلان في صورة زيادتها عمداً اختياراً
واما زيادتها اضطراراً كما لو رفع الجبهة عن سجدة بلا اختيار من جهة شدة الوضع ونحوه ثم وضعها عليه ثانياً
ففيه اشكال وان كان الاستاد يحكم بالبطلان على ما هو ببالي ولكن الاعادة بعد الاتمام احوط والايراد بان الركن
اذا كان مسمى السجود كما اشرت اليه وهو امر كلي صادق على الواحدة ايضاً فيلزم البطلان بها ايضاً كما هو ابن ابي
عقيل مدفوع بانه لا دليل على بطلان الصلاة بزيادة كل ركن مطلقاً ولهذا يحكم بصحة الصلاة من احتاط وتبين ان
ان صلاته كانت ناقصة عند التسليم وان الاحتياط مكمل لها مع زيادة النية والتكبيرة ونحوهما مما ينافي الا الكلية
ظاهراً كما روي ان المروي عن صاحب الامر عليه السلام انه لو سلم على نقص من صلاته ثم شرع في فريضة اخرى وظن
انه سلم فشرع فيها ولما بات بالمنافي اجزء ذلك عن الفريضة الاولى وليغتفر ما زيد من الاركان كما في المقنع كتبه
وان كان الاعادة بعد العمل بذلك احوط وهكذا لو اتم المسافر جاهلاً بوجوب التقصير او ناسياً ولم يذكر حتى
خرج الوقت صحت صلاته واغتفرت الزيادة وقيل لو زاد ركعة سهواً آخر الصلاة وقد جلس فيه قدر التشهد فان
صحت والزيادة مغتفرة ولا ريب ان الاحوط هو الاعادة وقيل لو كان في الكسوف وتحقق وقت الحاضرة
قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف وهو مشكل ولكن يرد على القائلين بان الركن هو المجموع ان الكل
ينتفي بانتفاء بعض اجزائه فيلزم بطلان الصلاة بنقصان سجدة واحدة ودفعه ان الدليل الدال على

عدم البطلان كالاحتياج تخصيص القاعدة الكلية ثم حكم باختصاص موضوعها بالجزء العدد المذكورة نقص
ركعة فصاعدا سهوا بان نسيهما وفعل المنافي كالحدث والاستدبار ثم تذكر النقص لعدم فعل ذلك المنافي الذي يكون
منافيا مطلقا ولو صدر سهوا بعد ان التذكر ان كان بعد المنافي الذي يكون منافيا في جميع الاحوال كالحدث يحكم
بالبطلان وان كان منافيا في بعضها كالكلام فانه مناف عمدا خاصة لا سهوا فلا يحكم بالبطلان بل يكملها ويأتي
بما يلزم وان كان الاعادة بعد الاتمام والاتيان بما يلزم السهو من سجدتيه احوط سيما اذا طال الزمان او تكلم كثيرا بحيث
يخرج عن كونه مصليا والظاهر من بعض الاصحاب عدم الفرق في الاكمال بين ما لو كان جالسا في مقعده ولو كان داخلا
في فريضة اخرى ان لم يفعل ركعة زائدة على قدر ما يحتاج اليه ولو بالدخول في الركوع فيقصد تلك الفريضة تتمة
للسابقة وليتم ولو احتاج الى ركعتين وقد دخل في الثالثة ولما يركع جلس من غير اتمام تلك الركعة ويتم وهكذا ولعل الاعادة
بعد الاتمام والاتيان بما يقتضيه السهو من السجود اولى ولو فعل ركعة زائدة ولو بالدخول في الركوع ثم تذكر فالظاهر
عدم اجزاء السابق ولزوم العدول بان يقصد تلك الفريضة فريضة سابقة ويتمها ولا يبعد اولوية الاعادة بعد الاتمام
والظاهر ايضا كفاية اللاحقة فلا يجوز الاجتزاء بها ولو مع قصد العدول بل لابد من الابطال والاتيان بما يلزم ويجوز
السهو مع الاحتياط المذكور هذا كله اذا صدر شيء من المنافيات ولو كان منافيا في الجملة كالكلام وان
لم يصدر شيء فالظاهر عدم المنافي في عدم وجوب الاعادة بل يجب الاتمام ولو كانت ثنائية
من المنافيات زيادة ركعة فصاعدا على العدد الواجب في الصلاة ثنائية كانت او ثلاثية او رباعية وذلك
الحكم مطلق غير مقيد بما اذا لم يقعد آخر الركعة الرابعة في الرباعية بقدر التشهد كما اختاره المص مخالفا في ح
عن الاسكافي

عن الاسكافي والقاضي في المعتبر والمختلف او آخر الركعة الاخيرة ولو في غير الرباعية بقدره كما عن المص في الذكرى
على الاقوى لكن الاحوط فيما اذا جلس بقدر التشهد في الرباعية وان لم يتشهد هو الاتمام بنية القربة والاعادة بنية الوجوب
وان لم يجلس بقدر التسليم وذكر الزيادة بين الركوع والسجود الزيادة عن الصلاة القصرية والتذكر بعد
الوقت وهي خارجة بالنص كما ان الايراد على المص وامثاله بان وجوب اعادة الصلاة القصرية التي اتمها المسافر
مع التذكر في الوقت على الاطلاق مناف لما ذكروه لا يأتي والسبب [illegible] باختصاص الحكم المذكور هنا بغير المسافر
عملا بالنص وان كان في عبارة ما من هذا الحكم اذا كان الزيادة بعد الركوع ولا اشكال في الصحة ويجلس ويتم ويسجد سجدتي السهو
على ما سيأتي العاشر من المنافيات عدم حفظ الركعتين الاوليين من الرباعية وان يعتقد تحقق احدهما ايضا بان كان متحيرا فيه
وبه يحصل الفرق بينه وبين ما تقدم في الثالثة من الشك في الاوليين ويرتفع التكرار ويظهر الاحتياج والفرق بينه وبين الحادي عشر من
الى موضع ذلك من الركعات ودون ذلك من الركعات الحادي عشر من المنافيات ايقاعها قبل الوقت مع العلم بعدم دخوله مطلقا والظن
بالدخول مع امكان العلم او الظن مع عدم امكانه ولم يدخل الوقت وهو فيها وهكذا مع النسيان واما لو دخل الوقت وهو فيها
وهكذا مع النسيان واما لو فعل الوقت وهو فيها صحت مع الظن على الاصح ومع النسيان يحتمل قويا البطلان مطلقا كالعامد كما حكي
عن المعتبر الثاني عشر من المنافيات ايقاعها في مكان او ثوب نجسين على الوجه المذكور فيما سلف او مغصوبين مع
سبق العلم بالنجاسة والغصب على الوجه المتقدم ايضا لكن ان نجاسة الثوب على الوجه المتقدم مبطلة للصلاة كذا في نجاسة
البدن على الوجه السابق مبطلة مع سبق العلم او نحوه كما تقدم والقول ان المشتبه به هو حكم النجاسة والغصب معا لكون من العقد الا في
والزوجة الناشزة معتبرا بالبطلان فيه لان الزوجة ليس كذلك وان وجب عليها التمكين للاستمتاع ولهذا يحكم بعضهم بكون الزنا

بالمحصنة حيث الفاسد مع حيث يستفاد الى انه لا يصح بدل الحجة الثانية للزوجة الناشزة فيتخير بالخ ولهذا لا يحكم لقضاء مع سعة الوقت
وضيقه ويتعين الاتمام في السعة على هذا الوجه ويؤيده ذلك عصم ثبوت المغايرة المسبية المعجزة مرة في الغصب بين الغاصب
والمغصوب وكفاية المغايرة الاعتبارية ثم الثالث عشر من منافيات الصلاة منافاتها لحق آدمي بان يكون
ذلك الحق مامورا باداية على الفور كرد الوديعة المطالب بها واداء الدين كذلك مع القدرة ورد العين المغصوبة وادا الزكاة
والخمس المستحق بجاير بطلق المستحق المضيق ولو بغير الحق كضعف الدابة ونحوه بطلق الامر المضيق ولو بغير الحق كازالة
النجاسة من المسجد اذا اتسع وقت الصلاة فلم يكن الجمع بينهما مع احتمال الاطلاق بالنسبة الى الوقت بالنظر الى البعض فالحق
فان الصلاة في هذه الصورة باطلة على القول بمن تعلق الامر بالشيء يقتضي النهي عن اضداده الخاصة اجمالا او تفصيلا او عدم
الامر بها وهذا احوط وابلغ في الزجر عن المعصية والجرأة على الحقوق المالية وان كان الاقوى خلافه الرابع عشر
بالكمال الى عشرة في الذكر والتسعة في الانثى بالسنين الهلالية على الاقوى او الانبات في الانبات والبلوغ في بعضه واما
الاسما فهو داخل في القسم الاول من المنافيات لانه من النواقض وكيف كان فالبلوغ مناف للصلاة ومبطل لها
ان تحقق في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر الطهارة الواجبة وقدر ركعة واحدة من الصلاة تجب حاله من خفة وبطؤ
وغيرها والا فلا يبطل صلوته ويمكن فرض كون الطهارة المذكورة غسلا بان يجامع قبل البلوغ فانه يجب عليه الغسل
بعده كما يجب عليه الوضوء بالحدث السابق والحكم بالاتمام كما عن احد قولي الشيخ بناء على شرعية عبادة الصبي ضعيف
وهذه المسئلة الاربع عشرة منافيات للصلاة ومبطلات لها والكاشفة عادة سهوا وقد عرفت ما في بعضها ولكن
ما سيأتي من المنافيات مختص من يكمل العمد كما يدل النص بالتعدد من هذا الظهر ومن ما مكن من الكلام ان هذه
الكلمات

الكلمات مكركبة في النسخة المقروءة عن المعصوم عليها خطه وقد ضرب عليها الخامس عشر من المنافيات تعمد وضع
احدى اليدين على اليد الاخرى كوضع اليمين على الشمال او العكس سواء كان على الكف وعلى الزند وسواء كان فوق السرة او عليها
او تحتها اذا كان بغير تقية وشبهها وهو المسمى بالتكفير المحرم وحكم على البطالة اجماعات وان خالف صاحب المدارك فيه ولا يخلو عن وجه
والقول الاول احوط بل اقرب فلا المكان عند النسيان بلا اشكال وان قال الاستاد فيه وجهان واما حال التقية يجوز
قيل الاركان الرسمي الغسل في مسح الوضوء فتبطل الصلاة وان كان الاصح خلافه السادس عشر من المنافيات
تعمد الكلام بحرفين فصاعدا لمطلق الصلاة اذا عد في العرف انه كلام والكلام الشيخ مال الاعادة
فيما اذا حصل العلم بتحقق الحرفين كما هو المشهور احوط وكذا ما يحصل من العطاس ونحوه في الحرف الواحد المفهم والكان
او السكت وجهان اظهرهما انه مبطل واما غير المفهم فلا اشكال في عدم البطالة وان سمي كلمة لدعوى الاجماع عليه ولو
من الحروف الحاصلة من اشباع الضم او الفتح او الكسر وان وجب اعادة الكلمة بهذه في العامة واما الناوي لكونه ذكر
في الصلاة ما لطال للخروج منها فلا يبطل صلوتها والبطلان في موضعه انما يكون ان كان الكلام في غير قرآن ولا دعاء ولا
فانها غير مبطلة بلا اشكال وان قصد بها افهام الغير اذا ضم قصد التلاوة والدعاء والذكر لم يبطل على الاصح وقيل لو قصد
محو الافهام بالدعاء والذكر في القرآن وجهان وهو احوط والاجنبي فيبطل الصلاة
كلاما خارجا على احتمال قوي والا ففيه اشكال سيما اذا جهد كون المطلوب حراما والاعادة بعد الاتمام احوط قبله الجاهل
بالحكم كالعالم العامد وفي المكره على الكلام وجهان احوطهما الاعادة بعد الاتمام والمتبادر من الكلام المنهي المذكور في النص
هو الكلام الذي يتكلم به في المحاورات العرفية فالقول بان منه التسليم في غير محله تسليمه في غير محله الان عن الاجماع

او نحوه ولم اقف على شيء منها ولكنه احوط ومن هذا ظهر ان اعادة كلمات القراءة ونحوها ولو سبق كونها منهيا عنها بسبب كونها
من مقتضيات الوسواس ونحوه غير مبطلة وان كان الترك احوط فيها اذا لم تخرج عن صورة الصلوة والا فلا اشكال في البطلان واذا
اخلت بالموالاة فيما يعتبر فيه ذلك كالقراءة فلا يلزم اعادة القراءة خاصة واما الكلمات المقترنة بموجب الغلط من جهة اختلال
اعرابها ونحوه سواء كانت من القرآن او من الادعية فالاحوط الاولى الترتيب عنها فان كان مقتضى الاصل صحة العبادة
ان لم يكن ماحية لصورتها ومخلة بالموالات في القراءة او نحوها حاصل عدم اعادتها **السابع عشر** تعمد الاكل والشرب البالغين
الى حد الكثرة العرفية المعروفة لما يحكى من الاجماع على البطلان ح كما يحكى الاجماع على عدمه مع النسيان وهو حسن ان لم يخرج عن صورة الصلوة والا
فالاقوى الحكم بالبطلان ولكن الاحتياط لا يترك والاقوى عدم البطلان في القليل لعدم الدليل وعلى المنتهى او ترك في فيه شيئا مذوبا
كالسكر مثلا فابتلعه لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه ليس كلاما ولو لم يفرط اسنانه شيئا من بقايا
الغذاء فابتلعه في الصوم لم تفسد صلوته قولا واحدا وهو قول الحسن ومن هنا ظهر ابتلاع الدم الخارج من اصول الاسنان
ونحوها وابتلاع البلغم ونحوه ليس بمضر وان كان الاتمام ثم الاعادة بعد الاتمام احوط حتى اذا كان بقدر اقل
ما يبطل الصوم والقطع مباح بل يجب ولا يبطل غير مخصوص بالفريضة بل يكون في النوافل ايضا الا في الصلوة الوتر لمن
لمن يريد الصيام في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان ويخاف طلوع الصبح قبل اكمال الصلوة والشرب وكان الماء امامه قبلها
بقدر الخطوتين او ثلث فيجوز له الشرب ح وان حصر الكراهة من هذه الجهة لا تسلط على الظهور في التعدية الى مطلق النافلة
وجه ولكن العدم احوط والظ انه لا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب ولا بين حالة القنوت وغيرها ولا بين الوتر
الواجب بالنذر ونحوه وغيره ومن هنا يظهر ضعف توهم ان الاستثناء والوتر خروج عن موضع المسألة **الثامن عشر** تعمد

القهقهة

القهقهة وهي الترجيع في الضحك او شدة الضحك في القاموس قهقه رجع في ضحكه او هو اشتداد الضحك ولا اشكال في بطلان الصلوة
عمدا ولو صدرت بلا اختيار كما لا اشكال في عدمه بها سهوا او بالتبسم الذي لا صوت فيه ولو كان عمدا ولكنه مكروه واما الاشكال
في الضحك الذي يكون مع الصوت بدون الترجيع لعل العدم الارجح ولكن الاعادة بعد الاتمام احوط **التاسع عشر** من المنافيات
تعمد البكاء للامر الدنيوي كذكر ميت له او ذهاب ما ينتفع به في دنياه او ايذاء الناس له ونحوه والمتيقن منه ما كان مشتملا على صوت
ولا يبعد كون ما يعد في العرف بكاء كذلك وان لم يشتمل عليه واما مجرد خروج الدمع الذي ليس بكاء او لا يعلم عده بكاء فالظاهر
عدم البطلان فالعدم [illegible] اولى في صدق البكاء ولو ذكر مصائب سيد الشهداء وغيره من المعصومين او الشهداء فالاشكال ان لم يقصد [illegible] والاعادة بعد الاتمام
احوط وخص بالتعمد او فتح نسيانا فانه لا يبطل [illegible] والاعادة لا بعد الاتمام هنا ايضا احوط وحكمه البكاء [illegible] اختيارا للامر فيه اشكل
وبقيد الدنيا خرج البكاء للامر الاخروي كذكر الجنة والنار والمعصية وخشية الله فانه من افضل الاعمال فان القطرة منه تطفي بحارا من
النيران وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل
الله كما في النص ولكن لو اشترط كلام ليس بذكر وقرآن ودعاء كقوله [illegible] لبطلت صلوته وبهذا لو كان قصده تحصيل الامر الدنيا
والاخرة [illegible] الاحوط فيها **العشرون** من المنافيات تعمد الترك الواجب من واجبات الصلوة
مطلقا ركنا كان ام غيره وان كان جاهلا بالحكم جهلا مستندا الى تقصيره فانه مبطل في جميع الصور الا في ترك الجهر والاخفات في مواضعهما
جهلا [illegible] فيهما الا [illegible] فان تركهما عمدا ايضا مبطل على الاقوى الاظهر الاشهر وناسي الحكم كجاهله وناسي [illegible]
الواجب قد يكون كالمتعمد كناسي القراءة وابعاضها والى [illegible] في بعض المواضع كالجاهل بالكلية كما مر **الحادي والعشرون**
تعمد الانحراف عن القبلة [illegible] الى اليمين واليسار اذا فعل كذلك شيئا من الواجبات

الحال والتفريق والانفصال الابطال اشكال والاحتياط واضح واحترز بالعمد من النسيان فانه غير مبطل للوجوب المطلقات
اذا كان بين المشرق والمغرب والا بعيد وقتا لا خارجا وان كان للاعادة مطلقا في صورة الاستدبار احوط وقد تقدم
تفصيله ووجه التكرار ان الالتفات اليسير مناف مع العمد كما اشار اليه الثاني والعشرون تعمد زيادة الكلام
مطلقا وكذا الكلام او غيره من الماحي لصورة الصلوة ا مطلقا كما هو ظاهر الاطلاق وهو احوط في الجملة وقد تقدم المواضع
الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره وهو جمعه في وسط الرأس كما عن جمع او فتله وعقده كما عن
آخرين ومن بعض ان المراد به ضفر الشعر وجعله كالكبة ومقدم الرأس على الجبهة وهذا القسم لا ريب في تحريمه
من جهة منعه من السجود ولا الكراهة فيه ومع هذا لا يبقى الحكم بجودة على البطلان اذ التحريم اعم من البطلان الا انه لا
نعم او اتفق بالسجود على الشعر كانت صلوته باطلة واما عداه فليس على تحريمه والبطلان دليل يعتد به ولهذا جمع من
المتقدمين وعامة المتاخرين على ما حكي عنهم الى كراهة الصلوة والنص مخصوص والحكم تحريما وكراهة مختص بالرجل
كما هو عنوان المسئلة فلا كراهة ولا تحريم في حق الانثى والخنثى كالانثى بمقتضى الاصل وكونه كالذكر احوط
الرابع والعشرون تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى حالة كونه راكعا وادخالهما بين ركبتيه
وسمي هذا الفعل بحكم التطبيق والحكم هنا مسئلة مثل الحكم في لعدم الدليل المعتد عليه على البطلان فرفع المستثنى
مستمر على خلاف كما في فيها الخامس والعشرون تعمد كشف العورة في الصلوة فانه مبطل بلا خلاف يظهر بل الظاهر
انه اجماعي وانما الخلاف في اختصاص الابطال بالعمد وعدمه عمده والسهو ويكونه على الاطلاق في صورة انكشاف الستر
والاول اصح وفاقا لما حكي من قول مستند الى الاكثر فلا يبطل صورة السهو على الاظهر خلافا لما حكي عن البعض في الذكرى
والبيان من البطلان مطلقا ان الستر ابتداء وعدمه مستند وعرض التكشف في الاثناء وما سيأتي والظاهر عدم الفرق بين

النسيان

بين النسيان وابعاضها من اوله اخلافا لما حكي عن بعض من البطلان مع نسيان ستر العورة دون التي في بعض الصلوة
ولكن لو حصل العلم بعدم الستر في الاثناء يجب المبادرة اليه بلا خلاف وكيف كان فالمتحقق ان كشف العورة مبطل الصلوة ان كان
عمدا ونهم من البطلان ببطلانه عمدا كان او سهوا في جميع الصلوة او بعضها مع كون النسيان ابتداء وعروض التكشف في الاثناء ولكن مع
بقاء الوقت خاصة وهو المحكي عن ابن الجنيد وتبين ما ذكرناه ان جميع ما يتعلق بالخمس اليومية من المقدمات والمقارنات
والمنافيات الف وتسعة واجبات حاصلة من جملتين مقدمة وتسعمائة واربعة وعشرون مقارنة وخمسة وعشرين منافية
واطلاق الواجب على المنافي باعتبار وجوب تركه مع امكان كون المراد التعلق بما هو اعم من الواجب فيكون ما عد
المنافيات واجبا ومتعلقة بغير واجبة والجميع يكون من المتعلقات ولا يجب على المكلف التعرض للحصر والعد وحفظ
لعدم ما عن ظهر القلب بل يكفي المعرفة بها بحيث لو سئل عن وجوبها وعدمه او لاحظ شيئا منها حكم بالوجه المعتبر وذلك
لكان قادرا على الجواب وامتياز الواجب من غيره والله الموفق المرجح للاسباب محل المسببات والمعين على الطاعات
والعبادات التي يكون منها معرفة الواجبات والاتيان ومخالف الكتب فيها تتمة فيه مسائل اذا
سلم على المصلي احد يكون له ان يرد عليه بقوله سلام عليكم بل يجب في الجملة ولا يقول وعليكم السلام سواء سلم بذلك او بغير
من صيغ السلام على رواية والكلام مقتضى رواية اقوى منها وجوب كون الرد بالمثل وهو الاصح كما ان الاصح اسماعه
السامع المسلم تحقيقا او تقديرا او تحقق الامتثال برد احد من يجب عليهم الرد في جوازه رد المصلي بعد قيام
غيره بالرد قولان محكيان اولى وفاقا للاكثر والترك وهو بالصحيح المشهور وجهان اظهرهما العدم وفي وجوب الرد
على المسلم الصبي المميز اوسط وجهان اظهرهما ذلك وهكذا رد سلام من يسلم بلفظ غير فصيح واللاحن في قرائته

سلام عليكم بقصد جزء القرآن ولا بتركه المصلي الرد في موضع وجوبه لعدم تعطل صلوته ام لا وجوه ثالثها الاول الى
في زوال الرد بشيء من الاذكار ونحوها واكتفى به والاصح هو العدم لكن الاحتياط لا يترك ولا يجب على المسلم رد
العبادات وينقض بعض الاخبار بانه اذا دخل احد المسجد والقوم يصلون لا ينبغي ان يسلم عليهم بل ينبغي ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وآله كذا ان يدعو المصلي بكل دعاء يتضمن التحميد او الطلب لشيء مباح من امور الدنيا والآخرة في
وقام او ركوع او ساجدا او متشهدا وان كان غير ماثور ولكن المأثور اولى ثم اعلم انه لا يجوز
قطع الصلوة الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل او نحو ذلك اما الخاتمة المستدركة للاحكام
المتروكة التي لم تنتظم في الابواب السابقة ففيها بحثان وهما القولان اللذان يقع فيهما البحث الملحوظ
كلاهما يتعلقان بالمطلقين من حيث المطلوبية والمستثنى من حيث السؤال منها البحث الاول
في بيان احكام خلل الواقع في الصلوة من جهة الزيادة او النقيصة او اشتباه الحال وهو اقسام خمسة القسم الاول
المفسد مطلقا او في بعض الاحوال كالعمد خاصة وقد ذكر ذلك في فصل المنافيات القسم الثاني ما لا يوجب
شيئا المتروك لا التدارك وهو الاتيان بعد الفوات ولا سجود السهو بناء على اختصاص سجود السهو بمواضع
مخصوصة واما على القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة فلم يكن لهذا القسم مصداق وعلى الاول فمصداق ما لا يوجب
شيئا هو نسيان غير الركن من الواجبات والحال ان المصلي لم يتذكر انه لم يفعله حتى تجاوز محله بان وقع ذلك المنسي
ومثله نسيان جميع القراءة او نسيان ابعاضها او نسيان صفاتها من الاداء عن المخرج والاعراب والترتيب والجهر والاخفات
وعدم تذكرها الى ان صار حد الراكع كما في غير الاخيرتين وفيهما مطلقا على الاصح لكن الاحوط الاحتياط بالاعادة لو نسيان بعلمي

واجبات

واجبات الانحناء في الركوع من الذكر وعربيته وموالاته والطمانينة بالقدر وعدم تذكرها حتى رفع راسه منه او نسيان الرفع للراس
منه او نسيان الطمانينة بعد رفع الراس وفيه وعدم تذكرها حتى صار ساجدا او نسيان بعض واجبات الانحناء في السجدتين
من السجود على غير الجبهة من الاعضاء السبعة والذكر فيه وعربيته وموالاته والطمانينة بقدره وعدم تذكرها حتى رفع راسه
من السجدة وفي التعبير بواجبات الانحناء دون واجبات الركوع والسجدة اشارة الى ان بعض واجباتهما مما لا يتحقق الا
بدونه كالانحناء وقد يحصل معه كفاه ركبته او جبهته الارض فان نسيان ذلك يوجب فوات اصل الركوع والسجدة الموجب
لبطلان الصلوة او نسيان اكمال رفع الراس او نسيان الطمانينة في الرفع للراس من السجدة الاولى وعدم تذكرهما حتى
سجد ثانيا فانه لا يتعلق على المصلي شيء من تلك المواضع فالمراد بالمحل ما لا يستلزم الاستدراك عنده زيادة ركن او سجدة
وعلى القول بركنية السجدة الواحدة لا حاجة الى زيادة السجدة وبالتي ورعنه ما يستلزم العود اليه المنسي زيادة
ركن او سجدة كما في نسيان واجبات سجدة واحدة حتى قام ونسيان الرفع او واجبه حتى وضع جبهته في السجدة الاولى
ولا ينضبط بالدخول في ركن بعده لانتقاضه بناسي واجبات الانحناء في الركوع وتذكرها بعد رفع الراس
منه فكان في نسيانه غير الركن من واجبات الصلوة لا يوجب شيئا كذا زيادة ما ليس بركن من افعال
الصلوة سهوا ايضا لا يوجب شيئا على المشهور الا القيام في موضع القعود او بالعكس
عند المصنف كما سيأتي فكانه اكتفى به ولم نستثن هنا مع صدق صورة للافعال التي
هي المرادة لعدم تصور زيادة الافعال المقتضية فقط عليها وكذا التشهد في موجب التشهد
بعد الميم وهو او وجه التشهد سجود او السجدة المنسية فلو تثنى ذكر سجدتي التشهد وغيره مما يوجب

سجدتي السهو في غيرها فلا يجب عليه وهكذا الى ان نسي ذكر السجدة في سجدتي السهو المنسية التي يريد تداركها او السجود على بعض الاعضاء
غير الجبهة حتى تجاوز محله فلا يجب عليه حتى على القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة وهكذا بالنسبة الى اذكارها الا ان يكون
السهو كسائر نقيصة وزيادة والا فبطلان ولا يجب ... السهو الثاني بل مطلقا على ما يعم الشك لا على ما يخصه كما قيل
ولو شك في عدد سجدتي السهو او ركعات الاحتياط بنى على الاكثر لكن على المصحح الا ان يستلزم الزيادة فيبني على
المصحح وكذا لو شك في فعل من افعالها وافعال السجدة المنسية التي فاتت بنى على وقوعه ولو سها عما يجب في سجدة و تشهد
فيما يجب تلافيه ولا يجب سجود السهو له ومن الاحتياط والكلام في تعيينه تقدم والاحتياط في مواضع لا يترك او السهو
في حصول بان شك انه هل حصل منه سهو او شك ام لا فلا شيء عليه قطعا فالمراد من السهو المقدر ومن خصوص الشك
ومن الضمير الراجع اليه معناه المتعارف والاعم ولو على نوع من الاستخدام ومثله لو علم انحصار السهو في امرين
فصاعدا على السهو له احدهما يوجب حكما مخصوصا والاخر لا يوجب شيئا او شك في تعيين المسهو فانه في معنى الشك
في المحصول واما لو تحقق وقوع السهو وشك في كونه ذا حكم في الواقع ام لا ففيه اشكال سيما مع تقصيره في تحصيل حكمه
اما لو انحصر المحتمل فيما يتدارك كالسجدة والتشهد فيجب الاتيان بهما ولو انحصر فيما يبطل والا يبطل احتمل قويا عدم البطلان
ولو تيقن السهو الموجب للسجود والتلافي او شك في الاتيان بموجبه وجب عليه فعله وكذا لا يوجب السهو الكثير شيئا الا عادة
شيئا بمعنى انه اذا كثر الشك بان علم عدة في العرف كثير الشك او خلى نفسه وعلم انه كثير الشك لم يلتفت بعد ذلك
الى الشك فيبني على وقوع الفعل المشكوك فيه فيسقط الاحتياط والاتيان بالمشكوك فيه الا ان يتذكر عدمه قبل تجاوز
محله وان تذكر الى بعده وبعد الصلاة الكلام المجاوز المتذكر بعد التي ... وكذا يبني على الاقل الصحيح ان استلزم

فتلك الزيادة

الا ان ذلك الزيادة وان اكثر السهو على الوجه المذكور فالمستفاد من النص سقوط سجدتي السهو عنه لكن الذكر في الرياض
بل سقوط سجدتي السهو ووجوب تدارك المسهو عنه في الصلاة او بعدها وعدم فساد الصلاة بالسهو عن الذكر بل بزيادته
ح فان لم يكن على خلافه اجماع فالقول به في غاية القوة ولكن الاعادة بعد الاتمام في صورة السهو عن الركن و نقيصة
المحل بلا قيد وعلاوة يقتضيه الدليل العام من الاتيان بالمسهو عنه في تلك الصورة مع بقاء المحل والاتيان بما كان
ما تداركه في غير صورة الكثرة مع سجدتي السهو احوط واولى وكذا فعل سجدتي السهو بدون الاعادة في السهو الذي كان
موجبا له خاصة في غير تلك الصورة احوط واولى والكلام في تعيينه في صورة حصول الكثرة تقدم وبالجملة فالظاهر ان
المرجع في الكثرة الى العرف والعادة فلا عبرة بالسهو ثلاث مرات متوالية كما قيل او السهو في شيء واحد
او فريضة واحدة ثلاث مرات كما قيل او السهو في ثلاث صلوات كما قيل نعم ان تحققت الكثرة العرفية
ينبغي ما ذكر يكون ذلك معتبرا من هذه الحيثية لا من حيثية العدد فلو سهى عن اربع سجدات في رباعية وعلم
العلم بالكثرة قضى السجدات جميع وسجد ثمان سجدات ان لم يذكر قبل الفراغ سجدة واحدة والا سجد واحدة واعاد
التشهد وبعد تحقق الكثرة يستمر الحكم الى عدم الالتفات الى ان يخلو من هذه الحالة عن كثرة السهو حتى لو اتى
بالمشكوك فسد الصلاة ان كان ركنا وكذا غيره ان كان ماحيا والا فالاصل الصحة ... يقتضي الصحة والكلام الاعادة في
بعد الاتمام احوط والظاهر انحصار الشك الكثير المراد ليسقط حكمه ما يعتد به بالشك الذي له حكم من نقص او تدارك
او سجود سهو او اعادة كلمات او التردد في تعيين الركعات او الصلوات فلا عبرة بالشك ... بعد
تجاوز المحل او في النافلة والمستحبات كالقنوت او مع رجحان احد الطرفين في سقوط حكم الشك الذي بعده

عن حصول الكثرة على الاظهر وكذا لا يجب الشك الذي العارض من الامام مع حفظ المأموم او بالعكس شيئا فيرجع الشاك
منهما في فعل او عدد الى حفظ الاخر اكان بعنوان القطع وفي رجوع الظان الى المتيقن وان كان الى الظان كما اختاره
صاحب المدارك ومن تبعه وعدده اشكال وعدم الرجوع اقوى وفاقا للرياض ان لم يفد ظنا والا فالرجوع محض متعين فيرجع
ليرجع فيه التعويل على الظن كما تعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا افاده ظنا اقوى فالرجوع من هذه الجهة لا من جهة
حفظ غيره او ظنه كما هو العنوان ولا فرق في المأموم بين الذكر والانثى والعدل والفاسق والمتحد والمتعدد مع حفظ
حفظ الجميع ولو اختلفوا فالظاهر لزوم الرجوع الى احكام الشك الا اذا حصل الظن بقول بعض فيرجع اليه لكن لا بعنوان
الحكم الى اخر المأموم وان كان عدلا الا انه يفيد قوة الظن فيرجع اليه لذلك وكذا الظن الحاصل من قول غيره ولو اشترك
الشك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الحافظ منهم وفي رجوع الشاك الى الامام حينئذ كما قال الشهيد الثاني
اشكال والاعادة بعد الاتمام كذلك او يقصد الانفراد احوط ولو اشترك الامام والمأموم في الشك واتحد محله لزمهما حكمه
كما انهما لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف محل الشك فان جمعهما رابطة كما لو شك احدهما بين الاثنين
والثلث والاخر بين الثلث والاربع رجعا الى الشك الرابطة على ما في الرياض وغيره فان تم اجماع والا ففيه اشكال
والاحتياط بالاعادة بعد الاتمام كذلك او بقصد الانفراد اولى سيما اذا كان شك احدهما موجب البطلان كما لو شك احدهما
بين الاثنين والخمس بعد السجدة والاخر بين الثلث فبعيد ان يجب رجوعهما الى الاثنين سيما مع تعلق شك بين الخمس
الكان مبطلا او كذا لو كان الرابطة شيئا وكان لكل منهما شك منفرد الحكم كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع
ولبطلان حكم ما اختصا من الاثنين والخمس ثم بعيد ان الصلاة او كان لاحدهما شك منفرد الحكم كما لو شك احدهما بين الاثنين
والثلث

والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع يسقط الاول حكم الاثنين وصار في حكم الشاك بين الثلث
والاربع ويبطلان بتعقيبه ويعيدان الصلوة ولو لم يكن بينهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما
لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ويظهر مما ذكرنا حكم ما اذا اختلف المأمومون
والامام مع وجود الرابطة وعدمها وكما لا حكم للشك المأموم مع حفظ الامام كذا لا حكم لسهوه مع سلامة صلوة
الامام عنه ولا يجب عليه سجود السهو او فعل ما يوجبه حال الانفراد كالتكلم ناسيا او نسيانا السجدة او التشهد وان وجب قضاء
السجدة والتشهد وفاقا للذكرى وعن الشيخ وكشف الالتباس جماع على عدم سجود السهو خلافا لما حكي عن الفاضل والاحوط
او لو انعكس الامر بان سهى الامام خاصة فيحتمل قويا كون الامر كما سبق وعلى تقدير وجوب السجود كما هو مقتضى ظاهر
كلام بعض الاصحاب ففي وجوب متابعة المأموم له فيه كما قيل قولان اجودهما العدم فان كانت المتابعة
احوط وفاقا لما حكي عن الشيخ او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه فانه يبني على الطرف الراجح ويجعل ما ظنه
واقعا فان غلب الاول بنى عليه واكمل ويسقط السجود الذي كان مقتضى الشك كما في صورة الشك بين
الاربع والخمس وغلب ظنه على الاربع وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع التشهد
وسلم وان اقتضى الزيادة كما لو غلب على ظنه الخمس جاز كانه زاد ركعة آخر الصلوة فيبطل وان
جلس في الرابعة بقدر التشهد على الظاهر والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الافعال والركعات
ولا بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ولكن الاحتياط البناء على الظن والاتمام ثم الاعادة
ولو كان الظن بعد الشك في صلوة الاحتياط سيما في الاوليين في عدد الركعات او في افعالهما اشد

منها الصورة الثانية وصورة المغرب وعلى تقدير ما اعتبار الظن بل مطلقا يجب التروي وبعد عروض الشك الى
حد لم يتحقق بعده السكوت الطويل الكان الشك مما يكون في صورة البقاء بعد التروي مبطلا كالشك بين الواحد
والاثنين ونحوه بل مطلقا على الاحوط فان انه تواجب غير ركن في الصورة الاولى بعد التروي قبل التروي وحصل العلم او الظن
بالعدد بعد الاتيان به فان الشك في ... لم يعده وان عدم بعدم بقاء محله كذكر الركوع والسجود ونحوهما بطل الصلاة وان اعادة
فالاحوط البعدية وان كان الاعادة بعد الاتمام لا تخلو عن احتياط وان انه تواجب ركن في تلك الصورة فجميع بطلان
الصلاة ولكن اعادة الصلاة بعد الاتمام مع اعادة ذلك الركن احوط واولى واما الصورة الثانية فالظاهر صحة الصلاة
مطلقا والكمال الاعادة بعد الاتمام احوط هذا كله في الشك في تعيين الركعات واما الشك في تعيين الصلوات و الافعال
الزوم التروي بعده فان حصل العلم بنقضه والا يجب ما فيه فريضة لم يحصل العلم بالبرائة عنه مع بقاء وقتهما وان حصل
الظن بها فان حصل بعد ذلك العلم بالبرائة عنها عدل الى ما بعدها ويمكن كون الحكم كذلك قبل التروي هذا كله في غير
كثير الشك واما هو فلا يلتفت اليه ويجعل ما فيه فريضة متاخرة فان حصل العلم باشتغال ذمته بالمتقدمة يعدل
اليها ما الا فلا وهكذا الحكم كثير الشك اذا شك في عدد الركعات اعلم ان الظاهر اطلاق بعض الاخبار كلاقية
الظن المبدوت وعدم الحاجة الى الظن الثاني وان كان تحصيل التروي على الوجه المذكور وكان بالثاني في غير الاول
من غير زيادة احوط واولى ثم اعلم ان الظن الذي لم يسبقه شك بان كان منشاء ايجاد ابتداء مع احتمال
خلافه احتمالا مرجوحا يكون الامر فيه اسهل بل الظاهر عدم المنافاة في اعتباره ولو في الاولين اصحه اقضى لها ولكن
مقتضى ما دل على اعتبار اليقين فيهما عدا الاخيرتين في صورة الشك ونحو ذلك احتمال الحكم كون هذا الظن منشأ ما يكون

من اقسام الظن ما يوجب النقاح وتدارك المنسي في محله بغير لزوم سجود السهو من جهة ما تلافاه وله
وان وجب من زيادة بعض الواجبات بناء على القول بوجوبه لكل زيادة ونقصان وهو ما اذا نسي من الافعال الواجبة غير الركن
الواجبة التي ليست بشروط مطلقة كالستر على ما تقدم وذكر نسيانه قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة او دخل فيها او
ذلك من الاحوال ما لم يدخل في الركوع فانه يرجع الى قراءة الحمد ثم يعيد ذلك او يقرأ غيرها وفي حكمه ما لو نسي بعض الحمد او صفاتها
الواجبة عند الجهر والاخفات فيراعي الترتيب بين ما اعاده وما بعده وهكذا لو نسي قراءة سورة القدر في صلاة الوحشة وقراءة
التوحيد ... او دخل فيها او في القنوت او نحو ذلك من الاحوال او نسي اية الكرسي فيهما وتذكر قبل ان يدخل الركوع وان
في التوحيد ... فانه يرجع فيفعل المنسي ثم يسجد للسهو الا على القول بلزومه لكل زيادة ونقيصة ولو كان التذكر
بعد الدخول في الركوع كان الصلاة صحيحة ولكن الظاهر عدم حصول البرائة عن صلاة الكافات واجبة بالاجارة او نحوها فلا بد من
الاعادة وهكذا نسيان القنوت ان وجب او نحو ذلك او نسيان الركوع حتى هوى لنفسه وارسل الى السجود ولم يسجد
يصل الى حال السجود وان وضع غير الجبهة من المساجد فانه يرجع فيقوم منتصبا ولو كان التذكر حال الانحناء على الاصح ولا
يجب الطمأنينة في هذا القيام بل يكفي السكون اليسير الفاصل بين الحركتين هذا اذا لم يتحقق صورة الركوع بقصد قبل النسيان
والا اشكل العود بل الظاهر عدم جوازه ولكن الاعادة بعد الاتمام بدون العود اولى او نسيان السجدة بكلا فرديه او احدهما
وعدم تذكره حتى قام ولما يركع سواء قرأ ام لم يقرأ فانه يعود الى السجدة حتى في صورة نسيان السجدتين على الاظهر خلافا لما حكي
عن بعض من بطلان الصلاة في الصورة الاخيرة والاعادة بعد الاتمام احوط ثم اتيان المنسي بجميع السجدتين عادي اليها من غير
جلوس واجب قبلها وان كان احدهما فان لم يكن عقيب الاولى فيجلس والماتي بنية الجلوس الواجب جلس والمات وان كان

قد جلس ولم يطمئن جلس ليطمئن والكامل قد جلس واطمأن لم يجب الجلوس والاطمئنان والقول بكفاية القيام كما
عن الشيخ ضعيف والشك في وجوب الجلوس والطمأنينة وان علم نسيان سجدة وشك في الاخرى يأتي بهما معا وبعد الاتيان
بالسجود في جميع الصور يأتي بما يلزمه من تشهد وقراءة وتسبيح وان كان قد فعلها رعاية للترتيب ولا فرق في نسيان سجدة
واحدة بين ان يكون في ركعة واحدة او ازيد وكذا لو نسي التشهد الاول فذكر في الركعة الثانية قبل ان يدخل في الركوع
يجلس ويتشهد فيقوم ويتم صلاته بالاتيان بما يلزمه مراعيا للترتيب واما التشهد الاخير فالاحوط بل الاصح لزوم تداركه
مع الذكر قبل التسليم ثم الاتيان بما يلزمه على الترتيب وهكذا نسيان سجدة واحدة او سجدتين في الركعة الاخيرة وذكر قبل
التسليم واما لو ذكر بعد التسليم فحكم الاولين سيأتي وفي الاخير بطل الصلاة ومثل النسيان في اقتضاء لزوم الاتيان
بالمنسي قبل فوات المحل الشك في الاتيان بواجب من الواجبات من الافعال والاقوال ذاتا او صفة قبل فوات
المحل فانه يجب الاتيان بذلك المشكوك فيه ولكن يتعارض المحل في المقامين فان المراد به في النسيان كما مر ما لا يستلزم الاستدراك
عنده زيادة ركن او سجدة وفي الشك هو عدم الدخول في شيء آخر بمعنى انه لو خرج عن شيء ثم دخل في غيره لا يكون
شكه معتبرا اذا كان بعد الاتمام كما في الصحيح كما انه لا يكون معتبرا اذا كان بعد اتمام الصلاة ولو كان متعلقا باعداد الركعات
كما في الصحيح الاخر والظاهر انه لا فرق في غير الذي يوجب الدخول فيه فوات محل المشكوك فيه بين الواجب والمندوب كالقنوت
وما يستحب قبل التشهد من التحميد ونحوه ولا بين ما كان واجبا لنفسه كالتشهد والقراءة ونحوهما او لغيره كالقيام الواجب اصالة
للقراءة ونحوها للنص الصريح في خصوصه مضافا الى ما دل عليه بعمومه واما الواجب من باب المقدمة كالاخذ في القيام
بالنهوض من السجود قبل ان يستوي والانحناء كما في النص والهوي للركوع قبل ان يصل الى حده ففي الحاقها
فالظاهر

فالظاهر انه لا يوجب فوات المحل لا لخصوص ما ورد فيه النص من عدم الالتفات
الى الشك في الركوع بعد ان هوى الى السجود بل لقصد الهوي اليه ووضع الركبتين
بل واليدين على الارض ونحو ذلك فلو شك في الاذان كلا او بعضا ذاتا او صفة كالاخفات او الجهر
عن مخارجها ونحوه وهو في الاقامة يعتني ولو شك في الاقامة وقد كبر يعتني ولو شك في التكبير وقد دخل في
فان لم يتمها يعتني ولو شك في القراءة وقد دخل في القنوت ولو لم يشرع في الذكر او في الركوع لكنه يعتني مع
بل الظاهر انه لا يلتفت الى الشك في الحمد كلا او بعضا ذاتا او صفة بعد الدخول في السورة بعد الدخول
ولو شك في الركوع بعد ان هوى الى السجود يعتني للنص وان كان ذلك بعد الدخول في السجود
في مستحبات التشهد او نفسه او في القيام يمضي ولو لم يدخل في القراءة ونحوها او لغيرها ولو شك في التشهد وهو اخذ في
التسليم ولو في ابتدائه يمضي وهكذا نظائره فكل ذلك واما اذا شك في شيء قبل ان يدخل في شيء آخر فيجب عليه الاتيان
بالمشكوك فيه كما لو شك في الاذان قبل الدخول في الاقامة فانه يجب الاتيان في صورة وجوب الاذان بالنذر
والاجارة ونحوهما ولو كان ذلك الشك في الفصل الاول ذاتا او صفة وهو في الفصل الاخير بل بعد اتمامه
وقبل الدخول في الاقامة ايضا وهكذا الشك في الاقامة قبل الدخول في التكبير على الوجه المذكور والشك في التكبير قبل
الدخول في القراءة والشك فيها كلا او بعضا ذاتا او صفة عند الجهر والاخفات ونحوهما للنص
الصريح في خصوصه مضافا الى ما دل عليه بعمومه قبل الدخول في السورة والشك فيها قبل الدخول
في القنوت ونحو ذلك فانه يجب الاتيان بالمشكوك فيه في جميع تلك الصور ان لم يبلغ حد الكثرة

العرفية والظاهر ان الشك في الجزء الاخير اعني التسليم بعد الدخول في الاذكار المستحبة منه غيره غير معتبر وان كان الاعادة
في صورة عدم الاتيان بالمنافي لعلها اولى وان فعل زيادة على التكبير المستحب

المبحث الرابع

من اقسام الخلل ما يوجب التدارك والاتيان خارج الصلاة مع سجدة السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او نسيان
التشهد الاول من الثنائية اما وجوب قضائها او وجوب سجدة السهو للتشهد فلا اشكال فيهما واما وجوب سجدة السهو
لنسيان السجدة الواحدة ففيه خلاف والاحوط بل الاقوى هو الوجوب ولا فرق بين كون السجدة الواحدة من ركعة
واحدة من ركعة واحدة او ازيد ولكن لم يتعين نسيان سجدتين فصاعدا ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين فالاقرب يقتضيه الاصل
وجوب قضائهما وسجدة السهو هنا ايضا من غير وجوب اعادة الصلاة نعم ان علم نسيان خمس سجدات بطلت الصلاة في صورة
التجاوز عن المحل والظاهر عدم الفرق بين ان يتخلل الحدث بين فعله والصلاة وان لا يتخلل خلافا لما حكي عن ابن ادريس من الحكم
ببطلان الصلاة لو تخلل الحدث بين فعل التشهد المنسي والصلاة او نسيان الصلوة على النبي وآله خاصة على الاقوى
بل الاظهر وكذا نسيان احد الشهادتين او خصوص الصلوة على النبي ص او خصوص الصلوة على آل خلافا لما حكي عن ابن ادريس
من انكار شرعية القضاء وكيف كان فاقتضاء ما ذكر من النسيان المنافي والسجدة انما يكون اذا كان المحل لم يتذكر
نسيان المذكورات بعد الا ان يتجاوز محلها فانه يتم الصلوة ويفعل المنسي بعد التسليم ويسجد لسجدة السهو بعد الاتيان
بذلك المنسي على الاحوط وان كان ظاهر بعض الاخبار هو العكس وكذا الاولى تقديم الجزء المنسي على السجدة لغيره من الاسباب
وان تقدم سبب السجود وتقديمه على صلوة الاحتياط وان تقدم السبب وتقديم صلوة الاحتياط على سجدة السهو وان تقدم
سببه والافضل الترتيب بين السجود المتعدد والبدأة بالاول فالاول وان لم يكن متعينا وحيث كان الاتيان بالفعل

المنسي اداء

الفعل المنسي الذي يجب تلافيه عبادة كان محتاجة الى النية الداعية اليه والاحوط ان يكون مخطرة بالبال ان يقول
وكيفية النية المخطرة بالبال اسجد السجدة المنسية ان كان المنسي سجدة او يقول التشهد التشهد المنسي ان كان المنسي
تشهدا ونحوه ويقول اصلي الصلاة المنسية ان كان المنسي هو الصلوة على النبي والمقضي فرض كذا
كالظهر والعصر اداء ان كان وقت الصلاة باقيا ولم يفصل بينها الاتيان بالمنسي والصلوة
فاصلة معتد بها كالفريضة الاخرى او نافلة او سجدتا سهو او قضاء ان لم يكن الامر كذلك ويجمل كونه اداء
ما ذكر وقضائه باعتبار الصلوة وقضائها لوجوبه قربة الى الله والنائب يعين المنوب عنه هذا كله في صلوة الاحتياط
بل سجدة السهو ايضا على سبيل الاحتياط ومثله الكفارة الملازمة في الفصل المناسب فيه وكيفية نية سجدتي السهو ان يقول
اسجد سجدتي السهو للخلل الواقع في فرض كذا اداء او قضاء على ما في بعض النسخ ولكن لابد من حمله على الوجه المذكور
الافضل لما سيأتي من الحكم بعدم وجوب التعرض للاداء والقضاء لوجوبهما قربة الى الله ويجب اخطارها لوجوبها اجماعا
للطرفي السجود ويقتضي ما ذكر عدم وجوب تعيين السبب الموجب للسجود وهو حسن ان لم يتعدد السبب والا فوجب التعيين الحسن
بل في الذكر اختيار وجوب تعيينه من غير تقييد والظاهر لزوم مقارنة النية للهوي الى السجود وقيل يجب مقارنتها لوضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه اول الواجب ولو نوى بعد الوضع لم يبعد جوازه وكذا القول في السجدة المنسية وسجدتي
العزيمة وغيرها ولعل الجمع احوط ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة من وضع المساجد السبعة وكون مسجد الجبهة
طاهرا وكونه من جنس ما يصح السجود عليه والطمأنينة بقدر الذكر ورفع الرأس بينهما بل والجلوس بينهما مع الطمأنينة و
الطهارة والستر واستقبال القبلة على الاحوط وجه عدم ذكرنا ذلك في السجدة المنسية ظهوره فيها لكونها جزء

مع امكان ارجاع ضمير التثنية الى السجدة المنسية وسجود السهو والكلام ظاهر بحرفه الى سجدتي السهو واما الذكر فيهما فقوله
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او نحو ذلك فالاظهر عدم وجوبه والكلام في الوجوب احوط على تقدير
وجوبه فالاظهر عدم تعين ذكر خاص بل المأثور منصوص مطلقا وضع ولو كان ذكر سجود الصلاة ثم بعد رفع راسه منهما يجلس
ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا مشتملا على مجرد الشهادتين وجوبا على الاظهر وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والقول بلزوم التشهد المعهود في الصلاة ضعيف وبعده يسلم تسليما
مخرجا عن الصلاة وهو احد الصيغتين وجوبا على الاظهر والقول بالاكتفاء بقوله السلام عليك ايها النبي كما
عن ابن الصلاح ضعيف ويجب ان يضم ما للتسليم الواقع في غير محله نسيانا ولا يشترط كونه ما يتكلم به في المحاورات العرفية
من غير نحو الادعية وللشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين الا حين رفع الراس عن السجدة الثانية قطعا او وضع
الجبهة على الارض ولو لم يذكر على احتمال وكذا الركوع على مذهب المصنف لا مطلق الشك بينهما كما سيأتي وللقيام
في موضع القعود كما في ناسي التشهد والسجود المتذكر بعد القيام وقبل الركوع كما تقدم وبالعكس وهو القعود في موضع القيام
غير جلسة الاستراحة كما من المستخف وكذا القعود في اثناء الركعة ووجوبهما لهما احوط واولى والكلام في تعينهما نظرا وكذا
الاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقصان غير مبطلين والكلام في تعينها فيهما ايضا نظرا وعلى تقدير الوجوب يتعدد السبب وان
كان في صلاة واحدة ما لم يبلغ حد الكثرة العرفية ويتحقق التعدد بتخلل التذكر فنسيان جميع القراءة مع استمرار السهو موجب للسجدتين
ونسيان الحرف الواحد بعد الحرف الآخر منها مع تخلل التذكر موجب للتعدد والاولى الاتيان باربع سجدات لنسيان
الحمد والسورة والكلام الظاهر كفاية الاثنين والظاهر عدم الزيادة والنقصان المذكورين في النفل والفرض لزيادة

جزء

غير ما لا يجوز فعله اليهم كالذكر والدعاء بغير قصد ونقصان ما يجوز تركه ايضا كنسيان القنوت والكلام ما لا يجوز فعله وتركه
لا يخرج عن فرقه وهما واجبان بعد التسليم مطلقا على الاصح سواء كانتا للزيادة او للنقصان خلافا للمحكي عن ابن الجنيد من ان
محلهما للنقصان قبله وللزيادة بعده وعن قائل مجهول من ان محلهما قبله مطلقا وهما ضعيفان سيما الثاني نعم واجب المصنف
في الذكرى المبادرة بهما على الفور ثم قال ولو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة بل يجب الاتيان بهما بعد وان طالت
المدة ثم حكى عن المخالف القول بشرطيتهما في صحة الصلاة والقول بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة وحكى عن بعض
العامة انه لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد او يتكلم وعن آخرين ما لم يقم من مجلسه او يطل الزمان عرفا وقيل لا يجب
فعلهما في الوقت ولا فعلهما قبل الكلام والاولى بل الاظهر وجوبه من غير جهة الشرطية لا تحملها عن احتياط ولا يجب
التوالي فيهما الاداء والقضاء والكلام التعرض لوجه ويجب في الاجزاء المنسية وهي السجدة والتشهد والصلاة على النبي وآله
حال التدارك ذلك التعرض او ذلك المذكور من الاتيان بهما في الوقت وقبل الكلام مضافا الى ما ذكر كما عن المصنف ولا ريب
انه احوط واما الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال والستر فشرط في الجميع اي الاجزاء المنسية وسجدتي السهو على سبيل المنع
في الاولى والاحتياط في الثانية كما تقدم وكون المقصود هنا هو التعميم به يدفع لزوم التكرار الخامس من اقسام
الخلل ما يوجب صلاة الاحتياط وتحقق في الصلوات الرباعيات وهو انما يتحقق اذا تعلق بعد اليقين والعلم بالصدور الاوليين
في الجملة يتعلق الشك بما عداهما فلا يخلو اما ان يكون ثنائيا متعلقا بالركعتين كالشك بين الاثنين والثلث او الاربع والخمس
او بين الثلث والاربع والخمس او بين الاربع والخمس او ثلاثيا متعلقا بالركعتين [illegible] ثلث ركعات كالشك بين الاثنين
والثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والخمس او بين الاثنين والاربع والخمس او بين الثلث والاربع والخمس او رباعيا

متعلقا باربع ركعات كالشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس او يكون متعلقا بالسادسة فهذه اثنا عشر
وكلها اما ان يكون في حال الشروع في القيام او بعد اشتغاله وقبل القراءة او في اثنائها او بعدها قبل الركوع
او بعد الانحناء وقبل الرفع او بعده قبل السجود او فيه قبل الفراغ من ذكر الثانية او بعده قبل الرفع او بعده
فهذه تسعة احوال يحصل من ضربها في اثنا عشر مائة وثمانية اقسام ويمكن فرض ثلث صور آخر زائدة على التسعة
المذكورة احديها وقوع الشك في اثناء ذكر الركوع وثانيتها وقوعه بعده وقبل الشروع في الرفع وثالثها وقوعه حال
الاخذ في الرفع وقبل اكماله وهذه اثنا عشر تضرب في اثنا عشر فيحصل اقسام اكثر ويتصور في الشك بين الاربع والخمس
تلك الصور مع زائدة وهي كونه حال التشهد وسيأتي حكمه مفصلا القسم الاول من اقسام الشك الموجب للاحتياط
الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين الى حد الرفع من الثانية والجلوس قطعا والظاهر حصوله بعد الرفع
وقبل الجلوس ايضا وفي حصوله بكمال ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه وجهان وفي كون هذه الصورة في حكم صورة الاولى
والثانية في البناء على الاكثر كما سيأتي اشكال والاعادة بعد الاتمام والاحتياط طريق الاحتياط وهذا الحكم في الصورتين
الاوليين مع رعاية الاحتياط الثاني الشك بين الثلث والاربع مطلقا سواء كان قبل اكمال السجدتين او بعده وهاتان
المسألتان يجب البناء فيهما على الاكثر على الاصح في الاولى بلا خلاف ظاهر في الثانية في جواز البناء على الاكثر وان كان
في وجوبه خلاف بين الشيخ القائل به وغيره كابن بابويه وابن الجنيد القائلين بالتخيير بين البناء على الاقل وعدم الاحتياط
او الاكثر مع الاحتياط ولكن المعتمد هو الاول وبعد البناء على الاكثر يتم ما بقي من الواجبات ويسلم ثم يصلي ركعة
قائما او ركعتين جالسا بفاتحة الكتاب خاصة من غير سورة وقنوت والقول بالتخيير بينهما هو الاشهر الاقوى حكاه في المختلف
عن المفيد

عن المفيد
والقاضي فعينا فيهما وعن العماني الجعفي فعينا الثانية فيهما ولعل اختيار الاولى في الاول والثانية في الثاني اولى الثالث
الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين الى حد ما ذكر وحكمه كما تقدم في البناء على الاكثر وهو الاربع هنا كما هو على الاظهر ولكن
الاحتياط هنا يكون ركعتين قائما بفاتحة الكتاب خاصة والقول بالاعادة في هذه الصورة كما عن الصدوق شاذ والاكمال بعد الاتمام
والاحتياط احوط الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين والحكم هنا ايضا مثل ما قبله في البناء على
وهو الاربع ايضا والاتمام ما بقي بلا اشكال ولكن الاحتياط هنا يكون ركعتين جالسا وركعتين قائما قبلها وهو المعتمد خلافا لما عن
المفيد من القول بوجوب تقديم الركعتين من جلوس وعن الاكثر التخيير وهو الاحوط بل الاصح عدم اجزاء الركعتين بالجلوس بالركعة من قيام
خلافا لما حكي عن الصدوق وجماعة من التخيير وعن ظاهر المفيد وسلار من تبديل ركعة من قيام الخامس الشك بين الاثنين
والخمس بعد اكمال السجدتين ليحصل احراز الركعتين السادس الشك بين الثلث والخمس بعد الدخول في الركوع ولو لم يكن
او بعد السجود او قبل الركوع ليعيد الشك بين الاثنين والاربع فيهدم الركعة ويعمل بالشك ويسجد سجدتي السهو احتياطا السابع
الشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد اكمال السجدتين لما مر الثامن الشك بين الاثنين والاربع والخمس بعد الاكمال
فحكم هذا الشك كالرابع وجوب البناء على الاقل للصحة لانه المتيقن المامور بالاخذ به في بعض الاخبار مضافا الى اصالة الصحة
وقوله لما اعاد ففيه نظر ووجه البطلان في الثلاثة الاول من هذه الاربعة احتمال فراغ من لزوم الزيادة على الصاحب
ولا يقع في معرض النقصان في صورة البناء على الاكثر في صورة البناء في القسم الثامن على الاربع لملاحظة الشك بين الاثنين
والاربع الذي ليس بمفسد اذا وقع بعد السجود وكذا الشك بين الاربع والخمس بعده وهو ايضا غير مفسد وعلى هذا يلزم الاحتياط
بركعتين قائما لملاحظة الشك الاول ويلزم سجدتا السهو لملاحظة الشك الثاني والاول هو الاصح لكن لاريب ان الاعادة

على بعد الفعل وذلك اوجه احوط التاسع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد اكمال المختار وغيره من وجه حكم
القسم الثاني في السجدة على الاول او على الاربع والاحتياط بركعتين قائما ويزيد هنا في الاحتياط بركعتين جالسا
لملاحظة الشك بين الاثنين والثلث والاربع الذي لا يكون مفسدا بعد الاكمال ويكون موجبا للاحتياطين ويأتي بسجدتي
السهو لملاحظة الشك بين الاربع والخمس اذ هو في هذه الحالة جزء منه وهو موجب لسجدتي السهو كما مر وسيأتي العاشر
الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجود على الوجه المذكور من رفع الرأس من السجدة الثانية او الجلوس بعده وهو غير مفسد
للصلوة ولكنه موجب للمرغمتين بكسر الغين يعني سجدتا السهو اللتان ترغمان انف الشيطان كما في النص المكان
من الرغام بفتح الراء وهو التراب فيكون الادغام بمعنى الالصاق بالتراب ذلة وصغارا كما قيل او تعفيرا لكان
من المراغمة بمعنى المغاضبة كما قيل وكيف كان فلا يجب في ما بين الصورتين من هذا الشك الا سجدتا السهو كما مر في القسم
الرابع من اقسام الشك الموجب للتلافي مع سجدة السهو بل الظاهر انه لو وقع الشك المذكور بعد ذكر السجدة الثانية وقبل رفع
رأسه منها يكون الحكم كذلك كما في الذكرى بل لا يبعد كونه كذلك لو وقع في اثناء الذكر او قبله بعد وضع الجبهة لمساواته لكان
الاعادة بعد الاتمام على الوجه طريق الاحتياط سيما في الصورتين الاخيرتين من تلك الصور الثلث ولو كان الشك بين
الاربع والخمس قبل الدخول في الركوع سواء كان بعد الهوي الذي لم يبلغ الى حد الركوع او بعد القراءة او فيهما او قبلهما
او حال الاخذ في القيام قبل اكماله فيهدم الركعة ويجلس فيرجع شكه الى شك بين الثلث والاربع فيعمل كما مر في جميع
تلك الصور المزبورة فيتشهد فيسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاحوط ان يسجد سجدتي السهو للزيادة والنقصان
بين القيام واحوط منه تعددها اذا قرأ ولو حصل ذلك الشك بعد الدخول في الركوع سواء دخل في الذكر ام لا او سواء
اتمه ام لا

٨٧

اتمه ام لا وسواء شرع في رفع الرأس ام لا وسواء اكمل الرفع ام لا وسواء اهوى بنفسه الى السجود ام لا وسواء دخل في السجدة الاولى
ام لا وسواء دخل في ذكرها ام لا وسواء اتمه ام لا وسواء رفع الرأس منها ام لا وسواء رفع حال الجلوس بين السجدتين ام لا
جميع تلك الصور الثلث عشر [illegible] بل بعض صور القسم الاول كما اشرنا اليه ما فيه قول بالملاك في البطلان حكي عن العلامة
ولكن الاصح الذي عليه الفتوى في هذا القسم بجميع صوره الملحقة بالاول وهو الشك بعد اكمال السجدتين فيجب الاتمام والمرغمتان
وفاقا لما حكي عن المحقق وان كان الاعادة بعد الاتمام بالاتيان بما بقي من السجود وما بعده والمرغمتين احوط واولى الحادي عشر
الشك بين الثلث والاربع والخمس سواء كان السجود او قبله وفيه وجهين بالبناء على الاقل لانه المتيقن وهو مخالفة النص
الدال على لزوم بناء الشاك بين الثلث والاربع على الاكثر ممنوع لظهوره في الوحدة لا في موافقة ما ذكر للاصل الذي
لا يدل على الخروج عن مقتضاه دليل او وجه آخر بالبناء على الاربع ان كان بعد الركوع فانه مقتضى الشك بين الثلث والاربع
وبين الاربع والخمس كما مر ولكن ح يجب العمل بمقتضى الشكين بعد التسليم اعني الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا كما
هو مقتضى الشك الاول والمرغمتين كما هو مقتضى الشك الثاني واما لو كان قبل الركوع فهدم الركعة وصار شكا بين الاثنين و الثلث
والاربع فيلزمه حكمه السابق مع زيادة سجدتي السهو للزيادة احتياطا والاولى في جميع هذه الصور هو الاعادة بعد الاتمام
على الوجه المذكور الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة فصاعدا وفيه وجه بالبطلان بناء على البطلان باحتمال زيادة الركن
ولا يخفى ضعفه ووجه آخر بالبناء على الاقل لتيقنه واصالة عدم الزيادة وعدم النص الدال على البناء على الاكثر او الاربع المخرج من الاصل
هنا كما فيما سبق واصالة الصحة وعدم كون ما ذكر مفسدا او يبعد حكمه حكم ما يتعلق بالخمس من الانهدام او الحكم بالصحة وسجود السهو او البطلان
كما مر والاوسط اوسط ولكن الاعادة بعد الاتمام احوط ولا فرق فيما ذكرنا بين كون شك المتعلق بالسادسة ثنائيا كالشك بين الاثنين

والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست ولو كان بين الخمس والست كان مبطلا ولو جلس في الرابعة
بمقدار التشهد كما مر او ثنائيا كالشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والاربع والخمس والست
وبين الاثنين والخمس والست وبين الثلث والاربع والست وبين الثلث والخمس والست وبين الاربع
والخمس والست او رباعيا كالشك بين الاثنين والثلث والاربع والست وبين الاثنين والاربع والخمس والست
وبين الاثنين والاربع والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس والست او خماسيا كالشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس في الثلث والاربع والخمس والست ويظهر من هذا حكم ما لو تعلق بما زاد على الست
ايضا ولكن الاقسام تزيد على ما ذكر فيحكم بالبطلان فيحكم بالبطلان فيما كان متعلقا بالثانية قبل رفع الراس
من السجدة الثانية فيما ان كان متعلقا بالسادسة وما فوقها ويحكم بالصحة على الوجه المذكور فيما عداها
ولا بد في صلوة الاحتياط من النية الداعية على الفعل على الاصح ولكن الاولى اخطارها بالبال
بجميع مشخصاته من كونه من قيام او قعود وكونه ركعة او ركعتين في الفرض المعين بان يقول اصلي ركعة احتياطا
او ركعتين كذا قائما او جالسا للخلل الواقع في الفرض المعين كالظهر مثلا اداء ان وقعت في الوقت وقضاء ان وقعت
في خارجه ويحتمل كون الاداء والقضاء باعتبار كون الاداء والقضاء باعتبار كون الفريضة المحتاط لاجلها
اداء او قضاء وضعيف كما لا يخفى لوجوبه قربة الى الله وبعد ذلك يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ويلزم قراءة
الحمد وحدها دون السورة اخفاتا كما في البدل على الاحوط ولا يجزي التسبيح في الاصح خلافا للحلي على الاحتياط المفيد
وابن ادريس في القول بالتخيير بينهما ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط

والاركان

والاركان والاذكار والافعال وصرف التشهد والتسليم لانها يحصل لكونها ماهية الصلوة الموجبة لكونها صلوة
المستقلة لا جزء وعلى هذا لا يكون اثر في بطلان الصلوة لتخلل ما هو المبطل للصلوة كالحدث من حيث هو كذلك بينه وبين
المجبورة وفاقا للحلي وعلى ابن ادريس خلافا للحلي فقال بانها جزء كما في الذكرى وكذا لا يقدح خروج الوقت المقرر للصلوة المجبورة
عند الاتيان بالاحتياط في بطلانها وان كان آثما بالاخلال بالفورية اختيارا نعم مع خروج الوقت ينوي
فيه القضاء ولكن الاعادة فيما ذكر بعد الاتمام والاتيان بالاحتياط طريق الاحتياط كما قال في الذكرى لو صلى قبل الاحتياط
غيره بطل فرضا كان او نفلا ترتب على الصلوة السابقة ولا لان الفورية بقضي النهي عن ضده وعبارته هذا اذا
كان متعمدا ولو فعل ذلك سهوا كانت باطلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيهما اما الاختلاف نوعهما كالكرفه
واما لتجاوز محل العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبله لا تبطل الصلوة فان امكن العدول احتمل قويا صحته كما يعدل
الى جميع الصلوة انتهى والاصح عندي في صورة العمد البطلان في المترتبة دون غيرها وفي صورة النسيان الصحة في غير المترتبة وفيها ايضا
ان تمت بل ان لم تتم ولم يمكن العدول ان وقعت في الوقت المشترك والعدول في صورة امكانه في غير الثاني فلا يلزم الاعادة
الاحتياط ثانيا طريق الاحتياط ثم قال لو لزمه احتياط في الظهر فضاق الوقت لاتى العصر زاحم به اذا كان ينبغي بعده
ركعة العصر وان كان لا يبقى صح العصر وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله واولى بالبطلان هنا للفصل بالاجزاء
الاجزاء الصلوة لصلوة اجنبية ولو كان في اثنائه فعلم الضيق فالاقرب العدول الى العصر لانه واجب ظاهرا ويحتمله عدمه
لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض انتهى وحسن في المحكي الاولين واما البطلان فالاصح هو العدم واما
احتمال كون الاحتياط نفلا فلا وجه له ولكن في جواز العدول اشكال والاعادة بعد العدول والاتمام احوط وكيف كان

فالمصلي لو صلى الاحتياط وذكر بعده نقصان الصلوة او شرع وذكر في اثنائه النقصان لم يلتفت اليه بل يصح صلوته
على التقديرين وقد يشكل الحكم فيما اذا وجب احتياطان وابتدأ بالايطان فاتذكر كما لو شك بين الاثنين والثلث
والاربع وابتدأ بالركعتين ثم تذكر النقصان ولكن علم انها كانت ثلث لزيادة الركعة من غير ان يكون عقيب الرابعة
بقدر التشهد مع انه على الاصح غير فيه فيما لو وجب عليه احتياط مخير فيه بين القيام والقعود فصلاه جالسا وعلى المختار
من عدم تأثير الحدث فيه فمع الاشكال الاول بالاتيان بالركعة الواحدة سابقا او لاحقا وبامتثال الامر المقتضي للاجزاء
يندفع الاشكال الثاني واشكل الفرض لو قدم الركعتين من جلوس على القول بجوازه ثم ذكر نقصه بهما او بواحد منهما
انها اثنين وفيهذا اخيره وجوب تقديم الركعتين من قيام وقبل الشروع في الاحتياط وذكر في اثنائه التمام وعدم
الحاجة الى الاحتياط تخير بين القطع وابطال الاحتياط والاتمام بقصد النافلة كما انه لو ذكره بعد الفراغ كان له ثوابها
ومن هنا يعلم انه لو ذكر التمام قبل الشروع في الاحتياط سقط وجوبه كما لو ذكر النقصان قبله انه ما بقي دونه ويأتي بسجود
السهو للتسليم بل الاحوط وجوبه في كل موضع حكم بالصحة وجعل موجبه كالتسليم والقعود في موضع قيام والطال الظن
في المقامين بل فيما سبق اليه لا يلحق بالعلم فيأتي بالاحتياط فيهما بل في الكل فتدبر **تذنيب** نقل عن الشهيد
الثاني انه قال ان معرفة احكام الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع وبين الاثنين والاربع وبين
الاثنين والثلث والاربع واجبة عينا بخلاف غيرها من مسائل الشك فان معرفتها انما تجب كفاية وحكي عن بعض
ان معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلوة واستبعده في المدارك وهو في محله اذ لم نقف على مستند له نعم ان كان
مقصرا في تحصيل معرفتها كان عاصيا ولا بالنسبة الى ابطال الصلوة التي حصل له فيها فالا يعلم حكمه فعلى هذا لو صلى صلوة
سليمة عن الشك

سليمة عن الشك والسهو كانت صلوته صحيحة وكذا لو شك او سها ولكن اعتقد له حكما مطابقا للواقع ولم يكن متزلزلا في حكمه
وفي صحة صلوته واتمها صحت صلوته على الاصح واشكال الاعادة اداء او قضاء بعد الاتمام والعلم بما يعتقده
احوط وهكذا في نظائره واما المتزلزل في الصحة فصلوته باطلة هنا كما في كل ظاهر واما المتزلزل في بعض الحكم المعتقد الصحة
كمن شك بين الثلث والاربع مثلا وعلم ان اللازم هو البناء على الاربع ولكن لم يدر ان اللازم بعد الاتمام
ماذا وكان عنده من يجوز له ان يسئله عن حكمه فيتم الصلوة فيسئل عن حكمه ويعمل بمقتضى قول ملكه او يعيد او المقلد يحتاط
بالاعادة ويظهر مما ذكرنا حكم نظائره بالتأمل **البحث الثاني** في بيان ما هو من خصوصيات باقي
الصلوة وواجباتها التي تكون مختصة ببعضها بالنسبة الى الصلوة اليومية فان جميع الصلوات المفترضة تشترك
في جميع ما تقدم من الشرايط والاركان والافعال والاقوال واما الجنازة فليست صلوة حقيقة فاطلاق الصلوة
من باب التشبيه او التغليب والجمعة فاعد اليومية تختص بامور مخصوصة فنقول تختص صلوة الجمعة بامور عشر الاول
خروج وقتها الذي يمكن اوله زوال الشمس على الاظهر بضرورة ظل الشاخص القائم على السطح الاصح فوق الارض
يحصل له الظل عند الزوال بعد انعدام الظل الافقي الحادث عند طلوع الشمس الناقص بارتفاعها او باخذ ظل
الباقي بعد نهاية النقصان عند وصول الشمس الى دائرة نصف النهار في الزيادة منه في المشهور بين الاصحاب
وعن ابن ادريس القول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر فعلى هذا لا يكون للجمعة خاصة من هذه الجهة
ولكن هذا القول ضعيف وعن ابن زهرة والحلبي القول بانتهائها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين
وعن الغنية الاجماع عليه فالاحتياط المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال الثاني من خصائص الجمعة جمعتها

بالتلبس بركعة منها قبل خروج الوقت بل ولو تلبس بالتكبير فقط قبله الا كان قبل التلبس عالما بقصر الوقت
عن الخطبتين والصلوة تامة ومع العلم فالظاهر عدم كفاية بقاء الوقت بقدر التلبس بالتكبيرة وان كان كفاية
بقاء الوقت بقدر ادراك ركعة فيه كاليومية لا يخلو من قوة وعلى هذا يسقط هذه الخصوصية الثالث
من خصايص الجمعة استحباب الجهر فيها بالقراءة وكذا في ظهرها على الاقوى ولو صليت فرادى فالخصوصية ساقطة
وحيث كان الجهر كالاخفات من كيفيات الواجب التي لا يتادى الا بهما لا يلزم خروج الرسالة عن موضوعها
بذكر الاستحباب فان اختيار افضل افراد الواجب مستحب عينا وان كان واجبا تخييرا السابع من خصايص
الجمعة الخطبتان المشروطتان بالقيام والطهارة على الاحوط المشتملتان على التحميد لله عز وجل وثنائه على الاحوط
وعلى الصلوة على النبي وآله والاحوط كونهما بلفظهما والوصية بتقوى الله حتى في الثانية على الاحوط كقراءة سورة
خفيفة وزيد في الثانية الدعاء على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنات والمؤمنين ويفصل بينهما بالجلوس احتياطا
وكيف كان فمجرد لزوم الخطبتين كاف في حصول امر من خصايص الجمعة بالنسبة الى اليومية اولا لخطبة لليومية
واما تقديم الخطبتين عليها فهو وان كان ايضا من الخصايص بالنسبة الى اليومية لكن لا منها بالنسبة الى
غيرها كالعيدين ايضا الا انه لا حاجة اليه لحصول الخصوصية التي نحن بصددها وكان المص ذكرها اشعارا
لمحل الخطبتين ايضا على وجه الاختصار الخامس من خصايص الجمعة الاجزاء عن صلوة الظهر حيث
اجتمع شرايط الوجوب العيني الاتفاقي في مع عدمها كما في الغيبة يجمع بينهما احتياطا وسيأتي الاشارة اليه
السادس من خصايص الجمعة وجوب الجماعة فيها وتحقق بنية العدد المعتبر فلا الاقتداء بالامام وعدم

بنية بعضهم

وعدم نية بعضهم مخل في الانعقاد وعدم نية غيرهم غير مخل فيه ولكنه مخل في الصحة صلوته ولهذا يجب نية الاقتداء
على المأموم وفي وجوب نية الامامة على الامام هنا نظر واستقربه المص في الذكرى وهو الاحوط والظاهر انها شرط في الابتداء
لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد التلبس بالتكبير اتمها الامام منفردا وكذا لو عرض له مبطل ولم يكن فيهم من يصلح للامامة
اتمها المأمومون منفردين ولما كان احكام الجماعة المتعلقة بالجمعة وبالصلوة اليومية مما يعم به البلوى كان المناسب
ايرادها في هذا المقام اعلم ان الجماعة مستحبة في الفرايض كلها ومتأكدة في اليومية وقد امر الله بها في سورة البقرة
بقوله عز وجل واركعوا مع الراكعين وورد فيها اخبار متظافرة ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على الصلوة الفذ
باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفي الخبر من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان صفوف امتي كصفوف الملائكة في السماء والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة
اربعين سنة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر وقال يا محمد ان الله جل جلاله يقرئك
السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت يا جبرئيل وما الهديتان قال الصلوة الخمس
في الجماعات قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين
صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائتين وخمسين صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد
بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا ثمانية
كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة

عشر الف صلوة واذا زاد على عشرة لو صارت بحار السموات والارض كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان والملائكة كتابا
لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد صلعم تكبيرة يدركها المؤمن خير له من سبعين حجة والف عمرة سوى الفريضة يا محمد ركعة يصليها
المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدق مائة الف دينار على المساكين وسجدة يسجدها خير له من عبادة سنة وركعتها كعتق رقبة يركعها المؤمن
مع الامام خير له من مائة رقبة يعتقها المؤمن في سبيل الله فليس على من مات على السنة والجماعة عذاب القبر ولا شدة عذاب يوم القيمة
يا محمد من احب الجماعة احبه الله والملائكة اجمعون وعنه عم التكبيرة الاولى مع الامام خير من الدنيا وما فيها وعن عبد الله بن مسعود انه
فاتته تكبيرة الافتتاح يوما فاعتق رقبة وجاء الى النبي عم فقال يا رسول الله قد فاتتني تكبيرة الافتتاح فاعتقت رقبة هل ادركت
مدركا فضلها فقال لا فقال يا ابن مسعود لو انفقت ما في الارض جميعا ما كنت مدركا فضلها وعنه عم صلوة الرجل في الجماعة خير له من صلوته
في بيته اربعين سنة قيل يا رسول الله صلوة يوم قال صلوة واحدة ثم قال رسول الله صلعم اذا كان العبد خلف الامام كتب الله له مائة الف
الف وعشرين درجة وعن الصادق عم قال هم رسول الله صلعم باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى
فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي عم شد من منزلك الى
المسجد حبلا واحضر الجماعة وعن النبي عم انه قال من كان جار بيت الله ولم يحضر الجماعة ثلثة ايام متواليات فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فان تزوج فلا تزوجوه وان مرض فلا تعودوه وان ... فلا ... الا فلا صلوة له الا فلا صوم له الا فلا زكوة له
الا فلا حج له الا فلا جهاد له وان مات مات ميتة جاهلية وعنه عم اتاني جبرئيل كاهم وميكائيل واسرافيل وعزرائيل مع كل واحد
سبعون الف ملك فقال يا محمد صلعم الجبار يقرئك السلام ويقول بلغ امتك انه من مات مفارق الجماعة لا يجد رائحة الجنة وان كان
اكثر عملا من اهل الارض لا اقبل منه صرفا ولا عدلا يا محمد تارك الجماعة عندي ملعون وعند الملائكة ملعون وقد لعنهم الله في التورية

والاكبر

والانجيل والزبور والفرقان وتارك الجماعة يصبح ويمسي في لعنة الله عم يا محمد تارك الجماعة لا يستجاب له دعوة ولا تنزل عليه الرحمة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنائزهم ولا يمشي على وجه الارض بعد عليها تارك الجماعة يا محمد قد امرت كل ذي
نفس وروح ان يلعن على تارك الجماعة وتاركها اشر من شارب الخمر والمحتكر واشر من سافك الدم والكافر بالله وتارك الجماعة ليس
له في الجنة نصيب وشر من النباش والمخنث وشر من العاق واشر من شاهد الزور يا محمد من مات مفارق الجماعة ادخله
نار الجحيم الى غير ذلك من الاخبار ثم اعلم ان الكلام في هذا المقام يقع في مسائل **الاولى** اقل ما تنعقد به الجماعة
اثنان احدهما الامام والاخر المأموم وان صبيا او امرأة المؤمن وحده جماعة معناه انه اذا طلب الجماعة فلم
يجد يكون صلوته على الانفراد مساوية للصلوة جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بنقيض قصده او المراد
ان المؤمن المتقي اذا صلى يكون بجميع اعضائه وجوارحه وقلبه وظاهره وباطنه خاضعا موافقا كل واحد للاخر تابعا
بعضه لبعض فيحصل الامتثال من الجميع فكان كالجماعة الظاهرية او المراد ان المؤمن اذا دخل المسجد واذن واقام
صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد **الثانية** تدرك الصلوة جماعة
بادراك تكبيرة الركوع بلا خلاف وكذا اذا ادرك الامام راكعا وان لم يدرك تكبيرة الركوع بان دخل الركوع قبل ان يرفع
الامام راسه باجتماعهما في حد الراكع والعلم به ركن الذكر على الاظهر الاشهر خلافا للشيخين فقالا من لم يلحق تكبيرة
الركوع فقد فاتته تلك الركعة ولا يكتفي بالتكبيرة فاعتبر ذكر المأموم قبل رفع الامام وهل يقدح شروع الامام في الرفع
مع تجاوزه عن حد الركوع وجهان احوطهما ذلك وان كان الاعادة بعد الاتمام كذلك لا تخلو عن احتياط **الثالثة**
لا يصح الجماعة مع وجود حائل يمنع المشاهدة بين الامام والمأموم وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل

الا اذا شاهد بعض المأمومين المشاهد للامام والمشاهد للامام وعن ابي الصلاح وابن زهرة المنع من حيلولة
النهر بين الامام والمأموم ولم اقف على حجة نعم ورد في بعض الصحاح انه اذا كان بين الامام وبينهم او بين
او بين الصفوف ما لا يتخطى لا يعتد بالجماعة بالنسبة الى البعيد وهو محمول على الفضيلة وحكي عن المخالف دعوى الاجماع على
جواز البعد بنحو من الطريق والنهر وسيأتي بيان ذلك والحائل الذي يمنع عن المشاهدة ولو في بعض الاحوال كالقيام
كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة غير قادح وان كان المشروع سيما عن الحيلولة
عن الحيلولة بالشبابيك احوط واولى هذا اذا كان المأموم رجلا واما اذا كان مرأة فالظاهر عدم منع الحيلولة بما يمنع عنها
وبين الامام وان كان جعلها كالرجل احوط المسألة الرابعة لا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي
يليه بما لا يتخطى من المسجد المأموم الى موقف الامام او موقف مأموم آخر متقدم او موقف مأموم الى موقف
مأموم محاذ له او موقف الامام في صورة التحاذي بشيء من الخطوات لا المتعارفة ولا غيرها بعد ان المانع
من الصحة هو البعد الذي لم يكن لاوساط الناس معه الوصول من موقفهم او مسجدهم الى الموقف البعيد من الخطوات
الواحدة لا المتعارفة منها ولا غيرها ولا يكفي امكان الوصول بالوثبة فالبعد الذي هو اقل من ذلك غير قادح
وان زاد عن مسقط جسد الانسان ولكن الاولى ان يكون الصفوف متواصلة بان يكون البعد بينهم بقدر ذلك
كما في الصحيح واما تحديد البعد المانع بالذي يسمى كثيرا عادة كما عن المشهور بمعنى ان ما علم انه كثير عادة قادح
وما لا يعلم غير قادح وما لا يعلم غيره سواء علم عدم كونه كثيرا او شك فيه او ظن كونه كثيرا غير قادح فلم اجد له دليلا
الا ما يتوهم من اطلاق النصوص بتعدد المأموم عن الامام ولا ريب ان ما اشير اليه مقيد بما تقدم عليه وعلى المختار

فالبعد

فالبعد بنحو الطريق والنهر اذا كان ما يتخطى غير قادح وما زاد عليه قادح وفاقا للمحكي عن المعتبر وابن زهرة ومعا لانه اوفق
بالاحتياط ويمكن ارجاع المختار الى المشهور بما وعلى ان مرادهم من البعد ما هو كالحيلولة بين الموقفين كما حكي عنهم لا مر
بين المسجد المتأخر وموقف المتقدم كما اخترنا فان البعد بما لا يتخطى بين مسجد المتأخر وموقف المتقدم اذا ضم الى البعد
بين المسجد والموقف المتأخر يحصل بعد كثير قادح على القولين وان تقاربت جهة وغيره غير قادح عليهما اما على المختار فلما
مر واما على المشهور فانهم يقولون بعدم قدح ما لا يكون كثيرا وان كان مما لا يتخطى وما حكي عن ظاهر من حكم بجواز
التباعد علينا انه لا دليل على عدم تسليمه في غاية الضعف بل ادعى الاجماع على فساده ولم يكن قدح هذا البعد مطلقا
ام يكون مختصا بابتداء الصلاة حتى لو حصل في الاثناء لخروج الصفوف المتوسطة او من سلم عن الاقتداء نية الانفراد
او انتهاء الصلوة او بطلانها لم تنفسخ القدوة كما عن جماعة وجهان والاصح الثاني وعلى الاول انما تبطل نفس القدوة مع
فيجوز الانفراد للضرورة مطلقا اذا لم يمكن تجديد نية القدوة بعد القرب الى محل الضرر مع عدم حصول المنافي وجهان
والاحوط تجديد ذلك ثم اعادة الصلوة وهل يجب ان لا يحرم البعيد عن الامام حتى يحرم من يليه من المتقدم
او المحاذي الذي لا يكون بعيدا عن الامام ولا يكون ذلك البعيد بعيدا عنه على الوجه المذكور ام لا بل يكون مستحبا
حيث لا يستلزم فوات القدوة والا فلا نعم اولى وجهان والاول احوط واولى وان كان الثاني اظهر وقد
الخامسة لا يجوز ان يكون الامام على موضع ارفع من موضع المأموم بما يزيد عن قدر الشبر كعتبة الدكان وسائر
الابنية في ارض منبسطة ويجوز الاعلى بالا على الاتكال على ارض منحدرة ويجوز ان يكون موضع المأموم اعلى من موضع
الامام فلا يشترط في ذلك اذا كان المأموم فوق سطح بيت او دكان او نحوهما السادسة يكره القراءة للمأموم في

من اولتين المرضى في الصلوة الاخفاتية على الاظهر بل يستحب التسبيح فيهما واما الجهرية فالكراهة فيهما لو سمع القرائة
ولو همهمة في غاية الشدة ان لم تقل بالحرمة كما حكى عن جماعة وحينئذ فالخلاف في سقوط القرائة في الجهرية والاحوط
تركهما سيما في الجهرية وان لم يسمع شيئا من القرائة ولو كلمة منها بوجه من الوجوه ولو همهمة فقرائتهما على الاقوى
والظاهر الجهر اولى والاظهر ان السقوط مختص بالاوليين في الجهرية والاخفاتية فيجب عليه الاتيان بالقرائة او التسبيح في
الاخيرتين السابعة اذا فات المأموم ركعة او ازيد وادرك بعض الصلوة فجعل اول ما ادركه اول صلوته
فان فاته ركعة لم يقرء في ثانية الامام وتجافى فيها عند جلوس الامام للتشهد ويقرء وجوبا على الاظهر في ثالثة الحمد والسورة
اخفاتا ولو في الجهرية ويجلس بعد السجدتين بقدر التشهد فيتشهد وان لم يدرك السورة تامة اجزء الحمد فيأتي بها وظيفة
فاذا سلم الامام اتم ما بقي عليه وان فاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه الحمد والسورة
مع الامكان والا يقرء الحمد خاصة فاذا سلم الامام فقرء الحمد والسورة جهرا في الجهرية واخفاتا في الاخفاتية ومع عدم
التمكن من الحمد قبل رفع الامام رأسه من الركوع فهل يأتي بها وان فاته الركوع فيقرء بها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه
في الركوع ويتركها وجهان اوجههما الثاني كما في الرياض ولكن الاحوط الاول انه اذا علم عدم التمكن منهما لا يدخل
مع الامام الا عند تكبيرة الركوع وهكذا فيما اذا لم يعلم ان الامام يقرء بان يكون في الاوليين ام لا وان كان مقتضى بعض
الصحاح جواز الدخول في غير ذلك وعدم القرائة تفويضا لها الى الامام وان دخل فيلزمه كما فيما يعلم فيه وجوب القرائة
عليه مع امكان يقرء المقدور منها ويتابعه في الركوع ولو ذكر بعده واحد وان سهى اذا علم امكان المدرك منه بعد الركوع
ويعيد الصلوة احتياطا واما التسبيحات الاربع فالامر فيها اهون لعدم تقرره على القول بوجوب الثلث كما هو المختار

تركه وتابع الامام في الركوع وكذا لو تبين عن انه عليه لم يتمكن منها اصلا ولكن الاحتياط بالاعادة بعد الاتمام سيما في الصورة
الاخيرة احوط ولو فاته الركوع انفرد واتم والاعادة اولى واعاد الاحتياطي وهل تبطل الصلوة بترك التشهد في موضع على القول
بوجوبه كما هو الظاهر لبعض الصدوق ونسيانا او عمدا او جهلا ام لا بل لا يترتب عليه الا الاثم للعمد الذي عليه الفقيه
ام الثانية والثاني مراعاة الاول بالاعادة بعد الاتمام اولى الثامنة اذا ادرك المأموم الامام بعد رفع رأسه
من الركوع او في السجود تابعه واستأنف الصلوة بعد السلام في الاولى دونهما ويتم الصلوة اذا كان اللحوق بعد التكبير
من غير لزوم الاستيناف ظاهرا سيما اذا لم يتابعه في التشهد ولعل الاعادة بعد الاتمام في هذه الصورة والاتيان
بالمنافي كالكلام المانع قبل الاستيناف في غيرها اولى التاسعة يجوز للمأموم مفارقة الامام
لعذر كعروض حاجة يخاف فوتها او احتياج او اخذ بول قبل التسليم فيسلم قبله ويتم وينصرف ويدع الامام والظاهر
جواز المفارقة مع نية الانفراد عمدا بلا عذر او سهوا والكلام الاحوط فيه واعادة السلم المعاد سهوا بدون
نية الانفراد وظاهر اطلاق بعض النصوص جوازها في غير الضرورة ايضا ولو مع عدم نية الانفراد ولكن التقييد
بالضرورة والنية اولى فيفارق في هذه الصورة بل يجوز المفارقة مع نية الانفراد في جميع الاول مع تحقق
العذر الذي من جملته عدم لحوق المأموم الامام في الركوع بان رفع الامام رأسه قبل لحوقه سواء كان في الركعة
الاولى بعد تكبيرة الاحرام او في غيرها وعلى التقديرين لو كان الانفراد مع بقاء محل الواجب الذي كان سقط
في صورة الايتمام بسبب السقط الرخص والضرورة كالقرائة اتى بذلك الواجب والا فلا ومن جملته ايتمام المسبوق
حيث يكون تشهده في غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد لنفسه ويلحقه نظائره مما لا يدفع بعض المبسوط

وان كان القول بجواز المفارقة في جميع الاحوال من غير ضرورة ايضا مع نية الانفراد مع الكراهة
اقوى فعلى هذا يجوز للماموم المسبوق عدم الصبر في اخيرة الامام الى اتمام السلام
بان قام بنية الانفراد واتم ما بقي كما في ساير الاحوال بنيته واما بدونها
فقد ادعي الاتفاق على عدم جواز المفارقة فيما عدا ما قبل السلام والظ
انه لذلك وفي المدرك فالمسألة محل الاشكال والاحتياط يقتضي استمرار
القدوة الى انتهاء الصلوة ولا باس به ولكن على المختار لو فارق قبل
القراءة اتى بها ولو فارق في اثنائها فالظ جواز البناء على ما قرء الامام
والاكتفاء بقرائته ما بقي وان كان اعادة السورة التي فارقه فيها
بل استيناف القراءة من اولها احوط واولى واولى بالاجزاء ما
لو فارقه بعدها وان كان الاعادة في هذه الصورة ايضا احوط واولى
واحوط منه ترك الانفراد فيها اختيارا واحوط منه عدم المفارقة
اختيارا ولو مع الخيبة نية الانفراد واضطرارا به وفيها هذا الكلام في غير
الجماعة الواجبة واما فيها فلا يجوز الانفراد واما عكس المسألة وهو عدول
المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة والاحوط بل الاصح عدم جوازه وهكذا العدول
في الاثناء من متابعة امام الى متابعة امام آخر مع عدم تمام صلوة الامام الاول ومع تمامها.

كان كان

فا

كان كان الواجبة واما فيها فلا يجوز الانفراد واما عكس المسألة وهو عدول المنفرد الى الايتمام
في اثناء الصلوة والاحوط بل الاصح عدم جوازه وهكذا العدول في الاثناء من متابعة امام الى [illegible]
كان كان الامام الاول مسافرا او فرض وما المحدث ونحوه جاز له الايتمام في البقية باحد من المأمومين
وفي جوازه بامام آخر او منفرد وجهان والاحوط هو العدم ان لم يكن اظهر واذا ادرك المسبوق
فاذا انتهت صلوة الامام قبل تسليم ثم يقوم فياتي بما فاته عليه وقد ورد انه يقدم
فقف الاستعمال عما اشترط الكلام
رجلا ليسلم بهم وهو يقوم فيتم بقية صلوته وهو الاولى ومن المهم
الماموم حتى يفرغ ويسلم والاولى ما ورد به النقل العاشر يجب متابعة الامام المرضي
في الافعال وتكبيرة الاحرام بل في الاقوال ايضا على الاحوط بان لا يتقدم لذكر الا ان يعلم وقوعه من
الامام وينبغي ان يكون المتابعة بالتاخير فعن ابي ابو ان من المأمومين من لا صلوة له وهو
الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك
ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده
ويرفع منها بعده ولا يجب فيه فورية مع انه احوط بل الاحوط اعادة ما صلاه بدون المتابعة وبا
وبالجملة فلو رفع الماموم رأسه قبل الركوع الامام من الركوع او السجود ناسيا او ظانا ان الامام
رفع رأسه اعاد اليهما ولو ترك العود فالوجه فساد صلوته وان احتمل العدم ايضا ولو انحدر الى الركوع

ظن ان الامام كبر رفع راسه ثم اعادة الركوع مع الامام ولو كان ذلك نسيانا فتركه ذلك لكن يحتاط
بالاعادة وكذا لو هوى الى السجود ظنا او نسيانا رفع راسه ثم اعاد السجود مع الامام ويعيد الصلاة
احتياطا ولو كان ما ذكر عمدا فعن المشهور لزوم الاستمرار والبقاء على حاله الى ان يلحقه الامام وهو
مشكل وفي الرياض الاحتياط باتمام الصلاة كما ذكره ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه ولا يبعد كون
اعادة الركوع والسجود مع الامام ثم اعادة الصلاة احوط وهكذا من كان ذلك منه مستندا
الى عادته وعدم مراعاة المتابعة وعدم المبالات **الحادي عشر** لا يجوز
ان يقف المأموم قدام الامام وفي التساوي خلاف والجواز محكي عن الاكثر وهو الاظهر المطابق
للاصل والكلام في تقدم الامام بقليل خروجا عما حكي عن الحلي من القول بوجوبه **الثاني
عشر** لا يشترط في الجماعة تساوي فرض الامام والمأموم في العدد ولا في الصنف
ان توافق نظمها فيجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس ايضا على الاظهر وان كان يكره ايضا
بعض بكراهة اقتدائه بما كان مع التساوي ان الحكم والاظهر عدم الكراهة كما في صورة
تساوي الفريضتين كما في المغرب والغداة على ما في ذلك عن المعتبر ومع عدم توافق
النظم كما في الكسوفين واليومية فلا يجوز الاقتداء **الثالث عشر** لا بد
مرتبة الاقتداء بامام معين بالاسم والصفة او المقصود بعينه القصد باجتماعه لشرائط
الامامة ولو قصد تخلفا فظهر ان الواقع غيره والظاهر صحة صلاته سيما اذا كان ذلك الغير جامعا
لشرائطها

لشرائطها عنده ولكن الاعادة احوط وان حصل العلم بالخلاف في الاثناء فالظاهر لزوم
الانفراد مع الاحتياط في الاعادة ولا يشترط في الامام نية الامامة **الرابع
عشر** لو صلى اثنان فقال كل منهما للآخر كنت اماما لك صحت صلاتهما وان قال كنت
ماموما لك بطلت صلاتهما **الخامس عشر** يستحب ان يعيد المنفرد
صلاته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان او ماموما **السادس عشر**
اذا فرغ المأموم من القراءة قبل الامام مجد الله كما اثنى عليه حتى يفرغ ويجوز امساك
اية والثناء بها لا فراغه ثم قرائته تلك الاية **السابع عشر** اذا كان
الامام ممن لا يصح الاقتداء به بالكفر الظاهر او الباطني او الفسق الخفي ذلك
وجب على المأموم القراءة ولو اخفاتا في الجهرية للتقية **الثامن عشر**
اذا علم فسق الامام او حدثه او كفره او كون صلاته باطلة بالاخلال بالنية
او نحو ذلك بعد اتمام الصلاة لا يعيد صلاته على الاظهر المشهور وعن المرتضى وابن
الجنيد القول بوجوب الاعادة فيما قبل الاخير ولكن الظاهر تساوي الجميع ولو كان
ذلك في الاثناء يتم الانفراد على الاصح وعن بعض القول بالاستيناف استيناف

الاعادة بعد الاتمام على الوجه المختار احوط هنا كما سبق ولو كان المصلي
حاصلا قبل الصلاة اعادها قطعا

التاسع عشر

اذا صلى جماعة
ثم جاءت جماعة اخرى جاز لها اخرى صلوة ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى
لم تتفرق فان كان تفرق الصف اذنوا واقاموا وهكذا المنفرد لكن انه اذا اذن
واقام ليصلي وحده ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة وكيف كان فالمنع
على وجه الكراهة لا الحرمة على الاصح بل يجب كرها كما في الاعلى ظاهر الغنية
وعن بعض متاخري المتاخرين من المنع عن الجماعة الثانية مطلقا ولو من غيره اذان
واقامة ومع ذلك فمورد الحكم هو المسجد فلا منع مطلقا في غيره على الاصح سواء كان احدهما
في المسجد والاخر في غيره او كانتا معا في غيره بل لا يبعد كون حكم المسجد من ايضا لكن بل الظ
شرائط اتحاد الصلوتين اللتين يسقط من ثانيهما الاذان والاقامة نوعا اداء وقضاء وان اختلفتا
صنفا كالظهر للاولى والعصر للثانية او بالعكس بل الاولى هو التخصيص بالادائية ولكن الظ
عدم الاختصاص بما اذا تمت الصلوة الاولى كما هو ظاهر النص بل يعمها وما اذا كان الجماعة الاولى
مشغولين بالصلوة ولو كانوا في ابتدائها بل ولو لم يدخلوا ولكن اذنوا واقاموا والتيقن ما اذا
كان الاول معلوم العدالة فلا يسقطان سيما الاقامة في غيره سيما اذا كان معلوم الفسق

العشرين

بحزنه الامام
لحبه اول الكتب الاذكر
الباب ابو القاسم
الفقير بحوله الله

يعتبر في الامام العقل حالة الامامة بل مطلقا على الاحوط والايمان بان يكون
من الامامية والعدالة وهي كيفية نفسانية مانعة عن الكبائر التي اوعد الله
عليها النار من الشرك بالله والقنط بكونه امنه ترك الصلاة متعمدا كما في النص
وقتل النفس ظلما وشرب الخمر والربا والزنا واكل مال اليتيم ظلما وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات والفرار من الزحف والسحر واليمين الكاذبة ومنع الزكاة وكتمان الشهادة
من غير علة وشهادة الزور ولا يبعد ان يكون الغيبة منها ونحو ذلك مما ظهر من
نصوص الاخبار وغيرها من بعضها كونها سبعة الكفر وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وفيه ان ترك
الصلاة داخل في الكفر وبالجملة ما الاحتياطات لا ينفك بمن يعتقد منه بني مما يكون
وعيني مما اوعد الله عليه النار صريحا او التزاما في القرآن ان لم نقل بكونه اظهر عين
الاصرار على الصغائر بالعزم على فعلها بعد الفراغ منها والمداومة على النوع واحد
منها بلا توبة ومنافيات المروة التي هي اتباع محاسن العادات والاجتناب عن
مساويها ومما يتنفر عنه من المباحات التي يحق به دناءة النفس وخسة الهمة كالاكل
في الشوارع وتحت مرئى الناس من غير ضرورة ولا الاكل في الاسواق في غير المواضع
المعدة له وككثرة الهزل والافراط في المزاح ولبس الفقيه لباس الجندي ونحو ذلك

مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ومن بعض عدم اعتبار ما الفقيه الاخير يكفيه مما
فالظ انه يكفي في الكشف عن تلك الكيفية حسن الظن المعلوم بالمعاشرة في الجملة
الكاشفة عن التقى والعفاف ولا حاجة الى الصحبة المتأكدة الكاشفة عن الباطن
وان كانت احوط ويعتبر في الامام ايض طهارة مولده بان لا يعلم كونه ولد الزنا
ولا باس بمن تناله الالسن وولد الشبهة والاصح اعتبار البلوغ ايض و يعتبر ايض
قيام الامام في المأموم القائم وكونه قاريا بحسب القراءة اذا كان المأموم كذلك
و كونه ذكرا اذا كان المأموم كذلك و لا يشترط الحرية على الاصح وان كان الاشتراط
احوط و حسن الاكثر المنع من امامة الاغلف وعلل في التذكرة بانه ضيع من السنة
اعظمها وهو مع التفريط في الاختتان حسن والا فليس ويكره ايض امامة
من يكرهه المأموم و الاعرابي بالمهاجر والمتيمم بالمتوضي والمحدود بعد توبته
والاجذم والابرص والاغلف في الحاضر ويعتبر ايض نية المسبوق الذي لم يلحق مع الامام
في الركعة الاولى مثلا السابع من خصائص الجمعة اشتراطها بالامام او من نصبه
خصوصا [illegible] بالنسبة الى الوجوب العيني في زمان الحضور و نيابة
زمان الغيبة كامثال زماننا ففي انعقادها مطلقا مع امكان الاجتماع بالخطبتين
او مع حضور المنصوب عموما وهو المجتهد الجامع للشرائط الفتوى او تحريمها مطلقا

او نقاهة اقوال الاول الظهر مع كونها افضل الواجبين تخييرا ايض مع حضور الفقيه وفاقا
للاكثر ولكن الجمع احوط الثامن من خصائص الجمعة توقفها على خمسة نفر احدهم
الامام على الاشهر ومن الشيخ وابني البراج وزهرة ان اقل العدد وهو سبعة في الوجوب
العيني وخمسة في الوجوب التخييري وهذا الشرط مختص بالابتداء بحيث يحصل تحريمهم بها
لا في الاستدامة فلو انفضوا بعده اتم الباقون وان كان الانفضاض قبل اكمال الركعة
حتى لو بقي الامام وحده اتم منفردا على الظ بل لا يبعد لزوم الاتمام منفردا لو كان الا
بعد تلبس الامام وان لم يتلبس احد من المأمومين التاسع من خصائص الجمعة سقوطها
عن المرأة بل الخنثى وان كان الحضور لها اولى ومن العبد قنا كان او مدبرا او مبعضا
او مكاتبا ادى من مال كتابته شيئا ام لا ومن المبسوط القول بالوجوب على المبعض اذا هاياه
باه المهاياة فاتفقت الجمعة في نوبته واستحسنه في المدارك ولا يخ عن اشكال ومن الاعمى
وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد ومن الهم بكسر الهاء وهو الشيخ الفاني كما في الصحاح
والظ ان المراد هو الكبير العاجز عن الحضور مطلقا او بمشقة شديدة لا تتحمل مثلها عادة
ومن الاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الافتقار لمشقة شديدة في السعي لا تتحمل
مثلها عادة وفي حكمه المقعد والمريض ومن اشتغل بتمريض عن الهلكة ان لم يجد
من يقوم مقامه ممن لا تجب عليه الجمعة وان وجد مثله وجب عليهما الكفاية

بتجويف بيت وذا في الدروس من كان عليه حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او
ضيعه مطرا ووحل شديد ولا باس به بلغ حدا او البرد الشديد عند خوف الضرر معه
ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وعن المسافر مطلقا كما هو ظاهر اطلاق النص
او اذا كان سفره موجبا للتقصير حتى يخرج ناويا الاقامة عشرا في اثنائه ومن مضى عليه
ثلثون يوما والكثير السفر والعاصي به كما قيل ومن كره الجزم بوجوبها على الحاصل في احد
المواضع الاربعة ونحوه ممن لا يتحتم عليه القصر وكذا لا تجب الجمعة على من يكون محل
اقامته او وطنه على راس امتداد واقع بين موضع اقامة الجمعة وموضع المكلف
والحال انه يكون ذلك الامتداد ازيد من فرسخين اذا لم يمكنه اقامتها عنده او في موضع
يقصر عن ذلك وقيل لا يجب على من كان على راس فرسخين ايضا والاول احوط بالجملة
فكل هؤلاء لا يجب عليه الجمعة الا ان يحضر غير المراة منهم موضع اقامتها فيجب عليهم
ح حتى العبد والمسافر على الظاهر وينعقد بهم الجمعة وان لم يكن عنهم ويجزيهم عن الظهر
كما في سائر المواضع واما المراة فالظاهر عدم انعقادها بها في المذكور الاطباق عليه
واما الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان ولعل العدم كما هو المشهور اقرب والاحوط
عدم حضورها هنالك والاتيان بصلاة الظهر العاشر ان لا يكون الجمعتان
منعقدا في موضعين يكون ما بينهما بالنسبة الى نهاية المصلين مطلقا العدد

المبتني

المعتبر منهم او نهاية المسجدين ان كانتا فيهما اقل من فرسخ ولو وقعتا كذلك بطلتا ان
اقترنتا بالتكبير سواء كانتا في بلد عظيم او بلدين وح فيجب على الجميع اعادة الجمعة
او غير عظيم
جمعا او متفرقين بما يسع معه التعدد ان اتسع الوقت للتفرق والا تعين الاجتماع
ولو سبقت احديهما ولو بالتكبير بطلت اللاحقة فتصلي الظهر ان لم تدرك الجمعة مع السابقة
مع علمهم بالسبق والا ففيه اشكال ولكن الاتيان بالظهر احوط هذا ان كان الامامان
منصوبين او غير منصوبين حيث يسوغ التبرع اما لو كان احدهما منصوبا بان كان النصب
معتبرا صحت جمعته وان تاخرت وفيها النية ان لم يشترط الاجتهاد في الامام كما هو الاصح ولو
يكون حكم التقارن مثل ما سبق ولو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ولو
او علم سابقة في الجملة ولم يتعين يجب عليهما اعادتها على وجه سائغ مع بقاء الوقت
ظاهرا والاتيان بالظهر مع عدمه ومن الاكثر تعين الظهر مطلقا والاحوط تاخير القضاء
حتى ينقضي الوقت ثم الاتيان بصلاة الظهر فلو اشتبه السبق والاقتران فالاحوط
هو الجمع بين الجمعة والظهر على وجه سائغ مع بقاء الوقت والا وجب الجمع الظهر والحاصل
ان من يكون على ما دون الفرسخ يتعين عليه الاجتماع او التباعد بفرسخ ومن
يزيد عنه ولا يبلغ الفرسخين فان امكنهم اقامة الجمعة عندهم يتخير بينها وبين
الاجتماع والا تعين الاجتماع ومن زاد على الفرسخين فان امكن اقامة الجمعة عندهم

تخيير ولكالسابق ولا اسقطت عنهم الجمعة ومنها صلوة العيد المتحقق في ضمن الفطر والاضحى في الاضحى
يعود كل سنة ويعود السرور فيه ويكثر فيه عوائد الله وافضاله على العباد وفيه بعض
اشياء الاول الوقت وهو من طلوع الشمس الى الزوال على المشهور وعن المبسوط الاول وقتها
انبساط الشمس وهو احوط ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولا قضاء
خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فاستحب قضاءها الثاني خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة
الاولى غير تكبيرة الاحرام والركوع على الاظهر الاشهر ومن بعض كونها قبل القراءة واربع
تكبيرات في الركعة الثانية بعد القراءة ايضا بلا خلاف فيه ظاهرا والمعظم وجوب هذه التكبيرات
على تقدير وجوب هذه الصلوة كما هو ظاهر الرسالة والمحكي عن الاكثر خلافا للمحكي عن المنتهى
عن القول باستحبابها وكذا ايضا وجوب القنوت والتمايل بعد كل تكبير فيصير خمس قنوتات
في الاولى واربع في الثانية خلافا للمحكي من الخلاف وجماعة فيستحب ولكن الظاهر عدم
الاختصاص بلفظ خاص وان كان اختيار المرسوم افضل واحوط وهو مختلفة
الجهر بالقراءة واختيار سورة الاعلى بعد الحمد في الاولى والشمس بعدها في الثانية
كما في رواية والثانية في الاولى والغاشية في الثانية كما هو ظاهر الصحيح وليس شيء
منها متعينا بلا خلاف في ظاهر بل في المدارك دعوى الاجماع عليه كما حكي الثالث
من خصائص صلوة العيدين تقع الخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة عثمان كما في رواية

انه

انه لما راى انه اذا فرغ من الصلوة قام الناس واحدث ذلك وعن بعض ان بني امية فعلوا
ذلك وكذا ابن الزبير ووجوبهما كما هو ظاهر المتن قوي ولكن قال المصنف في الذكرى المشهور بين
الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب خطبتين فيهما وصرح به في المعتبر وابن ادريس والفاضل
ثم قال والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في الصحة صلوة بخلاف الجمعة واستغربه في الرياض
بانا لم نقف على مصرح بما عدا ما حكي عن بعضهما من متأخري المتأخرين جماعة وتبعا على الاجماع
على عدم وجوب استماعهما وعدم كونهما شرطا في الصحة الصلوة بخلاف الجمعة فيقول يجب فيهما
ما يجب في خطبة الجمعة من الحمد والصلوة والوعظ والقراءة ويزيد فيهما ذكر ما يتعلق بالفطرة
قدرها وقتها والمكلف بها في عيد الفطر وما يتعلق بالاضحية من الشرايط والاحكام في الاضحى
وبالجملة فصلوة العيد تجب على من يجب عليه صلوة الجمعة عينا ومن لا تجب عليه
صلوة الجمعة عينا فلا تجب عليه صلوة العيد ولكن ليس وجوب تلك الصلوة على من تجب
عليه صلوة الجمعة مطلقا بل هو ايضا مشروط بشروطها من الجماعة والعدد وحضور الامام
او نائبه وتنظر صاحب المدارك في الاستدلال على اشتراطه واطال الكلام في الايراد
على الادلة ثم قال فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال
وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما
يكون حجة مع العلم القطعي بدخول الامام في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك

مشكل

فالخروج عن الكلام الاصحاب مشكلة واتباعهم بغير دليل اشكل فتعين من نشر وطها الوحدة
في الفروع على خلاف في هذا الاخير كما قيل وما الجلد فلو اختلف الشرائط كما اذا لم يكن الامام
حاضرا كامثال زماننا سقط الوجوب ولكن يستحب الاتيان بها بلا خلاف فظاهر فتوى
الكتب وتفارق الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة وهو افضل
وفرادى وكذلك يصليهما من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندبا فكيف كان
فهو سنة جماعة وفرادى وفي الرياض ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا
عن شبهة الخلاف وتجاوزات الجماعة افضل كما في الذكرى وعليه سيرة العلماء في الاعصار
ظاهرا ومنها الخروج الى الصحراء لفعلها والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة
ثلاثا وخروج الامام حافيا على السكينة والوقار ذاكرا لله وان يأكل قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به ان كان والتكبير بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا مع زيادة ورزقنا من بهيمة
الانعام في الاضحى واما صلاة الآيات فهي صلاة ركعتين واجبة عند ظهور آية من آيات
وجود الصانع وقدرته وحكمته وغيرهما وعلامة من علامات اهوال الساعة وزلا
زلها وتكون الشمس والقمر حملا للعباد على الدعاء والتضرع والتوبة والانابة والانقطاع
الى الله في مساجد وتذكيرا للقيمة عند مشاهدتها لا التعليل حب الدنيا وملابسها

والتهوء الاثر

للقيمة الآخرة وتحصين ذاهبات العقول وكتاب الطلعات وتلك الآيات امور الاول والثاني الخسوفان
اللذان يكون احدهما للشمس ويقال له الكسوف الحاصل من حيلولة القمر بيننا وبين
الشمس عند اجتماعهما في الدرس والذنب الموجب لستر وجه الشمس المواجه لنا عنا
كلا او بعضا فان القمر مظلم في نفسه كاسب للضياء من الشمس فيحيل الحيلولة يظهر سواد
لونه مبتدئا من جهة المغرب لان القمر يلحقها من المغرب لكونه اسرع منها ثم اذا اخذ
القمر في المرور من محاذاتها يبتدأ الانجلاء من جهة ويكون الاخر للقمر وهو الذي
يسمى بالخسوف الحاصل من حيلولة الارض بين الشمس والقمر عند كونهما في جزئين
متقابلين من فلك البروج احدهما في احد العقدتين والآخر في الاخرى الموجب لوقوع
ظل الارض على وجه القمر المواجه للشمس كله او بعضه المانع من استفاضته ضوء
الشمس المقتضي لبقائه على ظلامته الاصلي المبتدئ برفعه من جهة المشرق كما ان
هذا على وفق علم الهيئة ولكن قال الفقيه قال سيد العابدين علي بن الحسين ع ان
من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه
الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون
الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارته دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت

في سنان لها التي قدرها الله تعالى لبروجها ولياليها فاذا كثرت ذنوب العباد
واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك
من مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه
قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها
ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان
يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر
فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان
يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجريها قال فيخرج من الماء
وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان
من شيعتنا فاذا كان ذلك منها فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه وعن النبي ص اذا
انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وعن الرضا ع انما جعلت للكسوف
صلاة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب
النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها
ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل
وبالجملة فالحديث انسب بكون ما ذكر اية وان امكن ارجاع طريقة الهيئة

اليها ايضا والثالث الزلزلة وهي الرجفة الحاصلة عند الحكماء بميل الفضا والكثيف
الغليظ المحتبس في الارض الى الصعود مع كونه ممنوعا منه بعدم المنفذ
الصالح له ولكن روى عن الصادق ع انه قال ان ذا القرنين لما انتهى الى
السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة
ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو
القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس
من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان
يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وعنه ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض
فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله اليها حوتا قدر فتر
فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله ان يزلزل
ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وعنه ان الله
تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من
فلوسه فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس
فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل وعن سليمان
الديلمي انه سأل ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال اية ثم قال وما

سببها فقال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان
يزلزل ارضا او يخسف بها امر ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فتحرك ذلك الملك
عرق تلك الارض التي امره الله تعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع
قال صل صلاة الكسوف ومقتضى هذه الاخبار ان الزلزلة تكون باسباب عديدة
قال الرازي كل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة لعظم الناس حاصلة عند الحكماء
بتحلل اجزاء الهواء بالحرارة او بتكاثفها بالبرودة وتموجها الحاصل من مدافعة
الهواء المتخلل للبخار ومخلخل الجاورة وهكذا او باندفاع السحاب الثقيل من جهة
كثرة البرد الى السفل المنقلب لتمخضه بالحركة وتحلل الاجزاء المائية في اثنائه هواء
متحركا بعنفها مضافا الى التموج الحاصل لها او بتدافع بعض بسبب تراكم السحب
وتزاحمها او الاختلاط في الاجرام الموجب لانضغاط الكثيف الرقيق الموجب لتقلب
السحاب من جهة الى اخرى الموجب لحصول الريح او بسبب برد الدخان المتصاعد
الى الطبقة الزمهريرية ونزوله تكون باردة غالبا لاختلاطه بالاجزاء
المائية الباردة بالطبع او نحو ذلك وقد تكون حارة حرية لاحتراقها في نفسها
بالاشعة او باختلاطه ببقية التهب او لمرورها بالارض الحارة وتكيفها بكيفها
ولكن روي ان الله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح

منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الى الملك الموكل
بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد الغضب
وكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم
نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر
في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح
تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر
فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله عز وجل في الكتاب.
فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل
ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تعالى ان يهب الشمال امر الملك الذي
اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان
يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله في البر والبحر واذا
اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث

بن ابي الصقر وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث ملكا امر الملك الذي
اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن
المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي الرياح خمسة منها العقيم فتعوذوا
بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر
لونه كان كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول
جاءتكم بالرحمة وعن علي الريح رأس وجناحان وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى فيها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن وكيف كان فيجب الصلاة
لكل آية سماوية منسوبة الى جهتها وان لم يكن فيها مخوفة لمعظم الناس في بلدها
وبالجملة فتختص هذه الصلاة بامور اربعة الاول تعدد الركوع في كل من الركعتين ففي كل
ركعة خمسة ركوعات بسجدتين فالمجموع عشر ركوعات واربع سجدات وظاهر النص
تعدد الركعات بتعدد الركوع حيث قال الباقر فيه ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ولكن المعلوم المحكي عن الشيخ خلافه ومن ثم
بني الشاك منهما على الاول ويختص سمع الله لمن حمده بالخامس والعاشر و

ويقتص في الباقي الركوعات على التكبير للانتصاب كما يكبر للاخذ في الركوع والثاني القنوت على
كل زوج فهي مستلزم للعدد من حيث الركعة فانه من الامر المخصوص والثالث تعدد الحمد
في الركعة الواحدة اذا اتم السورة على الاشهر الاظهر بان يقرأ بعد تكبيرة الاحرام الحمد وسورة
ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيفعل مثل ذلك وهكذا الى ان يكملها خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيفعل كما فعل في الركعة الاولى ثم يتشهد ويسلم وما حكي عن ابن ادريس
من انه لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب قول نادر ضعيف وان لم يتم السورة
بعضها وفرقها بين الخمس ركوعات اجزأه الحمد في الاولى مرة وقرأ بعد الركوع الاول
من السورة من حيث قطعها وان لم يكن رأس الآية وان كان اولى والا اقل
من كونه من مواضع الوقف ثم ركع ثم رفع وقرأ من حيث قطع وهكذا الى ان يتمها بعد
الركوع الرابع حتى يكون الركوع الخامس بعد تمام السورة وان كانت المقروة في بعض
المواضع اقل من آية فالاقوى وان كان عدم الاكتفاء بالاقل لعله اولى والقول
بانه متى ركع عن بعض السورة ثم قام الى الثاني فالاقرب تخييره بين ثلاثة اشياء
بين رفضها واعادة الحمد وبين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي
موضع شاء من السورة كما في الذكرى ضعيف مع انه خلاف الاحتياط سيما الاخير
المخالف للمعهود جدا ولو حمل مراده هنا على ما يوافق مرادهم ثمة فلا بد من حمل

تخصيصها باعادة الحمد بصورة اتمام السورة على تعين اعادتها فيها فانه في غيرها
مخير بين ما لا يوجبها وما يوجبها فليس قراءة الحمد متعينة ويمكن والبناء على
القول بعدم تعدد الحمد في غيرها كما عن بعض الثالث يجوز ان تبعيض السورة في كل
من الركعتين عند القيام بين الركوعات وقبلها ولكن يجب عليه في القيام الخامس
والعاشر القراءة بتمامها لو لم يكن قد اتم السورة قبله كما في بعض النسخ فان كان اتمها
في الركعة ثم بعض في باقي القيام فالنص انه لم يجب عليه الا اكمال ما شرع فيه وان
كان اولى والحكم جواز تبعيض السورة في احدى الركعتين والاكتفاء في الاخرى
قراءة خمس سور مع اعادة الحمد او قراءة سورة واحدة خمس مرات او قراءتها
مرتين واكتفاء بسورة اخرى او بسورة اخرى في الركعات الباقية ونحو ذلك وهكذا
الحكم جواز الجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بسورة في الاربعة الباقية
ونحو ذلك وفي جميع الصور يقنت قبل الركوع في الثاني والرابع والسادس والثامن و
والعاشر كما اشرنا اليه استحبابا كاستحباب الاطالة بقدر زمان الكسوف والحمد
بالقراءة واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء وكون ركوعه بقدر قراءته و
قراءة السورة الطوال ونحو ذلك كما مر الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها
ان لم يتضمن ذلك الشك في الركعتين كالشك في عدد ركوعاتها بين الخامس

بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض ...

والسادس

١٠٤

لاطلاقها

والسادس المستلزم للشك في العدد والثنائية الموجب لبطلانها ويرجع ذلك الى الشك
في فعل من افعال الصلاة في محله فانه يجب الاتيان هنا كما في سائر الصلوات وهكذا واعلم
ان جميع هذه الصلوات المفروضة تجب بحصول الايات المذكورة في اوقاتها ابتداء لانكون واجبة الاية فان
ابتداء وقتها ان تحقق تلك الايات وحصولها اجماعا كما في الرياض بالنسبة الى الكسوفين
بل عن المنتهى انه قول علماء الاسلام وانما الخلاف في اخره ففي الشمس انه زمان الاخذ
في الانجلاء وصرح المص في التذكرة بانه ان تمام الانجلاء وهو ظاهر الذكرى
بل ظاهر المتن وتبع الشهيد واختاره في المدارك ومال اليه في الرياض لقوله ولعله
الاقوى وهو الاصح وان كان عدم التاخير اليه مهما امكن باتيانها قبل الاخذ في الانجلاء
والاتيان بالصلاة اداء ان لم يفعلها قبله وان ادخلها في الحمد ان عدم حصول تمامه
ثم الاعادة قضاء احوط وكذا الرياح والاخاويف يمتد وقتها صلاتها من ابتدائها
الى انتهائها على الاصح خلافا للقلة ومن فعلها كالزلزلة التي وقتها على النص
تمام العمر كما هو الاصح خلافا للحلي من نهاية الاحكام من احتمال ان يكون ابتداء
وقتها الابتداء والصلاة تجب المبادرة اليها ويمتد الوقت بقدر الصلاة ثم تقضي
قضاء ولا وجه له ولذا قيل في الرياض ثم يتضيق وقتها مع ظن الوفاة وكيف
كان فغير الموقت منها لو لم يطلع عليها المكلف وكان قادرا على الاتيان ولم يات

١٠٣

بل يجب قضاؤها وكذا لو نسي ولو لم يعلم بها في الكسوفين مع الاحتراق وكذا يجب القضاء
وان لم يحترق الكل فلا قضاء على الاظهر الاشهر وان كان القضاء احوط واما سائر الآيات
ما عدا الزلزلة فمع السهو يعلم وجوب القضاء ومع الجهل بها ووجوبه مع العلم ولو
نسيها وفي الرياض ينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد به قائلا ولا
ريب ان القضاء احوط وان كان العدم قويا وينبغي التنبيه على امور الاول لو
ادرك المأموم الامام في الركوع الاول تابعه ولو ادركه في باقي الركوعات ففي
مشروعية الدخول معه وجهان احدهما نعم والاخر لا والترك احوط الثاني لا فرق في وجوب
صلاة الكسوف وسائر الآيات بين الحاضر والمسافر والرجال والنساء الثالث قال
في الذكرى لو كسفت بعض الكواكب او كسفت الشمس ببعض الكواكب كما نقل ان الزهرة
رئيت في جرم الشمس كاسفة لها فظاهر الخبر السالف في الآيات يقتضي الوجوب لانها
من الاخاويف ونحوه الفاضل وعدمه لعدم النص واصالة البراءة وضعف كونه
ذلك مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك
وهو الاصح الرابع لو اجتمعت آيتان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة
والريح المظلمة تخير في التقديم بان اتسع الوقت للجميع وان كان الاولى تقديم الكسوف وان اتسع لصلاتين او
فصاعدا وكانت الصلاة التي ما يتسع له احتمل قويا تقديم الكسوف ثم ما عدا الزلزلة

والاولى القضاء ولو لم يتسع له الخامس لو شرع في صلاة الكسوف فتبين في الاثناء ضيق وقت الحاضرة
قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الكسوف من اولها السادس لا يبطل بهذه الصلاة كسائر الفرائض على الراجح
لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلاة اداء كما في الذكرى
وكذا لو ستره غيم او طلعت الشمس على القمر كاسفا به ايضا وفيه ولو اتفق اخبار رصديين عدلين
بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب والاقرب انهما ومع
اجراؤه بمثابة العلم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن اقول مع حصول العلم فلا اشكال
ومع عدمه ولو اخبر العدول ففيه اشكال وان كان العمل بقضيته احوط ومنها صلاة الطواف
فيختص بها امور الاول فعلها في المقام بفتح الميم وهو مكان قيام ابراهيم في وقت بناء البيت
وهو صخرة معهودة كان يصعد عليها وقت البناء وجعل هذه الصخرة ظرفا مكانيا للصلاة تسمية
لما حولها باسمها لعدم امكان الصلاة عليها بل انما هي في خلفها او احد جانبيه ولعل المراد هنا
ما هو داخل القبة المبنية حول الصخرة فيكون المراد وجوب فعل صلاة الطواف في داخل
او وراءه او الى احد جانبيه مما هو خارج عن القبة مما قارب بها فانه قيل لا خلاف في عدم
جواز التقدم عليه كما لا يجوز التباعد عنه مع ورشة في احد الجهات الثلث عرفا الا للضرورة
كزحام ونحوه فيجوز التباعد عنه ولكن متحريا للاقرب فالاقرب الثاني فعلها بعد الطواف
بالبيت وان كان مع التراخي ولكن الفور مستحب وقبل السعي بين الصفا والمروة مع العمد

وجب ذلك السعي كما في طواف الحج والعمرة لا طواف النساء اذ لا سعي بعده فلا يكون الصلاة متوسطة
بين الطواف والسعي هنا كما اذا نسي الصلاة حيث يجب السعي حتى فرغ منه فانه يصليها الآن
بلا توسط حيث لم يبق عليه سعي واجب واما الصلاة الخارجية التي تسمى صلاة الجنازة بالفتح
وهي كما في الصحاح بعد نسبة الى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
كما فيه قال في القاموس جنزه يجنزه ستره ومنه الجنازة الميت ويفتح السرير او عكسه او بالكسر
السرير مع الميت فتحقق بتحقق اشياء **الاول** وجوب تكبيرات خمس عند الصلاة التي فرضها
الله تعالى على امة نبينا ماخوذة من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة كما في نقل اولها تكبيرة
الاحرام مقرونة بنية القربة واربع غير تكبيرة الاحرام في غير المخالف المنافق وفيه يكون مجموع
التكبيرات اربع اركان الصلاة وكذا القيام تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا فاركانها ستة وان شك
في عدد التكبير بنى على الاقل والدعاء تابع للتكبيرات في ذلك **الثاني** ان يقرء الشهادتان
المعهودتان شرعا وهي الشهادة لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة بقوله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع الزيادة المتعارفة او نحوها على
وجه الاولوية لا التعيين عقيب التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام والصلاة على النبي وآله
عقيب التكبيرة الثانية بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وصليت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

[illegible] التكبيرات

كما في الرضوي والاولى زيادة قوله وصل على محمد وجميع الانبياء والمرسلين للنص والدعاء للمؤمنين عقيب
التكبيرة **الثالثة** بقوله اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
كما في الرضوي ايضا والدعاء للميت عقيب التكبيرة الرابعة بقوله اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له ولد اللهم احشره مع من
يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وارحمنا اذا
توفيتنا يا اله العالمين كما فيه ايضا والاقوى وجوب الدعاء ولكن الاصح عدم التعيين بلفظ
مخصوص وان كان المأثور بما ذكر ونحوه من الادعية المختلفة الواردة في الاخبار احوط واولى
هذا كله اذا كان مؤمنا وان كان مخالفا وجب جحد الحق ولو غير الناصب يدعوا عليه على وجه الوجوب
ظاهرا بقوله اللهم املاء جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ونحو ذلك مما ورد
في الاخبار وان كان مستضعفا لا يعرف الحق ولا يعانده ولا يوالي احدا من الائمة وغيرهم
يدعوا بقوله اللهم اغفر للذين ان كان يحب تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان
كان مجهول الحال يقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحو
ذلك ومن جماعة انه ايضا ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه

بهم ولا بأس به والظاهر ان من يعتقد الحق ولا يعرف ولكنه المستضعف من المؤمنين لا من المستضعفين
وان كان طفلا متولدا من مؤمنين او مؤمن وان وجب عليه الصلاة كالبالغ ست سنين يقول
اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا ويجب مراعاة التذكير والتأنيث والافراد والجمع
بالنسبة الى الاموات والظاهر التخيير في الخنثى وكيف كان فيكبر الخامسة ويقول العفو وليس بعدها
شيء ولكن الاولى ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كما
في الرضوي وغيره ولا يسلم ولا يرجع من مكانه حتى ترفع الجنازة في ايدي الرجال او مثل حديث آخر
الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد آخرها ولا تسليم ولا قراءة لا واجبة ولا مندوبة
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل مقتضى الاصل عدم اشتراط الطهارة
من الخبث وان كانت احوط وظاهر العبارة وجوب الاستقبال واباحة المكان وستر العورة و
النية والتكبير والقيام ويجب كون الميت بين يدي المصلي الى جهة القبلة ورأسه عن يمينه
ورجلاه عن يساره مستلقيا الا في المأموم مع استطالة الصف ولا يجوز التباعد من الجنازة
كثيرا بما يخرج به عن كونه مصليا عليها او عندها في العادة الا مع اتصال الصفوف بالنسبة
الى المأموم اعلم ان هذه الصلاة تجب على الميت المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
فصاعدا من طفل او مجنون ذكرا او انثى حرا او عبدا وعن الاكثر استحبابها على من لم
يبلغ ذلك ممن ولد حيا مستهلا وان كل مكلف مكلف بها بناء على الكفاية كسائر احكام الميت

الآن

الآن اولى الناس بميراث الميت وليهم بحسب مبنى الاناطة على رأيه ان الاكثر فالطبقة الاولى
في الميراث اولى من الثانية وهكذا واما الطبقة الواحدة فعن الاصحاب ان الاب اولى
من الابن والولد وان نزل اولى من الجد على المشهور وعن بعض الجد للاب اولى من الاخ
للام والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم
للام وكذا القول في الخال ومعتق من صاحب الجريرة وهو من الحاكم وهو من عدول المسلمين والزوج
اولى من مطلق الاقارب وانه لا يصح تلك الصلاة الا بعد تغسيل الميت وتكفينه مع
الامكان حيث يجبان كما في غير الشهيد فينبغي الترتيب على امور الاول يجب عند الاحتضار استقبال
الميت الى القبلة مع عدم الاشتباه وكيفيته على الاحوط بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه اليها وما عداه مستحب كالنقل الى المصلى وتلقين الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ع
وكلمات الفرج وتغميض العينين ومد اليدين الى الجنبين وتغطيته بثوب وقراءة القرآن سيما
يس والصافات والاسراج عنده ان مات ليلا واعلام المؤمنين بموته وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه الثاني الغسل وفروضه ازالة النجاسة العارضة عن الميت قبل تغسيله و
ستر عورته عن الناظر المحترم وتغسيله بماء السدر بان يبقى فيه منه ما يصدق معه ماء مصاحب
بالسدر ولا يخرج به عن الاطلاق والاولى كونه سبع ورقات ولكن لابد من كون الورق
مطحونا او ممروثا كما في المدارك والرياض ولا يجوز الاكتفاء بماء معصور من السدر ونحوه

او نحوه بل لابد من محض الخزاء السدر مخلوطا بالماء ثم يستحب امام الغسل ان يغسل رأسه وجسده
برغوة السدر كغسل فرجه بالاشنان مبتدئا بغسل اليدين ثم بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم
تغسيله بما مصاحب بالكافور على الوجه المذكور والاحوط كونه نصف مثقال ثم تغسيله بماء
قراح خالص عن الخليط كما مر الاشارة الى ذلك فيما سبق والاظهر الاحوط وجوب الترتيب
بين الاعضاء بتقديم الرأس على اليمين وتقديم اليمين على اليسار كغسل الجنابة كما يجب
الترتيب بين الاغسال الثلثة التي هي واجبة على الاشهر الاظهر خلافا للارشاد فجوز
الارتماس بعد التكرار ولكن قال الان المصير الى الاول احوط وللمحكي عن ابن حمزة من
القول باستحباب الترتيب بين الاغسال وللمحكي عن سلار من الاكتفاء بالقراح والظاهر اعتبار
النية في كل من الاغسال الثلثة وفاقا للرياض والمشهور كما حكي خلافا للمدارك وللمحكي عن
المنتهى ونحوه ولو تعدد وقوعها من الغاسل ولو تعدد بنوى الجميع ان اجتمعوا في الصب وان ترتبوا
بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند الاول فعله ولو كان بعضهم يصب
الماء وبعضهم يقلب اعتبرت النية القالب وان استحبت من المقلب والاكتفاء
بنية المقلب كما عن كرى لا وجه له والاولى ان يلف الغاسل بيده اليسرى بخرقة
نظيفة لغسل عورته والاصح الاظهر ان غسل الميت كما في غيره من غسل الجنابة والحيض
والنفاس وغيرها ولكن يحتمل كون ذلك مستحبا واما الوضوء ففي وجوبه قولان اصحهما

العدم وفاقا للرياض والجامع والمدارك بل الاحوط تركه ولو بقصد الاكتساب وفاقا للرياض ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده او نحوه يمم كتيمم الحي العاجز ولو تعذر السدر والكافور وجب الثلث
ابقيه بالقراح على الاصح الاحوط وحكم لو تعذر احدهما فالظاهر ان الميت اذا لم يوص بشيء وكان
ما للورثة صغارا او مجانينا او ضعفا وكذا لو كانوا ولم يبذل غيرهم السدر والكافور ولا ثمنهما
كان في حكم التعذر ولا فرق من كون الاحوط عدم الاخذ من اموالهم وبذل الكبار او غيرهم
من المسلمين وكذا في صورة عدم بذل كبار الورثة او كونهم غائبين وقد اشرنا الى بعض ذلك
فيما سبق واعلم انه لابد في الغاسل من المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل او
ذات محرم وكذا المراة لا يغسلها الا المراة او ذو محرم لها فمع عدمهما يسقط الغسل بل التيمم
خلافا للمحكي عن المفيد من القول بوجوب من وراء الثياب ونحوه ان ابن زهرة مع الاشتراط
تغميض العينين ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة تغسل صبيا له ثلث
سنين والاحوط اشتراط فقد المماثل ويغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا نسبا او رضاعا
او مصاهرة من وراء الثياب وكذا المراة تغسل محارمها من وراء الثياب
والاحوط الاولى اختصاص الحكم بصورة الاضطرار ايضا عدا الزوجين بل فيهما ايضا ينبغي كون
تغسل من وراء الثياب وفي حال الاضطرار وان لم يكن متعينا على الاظهر ومندوبه
ان يوضع الميت على لوح من خشب او نحوه مرتفع مرجهه الى القبلة مظللا مستورا عن

عن النساء وان يغسل جنبه ان رجع اليه وينزع ثوبه من تحته وتليين اصابعه برفق ان امكن
وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة وان يقف الغاسل على يمينه ويجمر للماء وينشف بعد
الفراغ بثوب نظيف الى ما سبق ويكره اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وجزه
ونتفه وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف المعد للبول والغائط الثالث في
بيان احكام الكفن والواجب منه ثلث قطع الاول المئزر ستر ما بين السرة والركبة
والاولى سترهما بل ستر القدمين والرجلين باذن الورثة او مع الوصية او نحوها الثاني القميص
الذي يصل الى نصف الساق والى القدم افضل الثالث الازار الذي يشمل جميع بدنه
طولا وعرضا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه
على الاخر على الاصح كما في الرياض ولا بد من كون الكفن مما يجوز فيه الصلاة للرجال اختيارا
ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا ففي تيسر ولو ما يستر
العورتين خاصة ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور ولا يلقى في طرف الانف
ويجعل بمساواة الا سنة ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضأ وان يكون
الكفن قطنا ابيض ويكثره بالزيادة المسنونة على الازار والقميص واللفافة التي
تكون لتدبير المرأة الشهادتان والاقرار بالائمة بتصريح اسمائهم تصحيح اسم الميت
وصورة الكتابة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويشهد ان محمدا رسول الله الى امام

العمرة ويكره رعاية الجوانب ويزاد خرقة لربط فخذيه طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ويزاد
للمرأة عمامة طولها ما يؤدي هيئتها المطلوبة يلف بها رأسه ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك
ويلقيان على صدره وان يجعل بين اليتيه قطن على فرجه وتبدل المرأة بالعمامة قناعا وان
يسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان كان الكافور ثلث عشر درهما
وثلث فان لم يقدر فاربعة دراهم ان امكن والا درهما او مثقالا وان يجعل معه جريدتان
خضراوتان بقدر عظم ذراع او شبر من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من شجر
رطب آخر يجعل مع ترقوته اليمنى يلصقها بجلده والاخرى في اليسار بين القميص
والازار وان يخاط الكفن بخيوط منه ونحو ذلك من المستحبات اعلم ان القطع
الواجبة من اجزاء الكفن يكون من اصل التركة بقدر الحال مقدمة على الدين والوصايا
والميراث بل لا يبعد تقديمها على حق المرتهن وغرماء المفلس وكذلك القطع على زوج
المرأة وان كانت ذات مال فان لم يكن للميت كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين
بذله وان استحب وبعد ذلك يصلى عليه على الوجه المذكور وبعد الصلاة يجب كفاية
دفنه والفرض فيه امران الاول مواراته في الارض على وجه يحرس جثته ويكتم رائحته
من الانتشار ويجب ان يطرح معه في كفنه ما سقط منه من شعره او جسمه الثاني
ان يوضع على جنبه الايمن مستقبلا القبلة لا فرق فيما ذكرنا بين كل الميت او بعضه

الذي فيه الصدر وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه على المشهور وكلما كان فيه عظم كذلك
وليس فيه الصدر غسل وكفن ذلك وما خلا عن عظم لف في خرقة ودفن على قول قوي وكيف
كان فمقتضى الاصل عدم جريان الحكم في الاعضاء المبانة عن الحي وان كان العموم احوط ولو سقط
اذا استكمل اربعة اشهر غسل وكفن ودفن ولو كان لدونها لف في خرقة على الاحوط ثم
دفن حتما على كلا اذا كان الميت في البر واما اذا كان في سفن البحر فينقل الى البر ان
امكن والا ثقل ويترك في وعاء ويلقى فيه مسئلة اتباع الجنازة وتشييعها بان يمشي خلفها
او مع احد جانبيها وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له حفيرة واسعة بقدر
ما يجلس الميت مما يلي القبلة وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه
ويدعو عند نزوله وان لا يكون ذا رحم الا في المرأة وان يجعل الميت عند رجلي القبر ان
كان رجلا وقدامه ان كان امرأة وان ينقل الميت مرتين وينزل في الثالث سابقا
برأسه ان كان رجلا وعرضا ان كان امرأة وان يحل عقد الاكفان من قبل الرأس
والرجلين ويجعل معه من تربة الحسين عليه السلام وان كان يلقنه الولي او من يأذن له اصول
دينه بان يدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويحركه
تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك
ويسمي الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد الى اخرهم ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى كما في

في الرضوي او نحو ذلك على الاشهر وان يضع خده على اللبن او نحوه على وجه يمنع دخول التراب اليه
وان يخرج من قبل رجليه وان يهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين وان لا يكون ذا رحم ولا يوضع
من غير ترابه ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجات مربعا ويصب عليه الماء من قبل
رأسه ثم يدور عليه فان فضل الماء القاه على وسط القبر ويستحب نقل الميت الى احد المشاهد
المشرفة لا الى غيرها فانه مكروه وهذا ان كان قبل الدفن واما بعده فالنقل الى غيرها غير جائز
واليها جائز على الاصح وان حرم النبش ولكن الترك لعله احوط قال في الذكرى ولو كان
هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها ثم قال يستحب جمع الاقارب
في مقبرة الى ان قال يقدم الاب ثم من يليه في فضل ذلك الذكر على الانثى ثم قال الدفن في
المقبرة افضل من البيت ثم قال لو اوصى بدفنه في ملكه اعتبر الاجازة او الثلث ولا
يخالف بالدفن في المسبلة لعموم انفاذ وصية الميت بالمعروف وكل ذلك حسن ومن
المستحبات التعزية وطلب التسلية عن صاحب المصيبة باسناد الامر الى الله وعدله
وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والافضل كونها بعد الدفن ومنها الهدية
للميت بصلاة الوحشة وهي ركعتان في الاولى منها يقرأ بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية
منها يقرأ بعد الحمد سورة القدر عشر مرات على ما هو المتعارف في الامصار ولم اقف
له على نص سوى ما ورد من اربعين صلاة من اربعين رجلا ولكنها منقولة عن بلد

الابن ولكن لا بأس به بناء على التسامح اذا امكن استيجار اربعين رجلا واسترضائهم للصلاة
تبرعا او نحو ذلك واما اذا لم يمكن اما لعدم حصول العدد المذكور بكونه ناقصا بواحد او اكثر او
لعدم صحة صلاة بعضهم لنقص قراءة او نحوه ففي جواز استيجار واحد فصاعدا الى الاربعين فصاعدا
على الوجه المتعارف او نحوه الا ان يستوجر اشكال والاولى استيجاره او نحوه لصلاة واحدة على
الوجه المتعارف وما يزيد عليها ركعتين فصاعدا لكل ركعتين بسلام يقرأ فيهما انا انزلناه في
ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر الاولى في الاولى مرة والثانية في الثانية كذلك وان كان
المستأجر وكيلا ينبغي له ان يستأذن عن موكله فانهما مرويتان من فعل مولانا الصادق عم
عن ولده في كل ليلة وعن والده في كل يوم والظ عدم اختصاصهما بليلة الدفن بل يمكن
لها ولما قبلها ولما بعدها بل ولليوم ايضا بل ورد ان الصلاة عن الميت تخفف عنه الضيق
والعذاب حتى لو كانت من الناصب ويعلم بذلك الميت وفي صحتها بقصد الاجرة من
دون اجارة ونحوها مما يوجب القربة اشكال والظ هو العدم ولو صليت بقصد القربة
من دون ملاحظة الاجرة صحت والاحوط الاولى ايقاعهما بعد العشائين لا بينهما
كما في الاجير المطلق الذي لم يستأذن من المالك ونحوه فانه يوقعها بينهما كما هو المتعارف
في اوايل الليلة الاولى ولكن لم يكن مستحقا للاجرة ومالكا لها فلابد من ردها الى
مالكها او الاستيذان منه في تصرفه فيها الا ان يكون عالما برضائه فيه بعد صدور الصلاة

منه على الوجه المذكور ان كان ممن يعتبر رضاه كالمالك البالغ العاقل الرشيد المختار او الوصي
المطلق لذلك او نحوهما وفي صورة لزوم ونحوه ان كان المالك مجهولا مطلقا كان حكمها حكم سائر
مجهول المالك ويجوز تزئيد الميتين فصاعدا في ما بين الركعتين بل يجوز ان يجعل الرجل
حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله حيا وميتا كما في النص وقد روي في استحباب الهدية
للميت لصلاة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية بعدها
الهيكم التكاثر كذلك وان يقول بعد السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى
قبر فلان بن فلان ويسمي الميت واباه وانها ترفع ضيق القبر ونحوه وان للمصلي حسنة بعدد
ما طلع عليه الشمس ويرفع الله له اربعين درجة فان اوقع في صورة تعدد الصلاة الواجبة
صلاة على هذه الوجه ايضا كان اولى وينبغي قراءة الدعاء المذكور بعد جميع تلك الصلاة
وايقاعها ليلة الموت مرة وليلة الدفن اخرى ان تعددتا فان الليلة الاولى التي
ورد انها اشد الليالي على الميت يحتملهما وان كان ليلة الموت اظهر واما قضاء الصلاة
الملتزم بالنذر وشبهه فيجب بالسبب الملتزم وليس له خصوصية اصلية زائدة على سائر
الصلاة فان كان السبب هو الفوات الموجب للقضاء والتحمل والاجارة فشرائطها
شرائط اليومية وان كان السبب هو الشك الموجب للاحتياط فيقتضي ما قرر شرعا
كما تقدم وان كان السبب هو النذر فهي نذره من الهيئات الشخصية المشروعة

كالصلاة قائما او جالسا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا او ركعتين او اربع ركعات او نحو ذلك

من العدد والهيئات انعقد النذر بتلك الهيئة ووجب الوفاء به واما غير المشروع كالصلاة

بلا ركوع او سجود او ثلث ركعات بتشهد واحد او اربعا كذلك او خمسا بتسليم ونحو ذلك

فلا ينعقد النذر به الا ان يعلق نذر الثلث او الخمس فانه يمكن الصحة بان يطبقها على

هيئة شرعية كاثنتين وواحدة وثلث واثنتين واما صحة الهيئات على الشرعية لئلا

يشكل الحكم فيما لو نذر هيئة تكون مشروعة في وقت في غيره دفنها كالعيد والكسوف والاستسقاء

عند عدم السبب المقتضي لشرعيتها على القول بعدم صحة نذرها كذلك كما هو الظاهر

عن المشهور وكذا نذر الصلاة الى غير القبلة في غير حالتي المشي والركوب او الصلاة

مضطجعا ومستلقيا اختيارا او نحو ذلك فان ما ذكر وان كان مشروعا نوعا الا ان

الخاصة التي تكون من شخصيتها الزمان ونحوه في الصورة المفروضة غير مشروعة على المختار

وبالجملة فمتى نذر هيئة مشروعة ولم يعين للمنذور وقتا كان وقته جميع العمر ولا

يتضيق الا بظن الوفات بعد مقدار الصلاة ولو عين زمانا للمنذور كهذه الجمعة

مثلا فاخل به فيه بان لم يات بذلك المنذور في ذلك الزمان المعين عمدا واختيارا

وفات المنذور وكفر كفارة الافطار في شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا كما هو المشهور الذي حكي عليه الغنية والانتصار

دعوى الاجماع عليه او كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ان امكن والا فصيام

ثلثة ايام كما في النافع وعن جماعة والاول احوط ان لم يكن اقوى ومنه في وجوب الكفارة

ما لو ظن الوفات في النذر المطلق في زمان يسع المنذور واخل به ثم صدق ظنه ولو اخل به

نسيانا فلا كفارة ولو اخل به اضطرارا بعد القدرة عليه بعد النذر من غير مضي زمان يسع لم يكن

قضاء ولا كفارة ومع المضي في المطلق والمقيد الموسع الذي تجدد فيه العجز بعد المضي يجب القضاء

الزمان المتسع يقضي ولا يكفر والى هنا عامد ويدخل في حكم النذر حكم شبه النذر وهو

العهد واليمين وبذلك الوجوب بفعل صلاة الاحتياط وترك الاب الذي اشتغل ذمته

بالصلاة الفائتة في مرض الموت او مطلقا على الاحوط المقتضي بعد الموت لوجوب فعل

الصلاة المتحمل عن الاب بالنسبة الى الولد الاكبر والاتي ان المقتضي لوجوب فعل الصلاة

المتاخر عليه الفوات مع القدرة وسائر الشرائط المقتضي لوجوب القضاء فانه وان كان

مماثلا للمقضي في الكمية والكيفية الا في بعض الاحكام الا انه ليس عين المقضي وانما هو فعل

مثله مستند غالبا الى سبب اختياري من المكلف كالترك اختيارا او احيانا الى سبب

غير اختياري منه كالنوم فالقضاء قسم اخر من اقسام الواجب حقيقة او مجازا او

يجب مراعات الترتيب كما فات بان يقضيه بالترتيب على ما فات اولا فاولا حتى فانه

الظهر من يوم ثم المغرب من يوم اخر وهكذا لغيرهما قضاها معكوسة على الاظهر ولا وجه لما

حكى عن بعض الاصحاب من القول بعدم قضاء الفائت ان حكمه واما الجاهل بالسابقة فانه اذا فعل
اللاحقة ثم حصل له العلم باشتغال ذمته بالسابقة فلا يجب عليه اعادة ما فعله وهكذا الناسي
للسابقة يكمل ذا اذا حصل العلم بالسابقة والتذكر لها بعد الاتمام او بعد التجاوز محل العدول والا
فيعدل وسيأتي بيان محله ان شاء الله تعالى وبالجملة لو كان في ذمته صلوتان كالعصرين فصاعدا
مثلا وصلى اللاحقة على وجه ابطلت كما في الحاضرة وكذا يجب مراعاة العدد تماما وقصرا فيقضي
ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات في الحضر تماما ولو في السفر ولا يجب بل لا يجوز مراعاة مطلق الهيئة
حتى مطلق الاضطرارية كهيئة صلاة الخوف من الصلاة راكبا ساجدا او لو مع في قرب
سرجه او نحوه مما سيأتي او ماشيا مومئا للركوع والسجود مع عدم التمكن منهما والاقتصار على
التسبيح ان خشى الضرر مع الايمان فانه اذا فاتته صلاة على تلك الحالة واراد قضاءها
امنا قضاها تامة الافعال وان وجب عليه القصر العدد عند الامن كما كان ذلك عند
الخوف ولو كان حضرا او كان في بلد او نحوهما فانه يجب عليه ان يقضيه قصرا
الرباعية ولكن يجب عليه ح اتمام الافعال في الركعتين الا مع الخوف عن اتمامهما ايضا
كما انه لو عجز عن استيفاء افعال الصلاة بالركوع والسجود التامين لخوف الضرر بهما فانه
ح اوما لهما برأسه بل على السجود اخفض امكن والا فبالعينين كذلك ويسقط عنه الايماء
وايضا لو تعذر ترتيب خوف الضرر معه ايضا وح يجزي عن الركعة بما فيها من الافعال

[illegible]

والا كان تسبيحة لا مطلقا بل لا بد ان يأتي بالتسبيحات الاربع كما من علي ع ليلة الهرير وحينئذ يجب
في كل عمل نية القربة فهذا العمل ايضا يجب فيه النية وحيث كان هذا العمل صلاة وكل صلاة
يكون اولها التكبير وآخرها التسليم لا بد فيها من التحريمة اولا التشهد والتسليم اخرا بناء على
المختار من وجوب التسليم والا اقتصر على التشهد ويجب الاستقبال ايضا بحسب الامكان
وبالجملة فليس الهيئة الفائتة المأمور بها معتبرة في القضاء وانما المعتبر في الهيئة ما يكون مقدورا
عنده فانه يعتبر في كل فعل بوقت ذلك الفعل اداء او قضاء فان فاتته صلاة في حال قدرته
على تمام الافعال واراد قضاءها في حال العجز قضاها بدونه بان يقضيها قاعدا او مضطجعا او
مستلقيا او خائفا كما كان يفعلها كذلك اداء مع العجز وكذا العكس ولا يجب اعادتها بعد
زواله ولا يبعد وجوب تأخيرها الى زوال العذر مع رجائه وكذا المعتبر في الشروط من الستر
والاستقبال ونحوهما من الشروط هو المقدور وقت الفعل فيصح القضاء ممن فقدهما كما
يصح الاداء منه الا فاقد الطهارة فانه لا يقضي ما فاته من الصلاة حال القدرة عليها
او عجز عنهما على القول بوجوبه على فاقد الطهورين بل يجب عليه التأخير الى ان يتمكن
ولو من طهارة الترابية وكذا يصح القضاء من المريض المومي بعينه فيقضيها ركوعا وسجودا
وفتحهما في كل من الركوع والسجود وقائم مقام رفعهما اي رفع الركوع والسجود بمعنى رفع
الرأس منهما يجوز كذلك ولكن يجعل تغميضها من جهة السجود اخفض منه لو كان اغمضه اذا

تعذر الايماء بالرأس واكمن التغميض والفتح ولو تعذر ذلك كله كفاه احضار الافعال على قلبه
واجراء الاذكار على لسانه وكذا القول في الاداء فيؤدى ما قدر الشروط الا فاقد الطهارة
فلا يجب عليه الاداء ولا يقع خلافا للمحكي عن المفيد حيث اوجب عليه الاداء والقضاء ولو جهل
الترتيب بين الصلوات الفائتة كرر القضاء حتى يحصل في ضمن الفرائض المكررة احتياطا
وان كان السقوط وعدم وجوب التكرار اقوى فلا حاجة الى التكرار المفيد للعلم والظن مع
عدمه ثم السقوط كما عن كرى ولا الوهم مع عدم الظن ثم السقوط كما عن شى ومع الاول
لو فاته الظهران تقضي ظهرا بين العصرين او بالعكس ولو فاتها معهما مغرب صلى الثلث قبلها
وبعدها فيحصل الترتيب بالتبع ولو اضاف اليها العشاء صلى السبع قبلها او بعدها فيحصل بخمس
عشر ولو قارنها الصبح صلى الخمس عشر قبلها وبعدها فيحصل باحدى وثلثين او ليصلي الفرائض
مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدء به منها او يقضي في الصورة الاخيرة
اربعة ايام متوالية ثم صبحا وبالجملة فيكرر حتى يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
كما لو فرض فوات فريضة سادسة يحصل الترتيب بثلث وستين فريضة بجعل السادسة
محفوفة بالاحدى والثلثين من الطرفين او بستة وعشرين بان يقضي خمسة ايام متوالية
وتلك الفريضة كما هو مقتضى الضابط الاخير وقس على هذا ما زاد من الفرائض
هذا في ترتب الفوائت بعضها على البعض كالحواضر واما ترتب الفائتة على الحاضرة

ففيها خلاف بين الاصحاب فاختار في الرياض الترتب ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
ما لم يتضيق وقتها فتقدم ثم مال الى القول ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة وقتها ذكر الفائت بقوله
ولعله اقوى وعن المرتضى والحلي مضافا الى القول بوجوب التقديم والتصريح ببطلان الحاضرة
اذا اتى بها في سعة الوقت مع تذكر الفائتة كابن البراج وابي الصلاح والشيخ في المبسوط والمبالغة
بالمنع عن كل ما يشغل به عنه الا الرتق والنوم الزائد على ما يحفظ الحياة والاشتغال بالمباحات
وبالمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وذهب كثير ممن عاصرناه من المشايخ
الى التوسعة وعدم لزوم تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة والسعة مع التذكر وهو الاظهر الاقوى
وفاقا لصاحب الذخيرة وان استحب تقديمها سيما مع كون الفائتة واحدة وهو المحكى
عن اكثر المتاخرين وعن العلامة في المختلف وهو مذهب والدي واكثر من عاصرناه ومن
المشايخ في الذخيرة وكان القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء لا انه وحكى عن
ابني بابويه القول بالمواسعة ولكن مع استحباب تقديم الحاضرة واختار المحقق وصاحب
المدارك وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة وعن العلامة في المختلف
الاقرار وجوب تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت
وعدمه مع عدمه وكيف كان فالقول بالبطلان ضعيف ولو سهى عن الفائتة صحت
الحاضرة المؤداة في السعة قولا واحدا ولكن لو ذكرها في الاثناء وامكن العدول بان

تأدى الفرضان عذرا لو لم يدخل في ركوع ركعة زائدة استحب العدول بان يقصد
الفائتة من غير تكبير على المختار ويجب على غيره ولو كان التذكر قبل السلام من غير قدح
في فوات الجهر او الاخفات في المختلفتين هذا اذا لم يخف فوت الحاضرة بعد اتمام
الفائتة ولا بغير الضيق كحدوث ينقطع انه سيقع مع العلم بعدم امكان رفعه عينا
ولا اخرا او نحو ذلك والا فلا يعدل بل يتم الحاضرة كما اذا دخل في ركوع ركعة زائدة
والعدول كما يكون بالنسبة الى الحاضرة والفائتة كذلك يكون بالنسبة الى الحواضر بعضها
الى بعض ان كان الصلاة التي اشتغل بها المكلف لاحقة كالعصر بالنسبة الى الظهر
وهكذا بل الظاهر ان الامر كذلك لو كانت سابقة كما لو اشتغل بالظهر وتذكر في اثنائها
انه صلاها وان ذمته مشغولة بالعصر وكذا يكون بالنسبة الى الفوائت بعضها الى
بعض وكذا بالنسبة الى الفائتة والحاضرة بعكس السابقة ولكن العدول
في هذه الصور لازم وانما يجب القضاء على من هو التارك للفريضة مع بلوغه
حالة الترك ولو بمقدار اداء ركعة من آخر الوقت وتحصيل الشرائط المفقودة
وعقله واسلامه الاصلي كذلك ولو كان كافرا عارضيا فلا يسقط الا عن الكافر
الاصلي اذا اسلم وان عذب على تركه لو مات على كفره هذا مما يشترك فيه جميع
المكلفين واما ما يختص ببعضهم وهو طهارة المرأة من الحيض والنفاس فانهما

شرط خاص لوجوب القضاء عليها فلا يجب على الحائض والنفساء وان وجب عليها قضاء الصوم
و اما فاقد الطهورين الذي يكون عادما لجنس المطهر من ماء وتراب وما في حكمهما او وصفه من
الاباحة والطهارة ونحوهما فالاولى وجوب القضاء عليه الاداء وان لم يجب عليه الاداء خروجا
عن شبهة الخلاف ولو فاته صلاة متعددة صنفا وشخصا ولم يحص قدر الفائت وفاته صلاة
متحدة صنفا متعددة شخصا كالصبح مثلا اذا فاتته من ايام ولكن لم يحص قدر تلك الفائتة
المتحدة نوعا لتها من ايام لا العلم عدده كرر القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء بالعدد الذي
في ذمته ان تعذر التكرار المفيد للعلم او تعسر عادة والا فيجب على الاحوط بل الاقوى ان لم يكن
على خلافه الاجماع كما يظهر من المدارك وعن التذكرة احتمال الاكتفاء بقضاء ما تيقن
فواته واستوجهه في المدارك وهو ضعيف وكيف كان فان علم الاول الفوائت بانها كانت
ظهرا او عصرا او غيرهما بدء بها والا فالافضل هو الابتداء بالظهر وان لم يكن متعينا ويقضي
المرتد عن الاسلام ما فاته من الصلاة زمان ردته اذا اسلم وتاب فطريا كان او مليا حتى
زمان الردة ام لا بناء على القول بقبول توبة الفطري وطهارته بعدها كما هو الاصح وان كان
احكامه الدنيوية كبينونة زوجته بعد اعتدادها عدة الوفاة وقسمة ماله ووجوب قتله
باقية والاحوط حمل القضاء من ماله اليهم ويقضي السكران الذي حصل له السكر باختياره
ما يوجبه من غير ضرورة وكذا شارب المرقد الذي حصل له الرقاد وكذلك عند زوال العذر

بالافاقة انه لم يعرض فى الاثناء او الابتداء ما يسقط القضاء كالنوم والجنون والا سقط القضاء
كما فى المغمى عليه ظاهرا وان كان الاحوط فيه هو القضاء ولو فاتته فريضة مجهولة من الصلوات الخمس فان
تحقق الفوات فى الحضر بان يكون ذلك المكلف عنده مقيما حاضرا غير مسافر قضى ذلك المكلف
الحاضر ثلث صلوات صبحا مع التعيين ومغربا كذلك ورباعية مطلقة مرددة بين الظهر والعصر
والعشاء بقصد رباعية يحتمل كونها فى ذمته ولا ترتيب بين هذه الفرائض الثلث
ويتخير فى الرباعية بين الجهر والاخفات ويردد فيها بين الاداء والقضاء مع بقاء
وقت العشاء وان تحقق الفوات فى السفر بان كان ذلك المكلف مسافرا عنده قضى
ذلك المكلف المسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا مرددا بين الصبح والظهرين
والعشاء ومغربا معينة من غير ترتيب بينهما ح ويتعين الجهر او الاخفات او الاداء او القضاء
كما مر والاحوط سيما فى الاخير قضاء الخمس كما عن الحلبى وابن حمزة فى الاول والحلى
فى الثانى والمنبه عليه ان الفريضة الفائتة المجهولة كانت سفرية او حضرية تقضى ثنائية
مطلقة اطلاقا رباعيا مرددا بين ما عدا المغرب كالمسافر ورباعية مطلقة بين
الثلث كالحاضر ومغربا من غير ترتيب ونحوه كما مر ولو كانت الفائتة اثنتين مجهولتين
من الخمس فان كان الفوات فى الحضر قضى المكلف الحاضر صبحا ومغربا معينين واربعا
مرتين بقصد ما فى الذمة مرددا بين الظهر والعصر فى الاولى والعصر والعشاء فى

الثانية

الثانية وفى الظهر سقوط الترتيب منها ايضا والقول بانه يجب الترتيب بين هذه الفرائض لتعدد
الفائت فى ذكونه الصبح مع احدى الرباعيات فيجب تقديم الصبح او احديهما مع المغرب فيجب توسطها
فذلك امر بهذا لا يجب بتعدد لما فى هناك الترتيب بالقضاء فيجب مراعاته لا وجه له مضافا الى ما فيه
من المناقشة وان كان مع التعدد احوط فيتوسط الصبح والمغرب بين الرباعيتين ايضا ويؤخرهما عنهما
ايضا ثم يأتى بالرباعية الاولى بعد ذلك وان وقع الفوات فى السفر قضى ذلك المكلف المسافر
ثنائيتين مطلقتين مرددة فى الاولى بين الصبح والظهر والعصر وفى الثانية بين الظهرين والعشاء
ويوقع بينهما المغرب والاحوط هو الاتيان بالمغرب بعد الصبح ايضا وفى الضابطة صورت الاطلاق والتردد
بين المتعددات ان يطلق فى الاولى بين ما عدا الاخيرة من الفرائض المطلقة وفى الثانية بين ما عدا
الاولى ولو فرض ثالثة فيما سيأتى ان اطلق فى الاولى بين ما عدا الاخيرتين وفى الثانية بين ما عدا
الاولى والاخيرة وفى الثالثة بين ما عدا الاوليين وان لم يكن المكلف عالما بكون الفائتتين التى
حضريتين او سفريتين بل كان هو المشتبه عليه الحال يأتى بما يأتى به الحاضر المذكور ويزيد على ذلك
الحاضر ثنائية بعد المغرب والرباعية ويردد فى ثنائية الحاضر بين الصبح والظهرين وفى ثنائية
بينهما وبين العشاء مخيرا فيهما بين الجهر والاخفات كما فى كل الصلوة مرددة بين الجهرية والاخفاتية
ولو كانت الفائتة ثلث من الخمس وكان المكلف عند الفوات حاضرا قضى ذلك الحاضر الخمس
وان كان مسافرا قضى ذلك المسافر ثنائيتين مرددة فى الاولى بين الصبح والظهرين مخيرا فيها بين الجهر

ما لاخفات وفي الثنائية بين الظهر والعصر والعشاء وكذلك ثم يصلي مغربا ثم يصلي ثنائية مرددة بين
الصبح والظهرين والعشاء والمنبه عليه كون هو الفوائت حضرية او سفرية بعض وبعض الى آخر ما لا ذكر
في هذه الفرض ويزيد على ذلك الاخرة ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها فيكون فرضه ثلث
ثنائية مطلقات ويحتمل سقوط ثنائية قبل المغرب لاطلاق ثنائية الاخرة بين الصبح والظهرين
السفريتين مخيرا فيها بين الجهر والاخفات فلا زيادة الا في الثنائية بعد المغرب ولكن ما في
المتن احوط فيقدم احدى الثنائيتين المقدمتين على المغرب على الظهرين ويتخير في الثانية بين
تقديمها عليها وتاخيرها عنها وتوسطها بينهما وان كانت الفوائت اربعا سواء كان المكلف عند
الفوات حاضرا او مسافرا فصلى كل من الى غير المسافر تمام الصلوة الخمس والمشتبه عليه
كونها حضرية او سفرية يأتي بما يأتي به الى غير المذكور هنا ويزيد على ذلك الاخيرة ثنائيتين
قبل المغرب مع احتمال جواز الاكتفاء بثنائية الاخيرة مرددا بين الصبح والظهرين
السفريتين ولكن ما في المتن احوط واولى فينوي باحدى تينك الثنائيتين الظهر المقصورة
معينة وبالاخرى العصر كذلك قبل الظهرين التاميتين او بعدهما او بينهما او بالتفريق
ويصلي ثنائية مرددة بعدها بقصد العشاء المقصورة كما هو الظاهر مقدمة على العشاء
التمام او مؤخرة عنها وح يكون فرضه هو التسع في الفرائض الثمان ولكن في صورة
احتمال كون كل صلوة من يوم على وجه عكس الترتيب لا يكون فرضه متعينا لاحتمال

يردد بين جميع ما يحتمل كون الصلوة المقضية اياه كما اشرنا هذا كله مبني على وجوب تحصيل الترتيب
مع الامكان للناسي والآن فالظاهر سقوطه كما مر وكذا لو فاتته الخمس واشتبه اليومان اللذان
يكون الفوات في احدهما لا على التعيين وكان المكلف في احدهما حاضرا وفي الآخر مسافرا فمع
اشتباه كون يوم الفوات حضريا او سفريا اجتزء بالثمان من الصلوة كما مر من الاكتفاء
بما اتحد من الصبح والمغرب وتكرار ما اختلف الى غير المسافر من الرباعيات الثلث حضرا
والثنائيات كذلك سفرا ولا تقضى صلوة الجمعة على تقدير فوات وقتها المذكورة بل يصلي
الظهر اداء مع بقاء وقتها او قضاء مع خروجه وكذا لا تقضى صلوة العيد للفطر والاضحى
لو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل على المشهور بل عن ظاهر الخلاف والمنتهى دعوى الاجماع
على عدم الاستحباب ايضا وكذا قضاء صلوة الآيات لغير العالم جاهلا لم يستوعب الاحتراق
لكسوف الشمس والقمر غير واجب بمعنى انه اذا احترق بعض القرص ولم يطلع عليه المكلف
عند الاحتراق وحصل له العلم بعده لم يجب عليه القضاء وعن جماعة وجوب القضاء
وهو احوط وان كان الاول اقوى ولو علم بالسبب واهمل ولو جهلا لوجوبها او نسي
ان يصليها او احترق القرص كله وان لم يطلع عليه عنده ولكن حصل العلم بالشياع
او نحوه بعده تقضى وجوبا على الاصح سيما في الاخير وفي كفاية شهادة العدلين اجماعا او العدل
الواحد وجه ولا ريب انها اولى وان كان في تعينها نظر اعلم ان القضاء المحقق عبارة

عن فعل المنهي في خارج الوقت فلا يتحقق الا اذا كان العبادة ذات وقت محدود بالابتداء والانتهاء
مضيقا كان كوقت صوم شهر رمضان ام موسعا كوقت الصلوات اليومية ولا بد مع ذلك من عدم
فعلها في ذلك الوقت المضروب شرعا وورود الامر باتيانها بعده فجميع هذه لو اطلق القضاء
على فعل صلاة الطواف التي جعل تمام الاوقات صالحا لها وان وجب تقديمها على السعي
على تقدير وجوبه كطواف العمرتين والحج والحج وصلاة الجنازة التي هي كذلك وان توقف
عليها جواز الدفن فمجاز علاقته المشابهة وكذا اطلاق القضاء على الاتيان بصلاة
النذر المطلق من اخيه التي لم يعين لها الناذر زمانا معينا سواء ولم يعتبر له وقتا
اصلا وعينه على وجه كلي كيوم الجمعة مثلا فانه ايضا مجاز علاقته المشابهة مع المحدود
وفيه في تقييدها بزمن كتقييد صلاة الطواف بكونها بعده وقبل السعي ان وجب
وصلاة الجنازة بكونها بعد الغسل مع امكانه وقبل الدفن والتقييد صلاة النذر
باول زمان ظن الفوات فيه بعد مضي مقدارها وآخره فاذا فاتت هذه الاوصاف
بان سعى الطائف قبل الصلاة ودفن الميت قبلها وتضيق وقت النذر المطلق لغلبة
ظن الفوت في وقت لا يسع الا صلاتها ثم انكشف خلافه صار فعل هذه الثلثة
بعد ذلك شبيها بالقضاء في وقوعها في غير محلها او حصول الاثم بتاخيرها ولكن لما لم
يكن ذلك توقيتا حقيقيا بل كان من قبيل ترتب بعض العبادات على بعض من جهة دليل

خارجي كترتب الظهر على العصر والمغرب على العشاء والتضييق العرضي كالظهر في الاول الوقت
عند ظن الفوت بعد مضي مقدارها منه وكان الاتيان ثانيا بالامر الاول الدال على صلاحية
جميع الزمان لها لا بالامر الثاني الجديد كما لا بد منه في القضاء على الاصح لم يكن الفعل
بعده وكذا فعلا للمنهي في خارج وقته كما هو المعتبر في القضاء بل كان شبيها به فيما ذكر فكان
اطلاق القضاء عليها على وجه المجاز لا الحقيقة وكان المجاز استعارة مصرحة اصلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلاة والسلام على خير
خلقه محمد وآله الاطهار اما بعد فهذه مسائل متعلقة بالصوم
والخمس والزكوة جعلتها متفرعة بما تقدم من المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة
المحوية في كتابي المسمى بالمشكوة قصدت بها ايضاح مسالك الطالبين لسبيل
النجاة اجابة لبعض الاخلاء المقتبسين لنور مصباح المشكوة كتاب الصوم وفيه
مطالب الاول في بيان ماهيته اعلم ان الصوم لغة عبارة عن مطلق الامساك
وشرعا عند بعض عبارة عن الكف عن المفطرات مع النية وعند بعض الامساك عنها مع نية
القربة الى الله من زمان طلوع الفجر الثاني الى المغرب وهو زمان ذهاب الحمرة
المشرقية الى جانبه على الاحوط وان كان الاول لكونه عبارة عن زمان استتار القرص

وسقوطه عن الافق الحسّي لا بجزء اخر عن قوّة وعند اخر عبارة عن توطين النفس على الامتناع من
المفطرات مع النيّة وقيّده بعضهم بكون من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلّف او المميّز
المسلم الخالي من السفر وساير الموانع ويرد على الاوّل لزوم بطلان صوم الذاهل او النائم
من اوّل الفجر الى الغروب لعدم تحقّق الكفّ مع الذهول والنوم وعلى الثاني لزوم
بطلان صوم من تناول المفطرات ساهيا والاصحّ انّ الصوم عبارة عن ترك المفطرات
في زمان مخصوص على وجه مخصوص تقرّبا الى الله بان يكون على حالة مضادّة للحالة المنهيّ
عنها من المكلّفين اعني البالغين العاقلين القادرين والى ضربين المتوطنين او
المقيمين او من بحكمهم من عصاة المسافرين او ممن كثر سفره كالتاجرين بشرط الخلوّ عمّا
هو مانع في الدين كالحيض والنفاس والمرض ان كانوا من المكلّفين ثمّ لعلّ النفس
وضعها وتوطينها ممّا يتحقّق الصوم بدونه البتّة ونحن نبيّن بالاجمال حكم صوم
شهر رمضان الذي ورد في حقّه من ادّى فيه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ كان كمن
ادّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وانّه شهر المواساة وشهر يزيد الله
فيه رزق المؤمن ونحو ذلك زيادة للاهتمام وقياس لما عداه عليه المطلب الثاني
في بيان بعض احكامه اعلم انّ الظاهر انّه يكفي في شهر رمضان نيّة القربة ليلا ولو في الجزء
الاخير منه ولكن الاحوط اعتبار التعيين بان ينوي انّه من شهر رمضان وانّا عزمه

فيحتاج

نحتاج الى التعيين حتّى النذر المعيّن على الاحوط وفي صورة نسيانها ليلا يجوز تجديدها الى الزوال
وكذا في القضاء بل ظاهر النصّ عدم الفرق بين العمد والنسيان ما لم يحدث شيئا مفطرا لكن
الاحوط هو الاعادة في العمد بل في النسيان ايضا والاجود الاحوط عدم اجزاء نيّة واحدة
من اوّل شهر رمضان بل لا بدّ لكلّ يوم من نيّة مجدّدة وينوي يوم الشكّ بنيّة شعبان
لا واجبا ولا ندبا مترددا بنيّة وبين شهر رمضان ولو اتّفق ذلك اليوم من شهر رمضان اجزأ
عنه بتفضّل الله كما في النصّ ولو اصبح يوم الشكّ بنيّة الافطار فتبيّن كونه من شهر رمضان
نوى الصوم وجوبا ان كان قبل الزوال واجزأ ان لم يكن افسده وان كان بعده امسك وجوبا
وقضاه كذلك مطلقا المطلب الثالث في بيان ما يجب الامساك عنه اعلم انّه يجب الامساك
من اوّل الفجر الصادق الى المغرب عن امور الاوّل والثاني الاكل والشرب معتادا وغير
معتاد كانا كاكل الخبز ونحوه وشرب الماء ونحوه او غيرهما كاكل الحصاة والتراب ونحوها
وشرب ماء بعض الخضروات التي لا تعتاد وشرب ما رقّ على الاظهر والاحوط وفي ابتلاع
ما النخامة الصدرية كالبلاغم والدماغية النازلة من الراس ولو لم تبلغ الوصول
الى فضاء الفم نظر والاقوى عدم الافساد وفاقا للشهيدين الثاني والمحكي عن
المعتبر والمنتهى خلافا للمحكي عن الشهيدين من القول بالافساد مطلقا وللمحقّق
من القول بالافساد والدماغية خاصّة وعلى القول بالافساد ففي لزوم كفّارة ا

الشك ومقتضى الاصل هو العدم كما اختاره شيخنا البهائي ره الا اذا انفصلت لعدم ثبوت
التحريم مع المفطر بل استقرب الجواز والمتخلل في الريق المتغير بالطاهر وقوّى عدم الافساد
فيه بل فيما تغير بالنجس ايضا واما ريق الغير ففيه لا ريب في افساده انتهى اقول ولا
بأس بذلك كله بل لا يبعد عدم افساد ابتلاع النخامة الكائن في الفم الخارج من اصول
الاسنان ونحوه من الدواخل وان كان حراما ولكن القضاء بل الكفارة الواحد بل الجميع
لو فعل ذلك احوط الثالث الجماع قبلا اجماعا ودبرا ولو لم ينزل مع الاثم الاقوى
وفي حكمه وطي الغلام كذلك على الاحوط بل الاقوى الرابع الاستمناء وهو انزال المني
بالملاعبة والملامسة والقبلة والتحمل ونحوها بالقصد والظاهر انه لا خلاف في ذلك
بل عن جمع دعوى الاجماع عليه والاقرب الاحوط ان الاشتغال بالملاعبة
مع عدم قصد الانزال مشترك في الحكم بالقضاء وبالكفارة كما سيأتي مع ذلك سيما
اذا كان معتاد الامناء واما اخراج المني بعد الاحتلام ونحوه بالاستبراء فلا يوجب
شيئا قطعا الخامس البقاء على الجنابة عالما عامدا مختارا الى الفجر فيجب الغسل
قبل طلوعه مع العلم والاختيار وينوي الوجوب ولو في اول الليل وان لم يشتغل
وقته بعبارة اخرى مشروطة بالطهارة مع الاظهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس
والاستحاضة اذا كانت موجبة للغسل السادس ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

الذي يبعد مخرج الخاء المعجمة سواء كان من غبار الدقيق او النفض او نحوهما وقد الحق به الدخان
والبخار الغليظان وهو احوط واحوط منه الاجتناب عن غير الغليظ من الكل وان كان
في تعينه نظر وفي حكمه الارتماس في غلظه السابع النوم مع الجنابة حتى يطلع الفجر مع العلم والاختيار
سواء كان النوم مصادفا للعزم على ترك الاغتسال حتى النوم الاول والا مع كونه بعد
النوم الاول الثامن الكذب على الله والرسول والائمة والتاسع الارتماس في الماء بتمام
البدن بل مقتضى اطلاق الاخبار حرمة غمس الرأس فقط في الماء ايضا وان كان البدن
خارج الماء والظاهر اختصاص حرمة الغمس بكلا الوجهين بما اذا كان على سبيل الدفعة
العرفية فلا يحرم الغمس على التعاقب وان كان تركه اولى العاشر الحقنة بالجامد
بل بالمايع ايضا احتياطا عمدا واختيارا انما كما في جميع ما سبق فلا شيء على الناسي ولا
على المجبور على المفطر لتقية من حيث الاثم واما وجوب القضاء ففيه خلاف ولا ريب انه
احوط واولى كما سيأتي في ذلك ان شاء الله الحادي عشر القيء فقد قال شيخنا البهائي
ويجب القضاء به وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل
لا وعليه المرتضى وابن ادريس اما تحريمه فاجماعي كعدم افساده لو ذرع انتهى وسيأتي
بيان ذلك ان شاء الله ويستحب السواك ويكره تقبيل النساء والملامسة وملاعبتهن
مع الظن عدم الامناء والاكتحال بما فيه مسك او طعم واخراج الدم المضعف ودخول

الحمام كذلك ويحرم الارتماس سيما الرأس والاحتقان بالمائع وبل الثوب على الجسد
والجلوس المرأة في الماء المطلب الرابع في بيان ما يجب به القضاء والكفارة معاً
او القضاء خاصة وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى يجب القضاء والكفارة معاً بامور
الاول تعمد الاكل والشرب ولو كانا غير معتادين على الاصح الاحوط الثاني
الجماع قبلاً ودبراً كذلك هذا في غير الخنثى المشكل فان فيه فاعلاً ومفعولاً اشكالاً لاسيما
ان كان التزاوج من مثله وان كان مع الواضح فبالنسبة الى غير الدبر مشكل وبالنسبة
اليه واضح كالواضح الثالث الامناء بالملاصقة بالملاعبة او القبلة او الملامسة
وان كان المرأة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولم يكن ذلك عادته على الاظهر
الاحوط وان حصل الامناء من الكلام معها فالمروي انه لا بأس ولا بأس به اذا
لم يكن عادته الامناء بذلك ولم يقصده به وهكذا النظر وان كان الى من يحرم
وكذا التخيل والركوب على الفرس ونحوه ونظائرها مما يترتب عليه الانزال ان كان مع
الاختيار او امكان الحفظ او التحرز عن سببه واما مع القصد والعادة فلا كلام في لزوم
القضاء بل لزوم الكفارة ايضا وفاقاً للرياض كما هو الاحوط ان امكن الحفظ او
التحرز عن السبب ولا يبعد كون القضاء احوط اولى ايضا ولو احتلم في نهار شهر
رمضان فلا يفسد صومه ان لم يكن طالباً للاحتلام بل مطلقا على اشكال كما لو امنى بغير قصد

والاختيار في الظاهر جواز تأخير الغسل والنوم بعده لقصور النهي المحتمل للحمل على الكراهة الرابع
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق على الاقوى مع انه احوط واولى الخامس تعمد البقاء
على الجنابة الى الفجر على الاختيار وكذلك لو نام عازماً على ترك الاغتسال ام لا وكذا
اخلال المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة بالاغسال الثلاثة والى الغسل والفصل اذا انقطع
ومنها قبل الفجر على الاحتياط بالنسبة الى الكفارة والقضاء معاً والا فالقضاء لازم على
الاقوى والاحوط وجوبه في الاخلال بغسل المتوسطة للغداة وكذا اذا لم تتقدم الغسل
على الفجر لو صادف الغسل الليل وكذا لو اخلت ببعض الاغسال الليل السادس
الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام على الاحوط الاولى بل لعله الاقوى بالنسبة الى القضاء
والكفارة واما بالنسبة الى القضاء خاصة فالوجوب اقوى السابع الارتماس
على الاحوط ايضا بالنسبة الى القضاء او الكفارة معاً والا فبالنسبة الى القضاء خاصة
المعتمد هو الوجوب الثامن تعمد البقاء على الجنابة على الاحوط الاقوى
وكذا لو نام عازماً على ترك الاغتسال الثانية الكفارة الواجبة هنا مخيرة
بين امور ثلثة وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً و
الترتيب كما ذكر احوط كفارة الجمع لو جامع حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان
كما في رواية الثالثة لا يجب الكفارة في غير شهر رمضان والنذر المعين

وقضاء شهر رمضان اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف في الجملة من صوم النذر
المطلق والكفارة وقضاء غير شهر رمضان وقضائه قبل الزوال والاعتكاف بغير الجماع واما
الوجوب فيهما فعن المنتهى انه مذهب علمائنا وفي المدارك نفي الخلاف عنه في النذر
المعين وعن الغنية دعوى الاجماع على وجوبها في الاعتكاف واذا كان الافساد
بالجماع مضافا الى الاخبار الكثيرة المنسوب بعضها الى الصحة وهو الاصح الاحوط في
غير قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما فيه فعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة
وهو الموافق للاصل وان كان الوجوب احوط للخبر وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم
وصام ثلث ايام كفارة لما صنع ولكن فيه قصور وبالجملة فلا اشكال في وجوب
الكفارة فيما عدا ذلك مما ذكرنا وان كان في قدرها اشكال بالنسبة الى بعض ما ذكر
كالنذر المعين فقيل انها كفارة كبرى مخيرة كما في يع وقيل انها كفارة يمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز فصيام ثلثة ايام
كما اختاره في المدارك والاول احوط الرابع من اجنب ليلا من شهر رمضان
ونام ناويا للغسل مع الظن ببقاء الوقت والتنبه قبل الفجر للغسل فلم يتنبه
حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة على الاصح بل في المدارك انه مذهب الاصحاب

لا اعلم فيه مخالفا ومثله عبارة الرياض وعن المنتهى ان عليه عمل الاصحاب ولكن القضاء احوط
كما في الرياض ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فعليه القضاء خاصة ولو انتبه ثانيا ثم نام
ثالثا حتى طلع الفجر فعن جماعة ان عليه القضاء والكفارة بل عن الخلاف والغنية وغيرهما ان عليه
الاجماع وهو احوط اولى ان لم يكن اقوى الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب
المعين بامور الاول ان يفعل المفطر بالتسحر ونحوه ولم يراع الفجر مع القدرة على مراعاته استصحابا
لبقاء الليل فتبين انه فعله بعد طلوع الفجر فانه يجب عليه اتمام ذلك اليوم وقضاؤه دون الكفارة
والمستفاد من الصحيح ان ذلك ان كان في غير شهر رمضان فسد صومه من غير لزوم الاتمام سواء
كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء كان التناول ونحوه مع المراعات او بدونها كما عن العلامة
وينبغي تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالظاهر انه كصوم شهر رمضان ولو راعى ولم
يحصل له العلم بالفجر فاكل او شرب او فعل مفطرا فبان ان فعله كان بعد طلوع الفجر فلا قضاء
عليه والظاهر ان العاجز عن المراعات كالمحبوس والاعمى ونحوهما ايضا لا يجب عليه القضاء
بل لا يبعد كون حكم من يعلم عدم المراعاة سواء ظنها او شك فيها او ظن عدمها ايضا
كذلك سيما في الصورة الاخيرة اولى وان لم يحصل له العلم بان فعل المفطر بعد طلوع الفجر
ولو ظنه فلا قضاء عليه في صورة عدم المراعات ايضا وفي وجوب تحصيل العلم بذلك
مع امكانه نظر بل مقتضى الاصل هو العدم وفي عدم الحكم بعد وجوب القضاء مع المراعات

لغير شهر رمضان من الواجب المعين وجهان ومقتضى الاصل هو العدم والاحتياط لا يترك مهما
امكن وكيف كان فان ظن طلوع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه فيقضي ويكفر كما تبلع
اخبار ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه الثاني مما يجب به القضاء خاصة
انه لو فعل المفطر اعتمادا باخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر
طالع صح فعل المفطر وان كان المخبر ثقة بل وان كان عدلين على الاحوط ان لم يكن الثالث
مما يجب به القضاء خاصة انه لو ترك العمل بقول من اخبر بطلوع الفجر لظنه كذبه ففعل
المفطر من غير المراعاة مع القدرة عليها فبان وقوعه بعد الفجر وعن العلامة والشهيدين
انهم استقربوا وجوب الكفارة باخبار عدلين وهو احوط وان كان في تعينه نظر وبالجملة
فالاقوى جواز فعل المفطر مع الظن ببقاء الليل بل ومع الشك ومع ظن طلوع الفجر ايضا
بل مقتضى الاصل عدم وجوب القضاء لو تناول وصادف طلوع الفجر ان كان كل من تلك
الاحوال بعد المراعاة وان كان القضاء ايضا في الصورة الاخيرة احوط واحوط منه عدم
تناول الشيء مع عدم حصول العلم ببقاء الليل ولو كان ظانا ببقائه ان لم يؤد الى الظن
التضرر بالجوع ونحوه الرابع مما يجب به القضاء خاصة لو اعتمد بقول المخبر بدخول الليل
فافطر ثم كان خبره كذبا مع كونه قادرا على المراعاة بل الاحوط وجوبه مع حصول الظن
ايضا واحوط منه فعل الكفارة ايضا سيما في الصورة الاولى وان كان مقتضى الاصل سقوط الكل

هنا كما في

هنا كما في صورة المراعاة وحصول الظن ولو في غيرها من الغيم والمراعي وحصل له القطع
فالحكم كذلك بالطريق الاولى وان غشي السحاب فان انسد طريق العلم واجتهد
الصائم وحصل له الظن بدخول الليل فالظاهر جواز الافطار ولو امكن تحصيل مرتبة من
الظن بل في المدارك انه لا خلاف فيه وان كان فيه مناقشة ولكن الاحوط انتظار الافطار
حتى يتحقق الغروب واختلفوا في وجوب القضاء اذا انكشف فساد ظنه والاصح و
ما قال صاحب المدارك والمحكي عن جمع كثير انه غير واجب ولكن القضاء احوط وان لم
يحصل له ظن سواء كان شاكا او كان ظانا بعدم دخول الليل فالظاهر انه لا خلاف في
عدم جواز الافطار ووجوب القضاء بل لعله الاقوى وجوب الكفارة ايضا لو
انكشف بقاء النهار بل لا يبعد القول بسقوطهما لو تبين دخول الليل وقت الافطار
ولو استمر الاشتباه فالاحوط هو القضاء بل الكفارة ايضا وان كان مقتضى الاصل
هو العدم كما قال بعض والمحكي عن المنتهى فهذا هو الاصل الخامس من السادس
مما يوجب به القضاء خاصة تعمد القيء مع عدم رجوع شيء الى حلقه اختيارا كما
وان ذرعه من غير ان يتقيأ تم صومه ولا قضاء السابع دخول الماء الى حلقه
سهوا وبلا اختيار ان ادخله في فيه للتبرد ونحوه بل ورد في الصحيح وجوب القضاء
بدخوله بعد المضمضة لوضوء الصلاة النافلة بلا اختيار لم يكن عليه قضاء ولا كفارة

كما انه لو تعمد بابتلاع الماء وجب عليه القضاء دون الكفارة والاحوط الحاق بالمضمضة الاستنشاق
ان لم يكن متعينا والقول بانه لو قصد بان يتوضأ ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم
لم يكن بعيدا جدا وبالجملة فالاولى ان لا يتمضمض الصائم الا للصلاة واجبة وفي وجوب
القضاء بالحقنة بالمايع قولان والوجوب احوط وان كان مقتضى الاصل هو العدم وكذا
من نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة او اصغى اليه فامنى الا اذا كان معتاد الامناء
عقيب النظر او الاصغاء او قصد ذلك فيجب القضاء والكفارة معا كما مر وعن الناصريات
وف دعوى الاجماع على عدم وجوب شيء بمجرد النظر مطلقا ولو مع اعتياد الامناء عقيبه
من غير قصد عليه ولا بأس به وان يكون كان القضاء في صورة الاعتياد بل مطلقا احوط
واولى السادسة تتكرر الكفارة ان حصل موجبها في تعدد الايام ولو اتحد الشهر والسبب
ولم يتخلل التكفير وفي تكريرها بتكرر السبب في يوم واحد مطلقا او مع تخلل التكفير خاصة
او مع تغاير الجنس او بتكرره خاصة او عدمه مطلقا اقوال والاصح هو الاخير
وفاقا للشرائع وشرحيه والمحكي عن ط وف وغيرهما وان كان التكرار
احوط واولى ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها لزمه
كفارتان ولا كفارة على الزوجة الا في صورة المطاوعة فانه يجب حينئذ على كل
كفارة عن نفسه زيادة على القضاء وفاقا للمحقق وغيره والظاهر عدم الفرق وفي

المرأة بين الدائمة والمنقطعة وفي التحمل عن النائمة والامة والاجنبية وتحمل المرأة لو اكرهته
وتحمل الاجنبية لو اكرهها اشكال والاصل يقتضي العدم وان كان التحمل سيما في الامة والاجنبية
احوط وفي صورة اكراه الزوج يعزر بخمسين سوطا نصف الحد وفي صورة المطاوعة يعزر
كل منهما نصف ذلك ربعه كما يعزر من افطر بغيره في شهر رمضان عالما عامدا معتقدا
للعصيان غير مستحل وهكذا الى ثانيا وثالثا ويقتل في الرابعة على الاحوط وان كان
القول بالقتل في الثالثة كما عن الاكثر في غاية القوة الرابعة لا اشكال فيما ذكرناه من
ف والقوم ووجوب الكفارة بما ذكر اذا وقع مع العلم والعمد والاختيار وانما الاشكال
فيما اذا وقع مع الجهل في الحكم فعن الاكثر فساد صومه كالعالم وعن ابن ادريس انه
لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء وعن المنتهى الحاق الجاهل بالناسي
وعن اكثر المتأخرين فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة واختاره في ك
وهو المعتمد وان كان الكفارة ايضا احوط ولو وقع ما ذكر مع نسيان الصيام
فليس عليه قضاء ولا كفارة واجبا كان الصوم او ندبا معينا كان الواجب او غير معين
وكذا كان المفطر او غيره كائنا ما كان ولو وقع ما ذكر بغير اختيار فان كان لو صب
في حلقه بان اوجر فيه فالظاهر انه كالناسي بلا خلاف ظاهرا كما في ك وفي حكمه لو زال
ندبه نغمس فمه الماء وكذا لو بلغ الاكراه حدا رفع قصده ولو اكرهه ولم يبلغ الاكراه

الحد المذكور بان توعد على تركه بما يكون مضرا في نفسه او من يجري مجراه يجب حاله مع قدرة
المتوعد على فعل ما توعده به وشهادة القرائن بان يفعله لو لم يفعل فعن الاكثر انه الضم
كالناسي وعن المبسوط انه يفسد صومه وهو احوط واولى ان لم يكن اقوى سيما اذا
كان الافطار بمجرد الظن للضرر دون القطع وفي معناه الافطار في يوم [illegible]
او التناول قبل الغروب للتقية سيما اذا كان بمجرد خوف الضرر من غير خوف التلف
على النفس ولا بد عند اباحة الافطار للاكراه والتقية من الاقتصار بما يندفع به
الضرورة فيحرم الزيادة ولكن في وجوب الكفارة بالزائد نظر

المطلب الخامس

في بيان مسائل متفرقة الاولى من راى هلال شهر رمضان وجب عليه صومه وان لم
يبصر غيره اذا لم يشك وكذا حكم الافطار وكذا اذا مضى من شعبان ثلثون يوما ولو كان
منفردا في رؤيته اول شعبان وكذا لو حصل له الشياع القطعي باي عدد كان وباي
مخبر كان ولو كان كافرا او صغيرا او انثى وان اختص به وفي اعتبار الشياع الظني
ولو كان متاخما للعلم اشكال والاصح هو العدم وان كان الصوم بنية القربة احوط
وكذا قبول قول العدل الواحد وفي قبول العدلين من حيث وجوب الصوم والفطر
مطلقا او مع العلة وعدمه مطلقا خلاف والمحكي عن اكثر الاصحاب قبوله مطلقا صحوا كان
او غيما من داخل البلد كانا او خارجه وهو المعتمد وفاقا للاكثر رفعا وترجيحا الاصح

التهمة في صورة الصحو باكثر من عدد المجزي ونحوه فيعتبر اليقين ولو كان محتاجا الى الخمسين
عدد القسامة وان كان اطلاق الافطار باعتبار تمامية شهر رمضان او دخول شوال و
بالجملة فالمناط عدم الاحتياج في ثبوت الهلال بالبينة في الصوم والفطر الى حكم الحاكم
بل من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما وجب عليه الصوم والفطر وفاقا للمدارك والمحكي
عن العلامة وغيره ولكن لا بد من عدم اختلافهما في صفة الهلال والاستقامة و
عدمها وان لم يكن الاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة قادحا ولو شهد احدهما
برؤية شعبان ليلة الخميس مثلا والاخر برؤية هلال شهر رمضان ليلة السبت احتمل
القبول مع اشكال ولا كذلك اذا كان الخبران معا بلغا حد الشياع القطعي فانه
يجب حينئذ العمل بمقتضى العلم ولا بد ايضا من الاستفصال وعدم الاكتفاء بقول الشاهد
اليوم يوم الصوم او الفطر الا اذا علمت ارادة الرؤية فيحتمل قويا الاجتزاء وان
كان العدم حسنا واولى والقول باجزاء الاطلاق مع العلم بموافقة السامع في السبب
كما في الجرح والتعديل لا وجه له وفي كفاية قول الحاكم الشرعي وحده ان كان
بالعلم القطعي في ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم وثانيهما العدم وهو الاقرب
بل الظاهر ان الحكم كذلك فيما اذا كان قوله مستندا الى العلم الشرعي بشهادة العدلين
ونحوها ايضا خلافا للمحكي عن المشهور الذي اختاره الاستاد وره نعم لو كان المكلف

مقلدا لمن يراه في المسئلة المفروضة يجوز له العمل بقوله وحده وكذا لو فرض حصول العلم العادي بقوله ولو بالانضمام قرينة ولا يثبت الهلال بشهادة غير الرجال الآن يحصل القطع في المقال وكذا حكم اهل النجوم والتقويم فقد ورد عن النبي ص من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد ص وكذا عد شعبان ناقصا وشهور رمضان تاما او عد شهر تاما وآخر ناقصا او عد ستة وخمسين من هلال رجب وكذا غيبوبة الهلال بعد الشفق وكذا اذا تطوق وكذا ملاحظة يوم الصيام من شهر رمضان من السنة الماضية (اولا) وكذا جعل اليوم الخامس في غير السنة الكبيسة ولست كذلك فيهما يوم الصيام وفي اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال خلاف واشكال و مقتضى الاصول الموافق للمحكي عن المشهور المطابق لمدلول جملة من النصوص هو العدم واذا ثبت رؤية الهلال في بعض البلاد المتغايرة (المتقاربة) التي لم تختلف مطالعها ومغاربها كالاسترآباد والبسطام

وجب الصوم على الجميع وان لم ير في الباقي وفي البلاد المتباعدة المختلفة مع العلم لعدم الطلوع في البلد الذي لم ير فيه لا يجب الصوم على اهل ذلك البلد وعدمه وجهان والوجوب قوي مع انه احوط بالنسبة الى الصوم وان كان عدمه احوط بالنسبة الى الافطار وعلى هذا لو راى الهلال في البلد ليلة السبت مثلا ثم سافر الى بلد بعده شرقية قد راى فيها ليلة الاحد او بالعكس صام في الاول احدى وثلثين وفي الثانية ثمانية وعشرين ولكن الاحتياط في قضاء اليوم الاول

بل الآخر

بل الآخر ايضا بنية القربة مع احتمال ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل الى البلد قطع بعدم الطلوع فيه احتمل جواز الافطار مط او قبل الزوال وعدمه ومقتضى الاصول هو الثاني شرائط الوجوب ستة الاول البلوغ ويعرف بالاحتلام وهو خروج في ذكر الرجل و فرج المرأة في النوم وفي حكمه خروجه من احدهما بالجماع او نحوه باليقظة والظ اعتبار العلم القطعي نحو ان يترك الثوب الذي عليه المني بين صبيتين ولم يعلم انه من ايهما لم يحكم ببلوغ احدهما وان كان الاولى تعبدهما كما عن الدروس وكذا انبات الشعر الخشن على العانة وفي الحاق اخضرار الشارب اشكال والاصل هو العدم وهكذا بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على المشهور بان يكمل الخمس عشرة ويدخل في الست عشرة والاحوط هو الاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة وان لم يحتلم ولم ينبت عليه الشعر الخشن وتسع سنين في النساء على المشهور وعن ط وابن حمزة اعتبار بلوغ العشر والاول احوط الثاني كمال العقل فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر وكذا المغمى عليه الثالث الصحة من المرض المضر فان برء قبل الزوال من غير افساد الصوم قبله وجب الصوم بلا خلاف بين الاصحاب وان كان بعده او افسده امسك ندبا وعليه القضاء الرابع الحضر او الاقامة او حكمها ككثرة السفر او المعصية او الكون بعد الاقامة او مضي

ثلثين متردداً فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلاة وحكمه في صورة زوال
المانع حكم المريض الخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب
على الحائض والنفساء ولا يصح منهما ولو كانا في زمان يسير بعد الصبح او قبل الغروب
الثالث في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب قضاء
ما فات حين الصغر ولو مع التميز والجنون ولو كان ادوارياً والاغماء وان لم
يستوعب الوقت ولم ينو الصوم ليلاً على الاظهر وكذا لا يجب قضاء ما فاته حين الكفر
الاصلي بل اليوم الذي اسلم فيه الا ان يكون الاسلام قبل الطلوع الفجر والمرتد الملي
والفطري يقضي ما فاته وكذا كل من ترك الصوم غير المذكورين ولو كان تركه من جهة
النسيان ونحوه الرابع اذا استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان
آخر سقط عنه القضاء على الاظهر وان كان القضاء احوط وتصدق للكل يوم بمد
من طعام على مسكين وان برء بينهما وعزم القضاء واخره لسعة الوقت فلما ضاق
وعرض له مانع عنه فلم يقض صام الآخر وقضى الاول ولا كفارة وان كانت احوط
ولو ترك القضاء تهاوناً بان لم يعزم على القضاء اصلاً او عزم فلما ضاق الوقت
عزم على عدمه صام الذي ادركه وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد من طعام على
المسكين على الاظهر الاحوط الخامس يقضي الولد الاكبر والانثى عن ابيه ما تركه

لمرض

لمرض وغيره ان كان متمكناً من القضاء ولم يقضه على الاقوى وان مات في مرضه قبل تمكنه
من القضاء ولا يجب ان يقضى عنه وان استحب وكذا لو كان في السفر ومات فيه
ولو كان له وليان قيل تقضيا بالحصص وهو احوط كالقضاء عن الام ولو تبرع غير
الولي قيل صح ما اتى به ولو كان عليه شهران متتابعان قيل جاز ان يقضي الولي
شهراً ويتصدق عن شهر وعن الحلي القول بوجوب قضائهما الا ان يكونا من كفارة
مخيرة السادس قاضي شهر رمضان مخير في الافطار مع سعة الوقت الى الزوال
وبعده يحرم الافطار فان افطر لغير عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو
عجز صام ثلثة ايام على قول وكفه كفارة شهر رمضان على الاحوط السابع من
نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر يقضي الصلاة بلا خلاف ويقضي الصوم ايضاً على الاحوط
الثامنة المريض المتضرر بالصوم يلزم الافطار ولو مع ظن الضرر والذي حصل
له ولو بالتجربة او اخبار من يفيد قوله الظن ولو كان كافراط الحبل كفى مجرد خوف
الضرر على وجه الاحتمال المساوي للظن ولا فرق في الضرر بين بطء البرء او الشدة
التي لا تحتمل عادة ومع ذلك ولو تكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء التاسعة
المسافر اذا اجتمع فيه شرائط القصر وجب عليه الافطار ولو صام عالماً بوجوبه قضاه
وجوباً ولو كان جاهلاً بالحكم لم يقض بلا خلاف ظاهراً ولو حصل له العلم في اثناء النهار

العاشرة

افطر و قضى و فى الحاق الناسى للحكم بالجاهل او بالعامد وجهان والثانى احوط بل الاحوط الحاق
الناسى للقربة ايضا الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام او شق عليهما مشقة شديدة جاز لهما
الافطار ولا قضاء عليهما ويتصدقان عن كل يوم بمد او بمدين من الطعام ان قدرا
حتى فى الصورة الاولى على الاحوط والا فلا شى عليهما وذو العطاش ايضا يفطر ويتصدق
عن كل يوم بمد من طعام ان تمكن واستمر المرض وان برئ قضى على الاحوط ان لم يكن
اقوى والاحوط والاتقى ان يقتصر على ما يدفع به الضرورة كما فى الرواية وكذا يكره التملى من
الطعام والشراب لجميع من يسوغ له الافطار وكذا الجماع وتركه احوط والحامل المقرب
الى وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان سواء
خافتا على ولديهما او نفسهما بلا خلاف ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام مطلقا على
الاظهر وعليهما قضاء كل يوم افطرا بعد ذلك واطلاق النص يقتضى عدم الفرق
فى المرضعة بين الام وغيرها ولا بين المستاجرة والمتبرعة ان لم يقم غيرها مقامها
فان قام بحيث يدفع الضرر عن الطفل فالظاهر عدم جواز الافطار ثم اعلم
ان كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر كحيض ومرض ونحو ضرورى
بنى بعد زواله وان لم يتجاوز النصف بلا خلاف فى التهذيب المتتابعين وفى غيرها
ايضا على الاصح وان كان الاستيناف احوط ولو افطر لا لعذر استانف الا فى الثلثة

مواضع الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى شيئا ولو يوما
فانه لو افطر بعد ذلك ولو بدون العذر لم يجب عليه الاستيناف بل يجزيه ما فعل
مع الاتيان بما بقى وان كان فى جواز الافطار خلاف واشكال فالترك احوط بل الترك
احوط وان كان فى تعيينه نظر الثانى من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه فصام خمسة
عشر يوما على ما حكى عن ظاهر المختلف وغيره من انه لا خلاف فيه الثالث صوم ثلثة ايام
بدلا عن هدى التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث يوم العيد فانه يفطر ويتم الثالث
بعد ايام التشريق ان كان بمنى مع الفورية لا مطلقا على الاحوط وان كان الفصل غير العيد
فلا يجوز البناء مطلقا على قول وعن ابن حمزة استثناء ما لو كان الفصل يوم عرفة لمن يخاف
الصوم فيه الضعف عن الدعاء وفيه ما فيه وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر ام لا
وجهان والاول احوط واولى والله العالم باحكامه وله الحمد على التوفيق على اتمامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الزكواة مطهرة لفاعلها من الاخلاق الذميمة
والاموال من الادناس الرذيلة وجعل الصدقة نافية لميتة السوء ودافعة لسبعين
نوعا من انواع البلية والصلواة والسلام على صاحب الكمالات والصفات
السنية واله خير الورى وافضل البرية كتاب الزكواة وهى قسمان الاول

زكواة ولابد فيه من بيان مطالب الاول في بيان من يجب عليه الزكواة وهو كل بالغ عاقل
حر مالك للنصاب ولو بالبيع الشرطي والهبة بشرط القبض وكذا ما يماثلهما متمكن من التصرف
فلا يجب في مال اليتيم بلا اشكال في الذهب والفضة ومعه في الغلات والمواشي وان كان
الاداء من الولي او نحوه احوط وكذا مال المجنون الذي بلغ النصاب او نحوه حال
الجنون واما بلغة حال الافاقة فتعتبر في الاداء فلا اشكال في وجوبها عليه ولكن لابد من كون
الاخراج حين الجنون باذن الولي او نحوه ولا يجب ايضا في مال المملوك الا اذا كان انه مكاتبا
مطلقا وتحرر منه شيء فيجب في نصيبه اذا بلغ النصاب ولا على من لا يملك النصاب
ولا على من لم يتمكن من التصرف تمام الحول ولو بالمنع الشرعي كما لو نذر في اثناء الحول التصدق
بعين النصاب وزكواة القرض على المقترض والظاهر عدم اسقاط اشتراط كون ذلك
على المقرض وجوبها عليه ولكن بشرط قبضه واقباضه الى ان يحول عليه الحول الثاني فيما
يجب فيه الزكواة وهو انواع نقد وجنس حيواني من الحيوانات وجنس نباتي اما
الاول فيها اثنان وهما الذهب والفضة واما الثاني فهو ثلثة وهي والانعام
الثلثة وهي الابل والبقر ومنه الجاموس والغنم ومنه المعز واما الثالث فهو اربع
وهي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويستحب في كل ما انبته
الارض مما تقدر بالوزن او الكيل كمال التجارة والحمل الثالث في مقدار ما يجب

فيه الزكواة من الانواع الثلثة اعني النصب المعتبرة فيها مع الاشارة الى سائر الشروط اعلم ان
قدر النصاب الاول للذهب عشرون دينارا على الاظهر الاشهر ففيها نصف دينار ربع العشر
الجزء في معناه نصف مثقال كما في اخره ويستفاد ذلك من قولنا ذك فق والنصاب الثاني
لاربعة دنانير كل ففيها عشر دينار وهكذا لكل اربعة بعد ذلك الى ان يبلغ اربعين
مثقالا ففيه مثقال وهكذا ويستفاد ذلك من قولنا ذق عق والنصاب الاول للفضة
مائتا درهم ففيها خمسة دراهم والنصاب الثاني لها اربعون درهما ففيها زيادة على
الخمسة الدراهم درهم وهكذا لكل اربعين بعد ذلك ويستفاد ذلك من قولنا قر
والدرهم اثنا عشر حمصة ونصفها وعشرها فهو نصف مثقال صيرفي ونصف حمصة وعشرها
والمثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم فيكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل
ويشترط زيادة على الشروط العامة في كل واحد من الذهب والفضة كونهما مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة والظاهر ان السكة المهجورة كافية ان علم
اشتمالها على الفضة الى ثلثة لقدر احد النصب المذكورة وكذا حلول الحول على احدهما من غير
ان يتجر به في جزء من اجزاء ذلك الحول وان نصاب الابل اثنا عشر خمسة منها كل واحد
منها خمس من الابل وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة ولا شيء فيما نقص ففي
خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس

ولا فرق بين الذكر والانثى فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في السنة الثانية وسميت بذلك لان امها قد حملت او من شانها ان تكون
ماخضا اي حاملا فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة وسميت بذلك لان امها وضعت غيرها
فصارت ذات لبن او من شانها ان يكون ذات لبن فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة بكسر الحاء وهي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها وان
ينتفع بها ويركب ظهرها كما في المنتهى فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم
والذال وهي في الابل التي دخلت في الخامسة وسميت بذلك لانها تجذع اي تسقط اسنانها
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون سواء
اخذت من صنف واحد او من صنفين وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل اسقاط النصاب
السادس والقول بوجوب بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو المحكي
عن الجمهور وهو ضعيف مخالف للمشهور وان نصاب البقر اثنان الاول ثلثون وفيها
تبيع حولي او تبيعة وهو ما استكمل سنة ودخل في السنة الثانية وهو مورد النص
هو التبيع خاصة الا ان المحكي عن ظاهر الاصحاب هو الاطلاق مع التخيير بين التبيع

دليلنا

والنصاب الثاني الاربعون وفيها بقرة مسنة وهي التي دخلت في الثالثة ولا شيء في الناقص
ولا فيما بين النصابين فاذا بلغت ستين ففي كل ثلثين تبيع واذا بلغت سبعين ففيها تبيع
ومسنة واذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة وهكذا ويشترط زيادة على ذلك حولان
الحول عليها عند ربها وكونها سائمة راعية في تمام الحول او غالبه او نحوه مع وجه لعدم
عليها كونها سائمة غير معلوفة وان لا تكون عوامل وان نصاب الغنم خمس او اربع
على الخلاف الاول الاربعون وفيها شاة والقول بانه واحدة واربعون كما عن ق
ضعيف الثاني المائة والاحدى والعشرون وفيها شاتان بلا خلاف الثالث
المائتان والواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف الرابع ثلث مائة وواحدة
وفيها اربع شياه على الاظهر الاشهر خلافا للمحكي عن جماعة من القول بان الواجب
في ثلثمائة وواحدة ثلث شياه بمعنى انه يخرج من كل مائة شاة وانه لا نصاب
بعد ذلك بل تعتبر مائة مائة وهو ضعيف الخامس اربعمائة والواجب في كل
مائة شاة وليس بعد ذلك فيما دون المائة شيء كما انه ليس في الناقص عن النصاب
الاول وما بين كل نصابين من النصب السابقة شيء ويستفاد مما ذكرنا ما حكي عن
شيخ البهائي من قوله مكعب واحد ثم ثمن ثمن في الغنم والايراد بانه اذا
وجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في الزائدة وجعلها نصابين

مدفوع بان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها
وفي ثلثمائة وواحدة اي خاصة والزائدة عفو واما الضمان فيتفرع على ذلك فاذا تلفت
من الاربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة
ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت
ثلثمائة وواحدة باقية فتأمل ويشترط فيها ايضا زيادة على ما سبق الحول وهو اثنا عشر
ولكن يتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر والاحوط بل لعل الاظهر انه لو دفع الزكوة
بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ولو لم يدفع دفع الكل والسخال ان
بلغت نصابا مستقلا كما لو ولدت اربعون من البقر اربعين وثلثين يعتبر لها حول
مستقل والا فالظاهر عدم اعتبار الحول لها الا بعد والتمام حول الامهات فيكون
الحول الثاني لهما وان كان الاحوط ابتداء حولها من حين الحصول ان بلغت النصاب
الثاني كما لو ولدت الثلثون من البقر عشرة وان نصاب الغلات الاربع
ثلثمائة صاع وهي ارضوي والصاع اربعة امداد والمد مائتان وتسعون درهما
ونصف فالصاع بالوزن التبريزي والمعروف بهفت عباسي من تبريزي
الا تسعة وعشرين مثقال واثنين وعشرين حمصة واربعة اخماس من حمصة فالنصاب
بهذا الحساب مائتان وستة وثمانون منا الا خمسة وعشرين مثقال و[illegible]

اخرى

اخرى مشهوره وبعض النسخة ايضا مفقودة ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي والرطل
على المشهور المنصور مائة وثلثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا شرعيا وثمانية وستون
مثقالا صيرفيا وربع مثقال صيرفي فالصاع على هذا من تبريزي الا خمسة وعشرين مثقال
وثلثة ارباع مثقال صيرفي فالنصاب بهذا الحساب مائتان وثمانية وثمانون منا الا خمسة
واربعين مثقالا صيرفيا وبالجملة فتفسير الصاع لا بالمن التبريزي او ازيد لم اقف له على
وجه وان كان اقرب الى الاصح كالحساب الثاني بالنسبة الى الحساب الاول وان كان
الحساب الاول اقرب الى الاحتياط الرابع في بيان مقدار يجب اخراجه من الزكوة
اعلم انه اذا بلغ ما عدا الغلات النصاب ما ذكر واذا بلغ احدى تلك الغلات
النصاب يجب فيها بالغة ما بلغت اخراج العشر فيما يسقى بالبعل والنهر او نحوهما
اما يكون بعدم السقي بالدلو وباخراج نصف العشر فيه او فيما يكون السقي فيه بالدلو
او اخراج المركب عند التساوي الخامس في بيان وقت وجوب اخراج الزكوة
اعلم انه يجب اخراج الزكوة في غير الغلات في الزمان الذي اشرنا اليه ويجب
اخراجها فيها صفا لها وجمعها من غير تاخير الا لعذر على الاحوط وان كان وقت
الوجوب سابقا عليه وهو زمان التسمية ما ذكر حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا التسمية
حقيقية واذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحب والحصرم على الاختلاف وان كان

الاول اقوى السادس في بيان شرط الوجوب اعلم انه يشترط في وجوب الزكاة فيما
عدا الغلات ما مر ويشترط فيها زيادة على ما اشرنا اليه كونها مملوكة قبل الوجوب فلا يجب
فيما يبتاع حبا مثلا او يتهب كذلك بل يجب على البايع والواهب مع الشرط ولا زكاة
بعد زكاة لو بقى الغلة احوالا واعلم انه لا يجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان وفي
اعتبار اخراج المؤنة التي يغرمها المالك على الغلة مما يتكرر في كل سنة عادة وان كان
قبل عامها كاجرة الفلاح والحرث والسقي واجرة الارض ومؤنة الاجير والالات
واجرة العوامل وعين البذر او ثمنه ونحو ذلك حتى لو لم يكن الباقي بعدها نصابا لم يكن
الزكاة واجبة خلاف والاظهر الاحوط هو العدم بمعنى ان المؤنة لا توزع نقصان
النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة
وجبت الزكاة وان قصر عن النصاب بعد اخراج المؤنة وفاقا للمدارك والمحكي
عن التذكرة ولكن المنتهى وجب اخراج عشر الباقي بعد اخراج المؤنة بل بعد
ما يزكى كل رس من العذق والعنب لا عشر الكل قبله وان كان هذا احوط ولا
يعتبر مؤنة سنة المزكي وعياله اجماعا على الظاهر وانه يجوز دفع الزكاة الى المستحق
قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب وبقي القابض
لها مع صفة الاستحقاق بل ظاهر بعض الاخبار جواز احتساب ما اقرضه المؤمن

وان مات زكواة ان كان مستحقا لها حين الاحتساب ولو عدم المستحق في بلده فنقلها الى
غيره من غير ضمان لو تلفت بغير تفريط ان كانت معزولة بالنية غير مخلوطة او كانت التالفة
المنقولة جميع ما تعلق به الزكاة والا فالذاهب من الكل ولو نقلها مع وجوده ضمنها
لو تلفت مطلقا وفي حرمة النقل حينئذ خلاف والجواز كما في الرياض موافق للاصل وان كان الترك
احوط واولى ومع التقديرين لا اشكال في الاجزاء لو نقلها واوصلها الى الفقراء والاحوط
الاولى هو الاقتصار على اقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق اعلم انه لا اشكال في جواز
العزل مع عدم المستحق والظاهر جوازه مع وجوده ولا بد من النية عند العزل والاخراج
ومن مقارنتها للدفع الى المستحق او الامام او الساعي وفي جواز الدفع الى وكيل المستحق
قول قوي ولكن الاحتياط لا يترك ولا بد من قصد القربة المشتملة على التعيين والوجوب
او الندب وان الزكاة تتعلق بالاعيان على وجه الاشاعة فلا يجوز لمانع
الزكاة التصرف في ابدال الغنم واصوافها ونحوها وكذا البان ساير الانعام ان
اختلط البان ما يتعلق به الزكاة بغيرها اذا صار المستثنى من البقر بقرة ذات
لبن وكذا نتاج المخاض وغيرها وهكذا ساير النماء المنفصل فعلى هذا يكون الاصل
اخراج الجنس من كل ما يتعلق به الزكاة ولكن يجوز ابدال غير الجنس بالقيمة
السوقية التي يكون لذلك الجنس وقت الاخراج او وقت العزل على اشكال

في بلا خلاف اجده فيما عدا الانعام من النقدين والغلات وعلى الاقوى فيهما ولكن اخراج العين
سيما في الانعام احوط واولى هذا اذا ابدل العين بعين اخرى واما لو ابدلها بمنفعة عين اخرى
كسكنى الدار ففي جوازه واجزائه اشكال بل المنع اقرب في مثال ما ذكرنا ولكن لو اجر المزكي
نفسه او عقاره او دابته مثلا الفقير فالظاهر جواز احتساب مال الاجارة بدل الزكواة وان كان
الاولى اخذه ثم اعطائه بدلا لها التاسع في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه
في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الاول والثاني الفقراء
والمساكين ولا بد من كون فقرهما شرعيا بان لا يكون لهما مال يكفي لمؤنة سنة له
ولعياله ولا يكون لهما ما يحصل منه المؤنة المذكورة من الاراضي التي تستاجر وغيرها ولا
يقدر ان على اكتساب ما يحصل به المؤنة من الكسب اللائق بالحال ولو كان محصلا لكفاية
يوم فيوم كالكتابة وصلاة الاجارة وساير الاعمال اللائقة ولم يكن لهما واجب النفقة
للتمكن المتمول من يجيء بيانه انشاء الله ولا يمنع الملك الدار والخادم والدابة
المحتاج اليها بحسب حاله وما يتجر به اذا لم يكن نفعه كافيا لمؤنته بحسب حاله من
غير اسراف الثالث العاملون لجمع الزكواة وحفظها ونحوهما الرابع المؤلفة
قلوبهم وهم الذين يتمايلون الى الجهاد الخامس العبيد تحت الشدة والمكاتبون
مع العجز عن اداء مال الكتابة السادس الغارمون المدينون في غير معصية

مع العجز عن الاداء ويجوز للداين احتسابه زكواة ولو كان ميتا بشرط قصور التركة السابع
ما هو من سبيل الله مما فيه قربة او مصلحة للدين كالجهاد وبناء المساجد ونحوهما الثامن
ابن السبيل وهو المنقطع فيه في غير بلده وان كان غنيا في بلده بشرط العجز عن التصرف
في ماله واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فمنها الايمان وهو الولاية للائمة
الاثنى عشر فلا تعطى الكافر والمخالف والمستضعف زكواة المال ولا زكواة الفطرة على الاظهر
الاشهر وفي حكم المؤمن اطفاله ومنها العدالة عند كثر القدماء على ما حكى عنهم ومال اليه
في الرياض وعن عامة المتاخرين عدم اعتبارها واختاره في المدارك وهو الاظهر
سيما في زكواة الفطرة الا ان الاحوط اعتبارها خروجا عن الخلاف العظيم سيما مجانبة
الكباير ومنها ان لا يكون المصرف ممن يجب على المزكي نفقته شرعا كالابوين وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك بيان
ذلك ان الزوج يجب عليه الانفاق على نفسه ثم على زوجته الممكنة ثم على الاقارب
بشرط الامكان في الكل والفرق في الاخير بل مقتضى بعض الاصول اشتراط عجز المنفق
عليه عن الاكتساب اللائق بحاله في وجوب الانفاق كجواز اعطاء الزكواة على الفقير
حتى لو قدر الفقير على الكسب اللائق لحاله حرم الولي عليه وينفق عليه من كسبه و
نفقة الولد على الاب مع وجوده ويساره دون الام ومع عدمه او فقره فعلى

اب الاب وان علا مرتبا للاقرب فالاقرب ومع عدمهم تجب على الام خاصة للامع
الاعسار فتكون على ابيها امها تماما بالسوية ان اشتركوا فى الدرجة والا قدم الاقرب
فالاقرب وعن الشيخ وجماعة ان ام الاب بمنزلة ام الام وابائها وامهاتها بمنزلة
ابائها وامهاتها فيشاركون مع التساوى فى الدرجة ومع عدمه يقدم الاقرب والمملوك
كالملوك يجب بنفقته على المولى وان كان انثى ومنها ان لا يكون هاشميا اذا كان
المزكى غيره ولم يقصر الخمس عن كفايته والا فيحل له الزكوة الواجبة بمقدار الضرورة على الاحوط
الاولى واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام عم ان طلبها
ويستحب بدونه ومع غيبته ويستحب دفعها الى المجتهد العادل الامامى وبعد ذلك
يبرأ ذمة المالك ولو تلفت الثانية يجوز تخصيص الزكوة باحد الاصناف بل بالشخص
الواحد ولكن التعميم افضل الثالثة اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب فى النصاب الاول
على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا حد للاكثر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه او يزيد على غناه الرابع
قيل يجوز صرف الزكوة الى المستحق على وجه الصلة من غير اعلامه انها زكوة وهو المستفاد
من رواية معارضة باقوى منها سندا ولو امكن الجمع بين احترام المؤمن واعلامه
بالاعلام فى الخلاء ونحوه لكان احوط واولى الخامسة اجرة الكيل والوزن على
المالك على الاحوط بل الاصح السادس الاصح استحباب دعاء القابض لصاحب

الصدقة

الصدقة القسم الثانى فى زكوة الفطرة والكلام فيها فى البحث مطالب الاول فيمن
تجب عليه اعلم انه انما تجب الفطرة على البالغ العاقل الحر الغنى فلا تجب على الصبى
ولا المجنون ولا المملوك وظاهر اطلاق النص عدم الفرق بين القن والمدبر وام
الولد والمكاتب ولو كان مطلقا ولكن لم يتحرر منه شيء وان كان فى ايديهم مال
وقيل ان المملوك يصير مالكا والاحوط اخراج المكاتب فطرة نفسه وان لم يتحرر
منه شيء ولا على الفقير على الاظهر الاشهر والمراد من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
فعلا او قوة والاظهر عدم اعتبار ملكه مقدار الفطر زيادة على المؤنة فى حصول الغنى
ويكفى فى حصول تلك الشرائط كونها قبل الغروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وكذا لو ملك
مملوكا او ولد له والاحوط اخراجها عن الزوجة والمملوكة اللتين لم يكونا فى عياله ولم
يعلهما غيره ولو كانت الزوجة مطلقة ولا فرق بين كونه حاضرا عند عياله وعدمه و
يستحب اخراج الفطرة لو كان اجتماع الشرائط المذكورة بين الهلال وصلوة العيد
وعن الخلاف القول بوجوب زكوة الفطرة على من يملك نصابا يجب فيه الزكوة
او قيمة نصاب وعن ابن ادريس اعتبار ملك عين النصاب دون قيمته وعن
ابن الجنيد القول بوجوبها على من فضل ماله من مؤنته ومؤنة عياله فى اليوم
والليلة بمقدار صاع وعن الخلاف حكايته عن كثير من الاصحاب ولا ريب ان ذلك

سبيل الاحتياط زيادة على المستحب اخراجها للفقير ولو بادارة صاع على عياله ثم التصدق
به الثاني في بيان من يجب اخراج الفطرة له وهو نفسه وعياله فرضا او نفلا من زوجة
وولد ومملوك كلها وضيف وعائلته صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مملوكا مسلما كان
او كافرا وفي تقرير الضيف المعال حكي اقوال الاول الضيافة طول الشهر الثاني الضيافة في
النصف الاخير منه الثالث الضيافة في العشر الاخير منه الرابع الضيافة في الليلتين
من آخره الخامس الضيافة في الليلة الواحدة منه السادس الضيافة في جزء من
بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل السابع صدق العيلولة عرفا وهو
المعتمد وفاقا للرياض ولا فرق في الضيف بين المتحد والمتعدد والموسر والمعسر وانما تجب
على المضيف مع يساره ومع اعساره ليعطي الضيف الموسر على الاحوط ولو تبرع الضيف
باخراجها عن الضيف ولو باذنه ففي الاجزاء اشكال والاولى ان يهب ما يريد
اخراجه له ويخرجه المضيف ولا بد فيها من النية عند ادائها كسائر العبادات والثالث
في جنس الفطرة اعلم انه يجوز اخراج ما كان قوتا غالبا لغالب اهل البلد ونحوه وان لم
يكن غالبا للمخرج كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
وهذا الطريق اولى اذا كان القوت الغالب من هذه الاجناس وكان اكثر
قيمة وغيره منها واراد اخراج القيمة ولكن الاحوط اجزاء كل منها على انه اصل

لا بدل حتى يعتبر قيمة المبدل والاعطاء من البدل بقدرها وان لم يكن ويكن المخرج قوتا غالبا
وكان اقل قيمة واراد اخراج القيمة السوقية الرابع في قدر الفطرة وهو من جميع الاجناس
التي يكون كل منها اصلا لا بدلا صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي كما في الخبر المنجبر بالاجماع
الظني والقطعي المنقول عن عبارة جماعة واعلم انه تجزي القيمة عن الاجناس المزبورة
ولو مع وجودها ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع
الخامس في بيان وقتها اعلم انها تجب بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى ان يبقى
للزوال من يومه بمقدار اداء صلاته على الاصح الاحوط ولكن يجوز على قول قوي
تقديمها زكاة ولو في الاول شهر رمضان وان كان الاحوط تاخيرها او اخراجها
قرضا واحتسابها زكاة او الاخذ منه واخراجها ثانيا زكاة كما هو الاولى يوم
العيد قبل الصلاة الا لعذر او انتظار المستحق بعد الفضل العذر والاحوط اخراجها
قضاء ولو لم يخرجها ولم يعزلها اداء قبل الصلاة فاذا عزلها وجبت مط ولا
يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق على الاحوط ولو نقلها ضمن لو تلفت واجزء
لو اوصل الى المستحق الاخر ويجوز مع عدمه من غير ضمان السادس في بيان
مصرفها وهو الفقير الشرعي الامامي خاصة على الاحوط وفاقا للرياض النقل الصحيح
الخصيص عن ظاهر المفيد والمنتهى جواز دفعها الى سائر مصارف الزكاة المالية

بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ولكنه قال في آخر كلامه والمسئلة محل اشكال وطريق
الاحتياط واضح ويستحب ترجيح اهل العلم ثم ذوي القربى ثم الجيران مع الاستحقاق السابع
في بيان المخرج وهو المالك ولكن الافضل صرفها على الامام مع الامكان او نايبه كما
او الفقيه العادل مع التعذر والظ جواز قبوله لها لنفسه مع الاستحقاق مع العلم
برضاء المالك نعم لو علم بعدم رضائه فلا يجوز قبوله لنفسه ولا يعطي الفقير الواحد اقل
من صاع الا ان يجتمع جماعة لم لا تتسع لهم ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه والله العالم
باحكامه ولله الحمد على توفيق اتمامه والصلوة والسلام على خير خلقه واشرف انامه واله
القائمين في مقامه كتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين

كتاب الخمس

وهو حق مالي جعله الله لبني هاشم عوض الزكوة اكرامًا لهم وتنزيهًا
لهم عن اوساخ ايدي الناس وفيه مطالب الاول غنايم دار الحرب
وهو ما اخذ من المشركين مع القتال وما كان بدونه فهو فيء وهو
ان لم يكن داخلا في الغنيمة يكون داخلا في ارباح المكاسب
كما سيأتي انشاء الله تعالى ولا فرق بين المنقول كالامتعة

والجزء كالارض وبين ما حواه العسكر وغيره والاصح الاحوط عدم اعتبار النصاب فيها خلافا
لما حكي عن المفيد من اعتبار بلوغها عشرين دينارا والظ وجوب اخراج الخمس قبل المؤن
مع انه احوط وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ولا بأس
به واما ما يسرق من اموال اهل الحرب او يؤخذ غيلة فمقتضى الاصل عدم وجوب الخمس
فيه من هذه الجهة وان وجب من جهة كونه من ارباح المكاسب والاحوط وجوبه على الوجه
الاول واما اموال اهل السنة فليست حلالا وان كان ظاهر بعض القدماء حلية اموال
الناصبي المبغض لعلي ابن ابي طالب او احد من الائمة بعد اخراج الخمس فقد قال
اجلة من عاصرناه ان احدا من علماء الشيعة لا يقول بحلية مال اهل السنة ولو كانوا
نواصب واجبي القتل مع ان اكثرهم مظهرون للحب واما بعض شيعتهم فبعد تسليمه
ليس من جهة انهم شيعتهم بل وانما هو من جهة سب الشيخين ولا اقل من الاحتمال
الثاني المعادن وهي ما خرج من الارض ويسمى في العرف معدنا ويكون له قيمة
مخصوصة عند اهل الخبرة واسم خاص له يميز عن غيره من افراد نوعه وان لم يكن
له مكان مخصوص ولا فرق بين الجامدة المنطبعة القابلة للعمل كالذهب والفضة
والرصاص وغير المنطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل والملح والسائلة ولو
بالذات في حرارة كالقير والنفط والكبريت والاحوط اخراج الخمس من المغرة وطين

الاحمر والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى من جهة المعدنية واما من جهة كونها من الارباح
فليس في وجوبه شبهة الثالث الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا
او دار الاسلام ان لم يكن اثره عليه بان لم يكن الشهادة او اسم سلطان من سلاطين الاسلام
او نحو ذلك مما يدل على انه كان ملكا لبعض المسلمين مكتوبا عليه فانه للواجد وعليه الخمس
سواء كان حرا او عبدا صغيرا او كبيرا كما في المعدن والغوص فيتصور صور عديدة الاولى
ما يوجد في دار الحرب مطلقا الثانية ما يوجد في الارض المباحة من دار الاسلام اذا لم يكن
عليه اثره الثالثة ما يوجد في ملكه بالاحياء او نحوه كذلك الرابعة ما يوجد في ملك الغير او
في حكمه ونفى المالك بعد التعريف كونه ماله او علم الانتفاء عنه ولم يكن عليه اثر الاسلام والحكم
في هذه الصور انه يجب فيها اخراج الخمس ويكون الباقي للواجد الخامسة ما يوجد في
الارض المباحة وكان عليه اثر الاسلام السادسة ما يوجد في ملكه بالاحياء ونحوها
وكذلك السابعة ما يوجد بملكه بالمبايعة ونحوها كذلك الثامنة ما يوجد في ملك الغير
مع النفي او العلم بالانتفاء والحكم في هاتين الصورتين كذلك وفيها خلاف فقيل ان حكمه فيها
حكم اللقطة وقيل حكمه حكم ما سبق وهو الاقرب التاسعة ما يوجد في ملك الغير او
المبيع منه او نحوه مع تعريف ذلك الغير وكل من جرت يده مع ذلك المبيع اذا احتمل
كونه ماله وعدم نفيه وعدم العلم بالانتفاء وعدم بيان علامة والاظهر ازالته

اخ

وغيره اشكال ويتفق عموم بعض الفتاوى كون حكمه الضمان حكم الصور السابقة ولكن الاحوط
من الدعي ولو بالمصالحة ونحوها بعد التعريف سنة او حصول اليأس القطعي احوط واولى
العاشر الصورة بحالها ولكن مع بيان ما يدل على انه ماله وحكمه تفويضه اليه وفي حكم
الكنز ما يوجد في جوف الدابة المبتاعة مع نفي البايع او العلم بالانتفاء عنه عند
بعض وهو احوط وان كان في تعيينه نظر فان الظاهر دخوله في قسم الارباح ومع معرفته
البايع ولو كان بعيدا فهو احق به من غير يمين وهكذا ما يوجد في جوف السمكة المبتاعة
اذا كانت في ماء محصور مملوك والا فلا حاجة الى تعريف البايع الا اذا احتمل كونه منه
كما اذا القاها بعد الاخراج في الماء منه او نحوه الرابع ما يخرج من البحر بالغوص
كالجواهر واللآلي والدر وما يخرج بغير الغوص كالسمكة او ما يوجد مطروحا في الساحل
فهو داخل في الارباح الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات وجميع
انواع الاكتساب حتى العسل المأخوذ من الجبال ونحوه والمسك ونحوها بل القيمة الزائدة
للعروض بعد زيادة ثمنه او القيمة السوقية بعد الربح الاعلى وتداخل الاقوات
وغيرها عن مؤنة السنة على الاقتصاد ولو كان لبنا حاصلا منها زائدا على الاقتصاد
ونحوه والاقوى بثبوت الخمس فيها وكون مصرفه مصرف ساير الاخماس والاحوط
اخراج الخمس في الميراث والهبة والهدية والصدقة ان لم يكن الظن ان لم يعلم تعلقه

بها عند كونها بيد المالك وعدم اخراجه له والا فلا اشكال في وجوب اخراجه منه وبعد اخراجه
لو كان الباقي زائدا على مؤنة السنة يحتاط باخراج خمس الزائدة من الباقي ان لم نقل بتعيّنه
بل الاحوط اخراج الخمس مما حصل من التجارة ونحوها ورد بيعهما كاللباس ونحوه مما يحتاج اليه
في المؤنة بعد حلول الحول وبقائه بقدر قيمته يوم التحصيل والاظهر انه يجب في وجوب اخراج
يوم الحلول لا
الخمس في امتعة التجارة الى انقضاء الارباح فلا يكفي مجرد ظهور الربح فيها وان كان
احوط ويجب الاول يخرج من الزائد على المؤنة كائنا ما كان ولو كان يسيرا فيخرج من الثاني
المأخوذ الذي يتلاحقه وهكذا الى ان ينتهي الى ان لم يحتمل احتياجه اليه في المؤنة والا
فالتاخر جائز السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يكن بناء بل كانت
ارض الزراعة ولو كانت مفتوحة عنوة اذا باعها الامام او ارباب الخمس اذا اخذوا
شيئا منها واما بيعها الآثار المتفرق فيشكل نعم يصح المصلحة ولكنها غير المبيعة فلا
يجب الخمس حج وان كان اولى كما ان الاحوط عدم الفرق بين الارض السكنى والزراعة
السابع الحلال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز احدهما من الآخر اصلا ولا قدرا
ولا صاحب المطلب الثاني في بيان الشرائط المعتبرة في تعلق الخمس بما ذكر اعلم
ان انه يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او ذمي معاهد بالذمة
وفي المعادن اخراج المؤنة من جهة الحفر والسبك وغيرها مما يحتاج اليه في تحصيلها

والاظهر

والاظهر اشتراط النصاب فيها الآن وهو عشرون دينارا والاحوط عدمه ومقتضى عموم النص
عدم الفرق بين ما اخرج دفعة وبين ما اخرج دفعات وان تخلل بين المرتين اعراض
وينبغي التنبيه على الامور الاول ان النصاب معتبر في نصيب كل مكلف في صورة
الاشتراك على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة والآخر بالنقل والثالث
بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى
الاشتراك وقلنا بتأثير نية الحائز في ملك غيره كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم
على الآخرين بثلث عمله ان نوى الثاني انه نقل عن الشيخ انه قال يمنع الذمي من العمل في المعدن
نفسه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه واخرج خمسه ولم اقف دليلا على المنع الثالث
المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فيصرف الخمس الى اربابه والباقي له
ولا شيء للمخرج ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة الى المالك وان كان في ارض مباحة فهو
للمخرج وعليه الخمس الرابع الظاهر جواز اخراج الخمس من تراب المعدن وان كان
الاحوط اخراجه من نفس المعدن الخامس لو لم يخرج الخمس من المعدن حتى
عمل دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل نصاب المعدن ويتعلق بالزائد حكم
المكاسب ويشترط في الكنز ايضا اخراج المؤنة وبلوغه الى حد نصاب احد النقدين
يا في دراهم او عشرين دينارا مع الاظهر والظاهر انحصار نصابه في النصاب الاول

باقي

فلا يعتبر النصاب الثاني لاحدهما بل يجب اخراج خمس ما زاد على النصاب الاول ولو كان
بقدر خمس حبات ويشترط في الماخوذ من البحر اخراج المؤنة والغوص وبلوغ قيمته دينارا
على الاقوى فيسقط الخمس عن الناقص عن هذه الجهة وان لم يسقط من جهة كونه من الارباح
ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار الذي هو النصاب بل لو اخرج ما قيمته دينار في
عدة ايام ولو تباعدت تلك الايام بل ولو اعرض في البين وجب الخمس ولو اشترك جماعة
في الغوص اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ويلحقها انواع المخرج بعضها الى
بعض في التقويم والظاهر ان السمك وغيره من الحيوان المخرج بالغوص كالمخرج بغيره
في الدخول تحت الارباح وعدم تعلق حكم الغوص به فيعتبر فيه اخراج مؤنة السنة
وان كان عدمه احوط وفي وجوب الخمس في العنبر عن الروث الدابة البحرية
ونحوه من غير اعتبار الدينار عند اخراجه بالغوص ونصاب المعدن عند اخذه
من وجه الماء او الساحل قول قوي مع انه احوط ويشترط في الارباح كونها فاضلة عن
المؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير والظاهر ان المستثنى ما يعد في العرف
خرجا ومؤنة له ولعياله سواء كان مؤنة مما يحتاج اليه في التعيش ام كان زائدا
عليه كمؤنة الاسفار المباحة التي تكون من عادة امثاله والحقوق اللازمة له بنذر
او كفارة ومؤنة وما يحتاج به لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها مما يليق بحاله عادة

ولو

وسواء كان عياله واجب النفقة ام لا اذا كان مما يصدق عليه العيال عند الاطلاق وفي لحوق
اعتبار اخراج السلطان اشكال واما اخراج ما ياخذه الظالم منه قهرا او بصانعه به اختيارا والهدية
والصلة لا خوانه وما يليق به كما من غيره واحد من الاصحاب ففيه اشكال اذا لم يعد مؤنة له ولعياله
بل الظاهر عدم اخراجه في يقرضه قرضا حسنا فرارا عن الخمس بل مطلقا اذا كان زائدا عن مؤنة
السنة له ولعياله على الوجه المذكور فيجب فيه الخمس بالطريق الاولى والظاهر انه يجب
على المقرض اخراجه مع العلم بالحال ولكن يحتسب من مال المقرض ومع عدم العلم فالمكلف
بالاخراج هو المقرض وكذا الظاهر ان ما يستثنى انما يستثنى بالنسبة الى عام الربح فلو تجدد
المؤنة بعده لا يسقط الخمس ويعتبر في ربح كل يوم كونه زائدا عما يحتاج اليه الى زمان
يتم به السنة بالنسبة الى ذلك اليوم وهكذا او يوم آخر وهكذا فلو زاد ربح اليوم
الاول عن سنته يتعلق به الخمس وان كان ربح اليوم الثاني مما يحتاج اليه في زمان
يتم سنته وكذلك الايام التالية فيعتبر كل يوم على حدة فيحكم بوجوب اخراج خمس ربح
زائد في مدة سنة يومه وعدمه في غيره ولو كان عدم الزيادة بسبب زيادة المؤنة
اللاحقة بالنسبة الى سنة الارباح اللاحقة في الازمنة المشتركة ولا فرق فيما ذكر بين
القليل والكثير هذا فيما اذا تعدد المكاسب عرفا واما اذا اتحد فالظاهر الاحوط اعتبار
الحول من حين ظهور شيء من الربح واحتساب الارباح الى حين بعيد ذلك الى تمام

يوم بعده ثم يوم

حول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنته ومؤنة الحول وفاقا للمدارك والذخيرة ولو كان له
مال آخر لا خمس فيه ففيه احتساب المؤنة منه او من الربح او منهما بالنسبة اوجه الثاني
اوجه والثالث احوط واحوط الاول ولو كان ممن لم يكن عليه مؤنة بان كان مؤنته
من ابيه او نحوه فالظاهر عدم اعتبارها فيجب الخمس من الجميع ويشترط في وجوب اخراج
الخمس من المال الممتزج الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط وجوب الخمس بل
يجب الاداء اليه والاستحلال منه ولو عرف المالك خاصة صالحه بما يرضى فان لم يطلب الا ما
يزيد عما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه
الا ان الاول احوط ولو علم انه احد من الجماعة المحصورين وجب التخلص
من الجميع بنحو الصلح ولو عرف المقدار خاصة سواء عرفه في الجملة بان عرف انه
زائد عن الخمس ولم يدر قدر الزائد او علم انه ناقص من غير تعيينه او علمه بالخصوص
بان علم انه بقدر الخمس لا ازيد ولا انقص او علم انه مقدار معين زائد عن
الخمس او ناقص فلا يبعد وجوب التصدق به عن ارباب الزكاة مع اليأس القطعي
من المالك ويحتمل دفع الجميع الى الاصناف الثلثة الهاشميين ولعله احوط
وفي صورة عدم العلم بالمقدار عن التعيين مع العلم بكونه انقص من الخمس
مثلا اخرج ما يحصل به البراءة اليقينية ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن

انتفاؤه

انتفاؤه عنه ولكن الاول اولى وحينئذ خمس او تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي
بالفعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الاول وان كان الاول الثاني
اوفق بالاصل ولا يعتبر حلول الحول فيما يجب فيه الخمس ولكن يؤخر ما يجب في الارباح كما
لاحتمال زيادة المؤنة بتجدد الولد او المملوك او الزوجة او امثالها او حصول غرامة
او مصادرة غير متوقع او نحو ذلك مع انه احوط المطلب الثالث في بيان من له
اهلية اخذ الخمس بكونه حقا له من الله وهو مستحقه ومصرفه وهم ستة الله ورسوله وذو
القربى وهو الامام فهذه سهام ثلثة وهي الان للامام ع واليتامى والمساكين وابن
السبيل وهم المنتسبون في الاقرار ويشترط في هذه الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب
جد النبي سواء كانوا من ابي طالب كالعلوي المنقسم الى الاقسام المتداولة كالحسيني
والموسوي والرضوي وغير ذلك والعقيلي او من العباس او من الحارث او ابي لهب ولا فرق
بين الذكر والانثى ولكن لابد من الانتساب بالاب فلا يكفي الانتساب بالام
خاصة على الاظهر ولابد ايضا من كونهم اماميين او حكمهم على الاحوط بل الاظهر ولا
بد ايضا من حاجة ابن السبيل الى الخمس في بلد التسليم وان لم يحتج اليه في بلده
فلا يعطى من يتمكن من بيع ما في بلده او نحوه مما لا يتضرر ببيعه او نحو ذلك على الاحوط
بل الاظهر ويشترط على الاظهر فقر اليتيم كالمساكين فقرا شرعيا بعدم تحقق مؤنته

سنة له بالفعل ولو بالقوة وعدم وجود من يجب عليه نفقته مع تمكنه وامثاله من الد[illegible]
او الامّي اذا وجد ذلك ولا يعتبر العدالة في هذه الثلثة على الاقوى وان كان اعتباره احوط
واولى ولا يجب بسط السهام الثلثة الاخيرة على الاصناف الثلثة ولا بسط سهم كل
صنف على اشخاصه على الاقوى وان كان احوط واولى سيما الاول نعم ان شق التادي في
بل الاول الظ يقتصر على من حضر في البلد ويبسط عليهم وينتقل ما قبضه النبي او الامام
لنفسه بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم عن قدر الكفاية للطوائف الثلثة مع الاقتصاد
وعليه اتمام ما نقص عمّا يحتاجون اليه في مؤونتهم على الاقوى والاحوط ان لا ينقل
الخمس من بلده الى آخر مع وجود المستحق فيه وان كان الجواز اقوى سيما اذا كان وكيل
معروف الذي من بلد آخر موجودا في بلده فاعطى الخمس لذلك الوكيل بل الظ انه لا خلاف
في جوازه وعدم ضمان الدافع ولكن لو نقله مع ذلك يكون ضامنا مع التلف ومع
فقد المستحق في بلد الخمس نقله ولا يضمن المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة
بالامام وهي عشرة الاول الارض المملوكة المأخوذة من الكفار من غير قتال سواء
انجلى اربابها وخرجوا عنها وجعلوها بلا اهل او سلموها الى المسلمين طوعا بان مكنوهم من
التسلط عليها عن رغبة مع بقائهم فيها الثاني الارض الموات التي لا مالك لها من
الادميين ولا ينتفع بها احد او التي لا يكون لها اهل معروف ويصدق عليها كونها

خرابا

خرابا سواء تقدم الملك بان كانت ذات مالك ثم هلك مالكها ولو كان مسلما او لا
ويحتمل قويا كون ما يصدق عليه كونه خرابا وان كان له مالك معروف ومجهول منها وفاقا
للحلي في المنتهى مع انه احوط في الجملة ان لم نقل بكونه اظهر الثالث والرابع رؤوس الجبال
وبطون الاودية وما يكون فيهما من الاشجار والاحجار ونحوهما والمرجع فيهما الى العرف
والعادة الخامس الاجام والمراد بها الارض المملوة من القصب ونحوه والمتجه عموم
الانواع الثلثة لما كان في الاراضي المملوكة لغيره كارض المسلم كما عن جماعة وفاقا
لبعض الاجلة وان كان التقييد بما في غير ارض المسلم كالارض المملوكة له والمفتوحة
عنوة كما عن الحلي واستوجهه صاحب المدارك واحتمل ترجيحه صاحب الذخيرة احوط
واولى في الجملة السادس والسابع صوافي الملوك الحربية وقطائعهم وفسر الاولى
بما اصطفاه ملك اهل الحرب لنفسه واختص به مما ينقل ويحول والثانية بما كان
كذلك من غير المنقول كالاراضي وربما يفترقان بالتعاكس وكيف كان فلا بد من عدم
كونها مغصوبة من المسلم او المسالم المطيع للاسلام وهو الذمي الثامن ما يغتنمه المقاتل بغير
اذن الامام ع التاسع ميراث من لا وارث له من الاهل والاقرباء ونحوهما
العاشر ما اصطفاه الامام ع لنفسه من الغنائم كثوب وفرس وجارية وغيرها
اذ له ذلك ولا وجه للتقييد بعدم الاجحاف كما في القواعد بل لا يخلو عن سوء

الادب بل ازيد وقد يعدّ من الانفال المعادن وان لم تكن في ارضه ومقتضى ان الناس
فيهما شرع سواء وفاقا للتنقيح وغيره ولا يجوز حال حضور الامام عليه السلام التصرف في خصايصه
بغير اذنه واما حال الغيبة كامثال زماننا فقد ابيح لنا معاشر الشيعة الاثنى عشرية
ما لا بد لنا منه وهو ثلثة الاول المناكح المفسرة بالجوارى المسبية من دار الحرب فانه
يجوز بيعها ووطؤها وان كانت باجمعها او بعضها مال الامام عليه السلام بل الاظهر اباحتها
في حال الظهور ايضا وان كان العدم احوط وهكذا مهور السرارى ومهر الزوجة مع
تاتى فيه من جميع ما يجب فيه الخمس من غير اختصاص بارباح التجارة وان كان الاختصاص
من الارباح احوط واحوط منه اداء الخمس من الكل الثانى المساكن المفسرة بما يتخذ منها
فيما يختص بالامام من الارض ومن الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح ما يشترى
به المسكن مع الحاجة ومرجع الاول الى الاراضى المباحة في زمن الغيبة والثانى
الى المؤن المستثنيات من الارباح وفي الذخيرة ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن
المساكن مما فيه الخمس ومقتضى الصحيح ان كل ما كان في ايدى الشيعة من الارض
فهى محللة لهم الى ان يقوم القائم فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة
فلا يختص بالمسكن بل يعمه والمغرس ونحوهما ولعله الاظهر ولعله مراد الاصحاب ولكن
الظ منها مجرد اباحة التصرف بالبناء والغرس فلا يصح التصرف بالبيع والهبة

والوقف

والوقف ونحوها فالاحوط بل الاظهر في صورة ارادة نقل الارض الموات الى الغير هو النقل
بالمصالحة ولا اشكال في دخول الثانى ايضا واما ما ذكره صاحب الذخيرة فلم اجد له مستندا
مع انه خلاف الاحتياط واما غيرها مما ذكر وما سيذكر من اموال الامام كميراث من لا وارث له الاحوط
عدم اباحته لجميع الشيعة وان كان مما يحتاج اليه في التعيش على وجه السهولة كالقرى لبناء
الحمام ونحوها بل لا بد من تفويضه الى نائبه وهو المجتهد العادل فيفعل ما يراه وجه
الله الثالث المتاجر وهو مال التجارة الذى يتجر به اذا كان مما اشتراه الشيعة ممن
لا يخمس وكان فيه حقهم فيسقط الخمس منه غيره او من ربحه وقد يفسر المتاجر بما يشترى من
الغنايم المحرزة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ولا
باس به وعن بعض تفسيرها بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام ولم اجد
لغير اباحة التصرف المذكور كالبيع دليلا والاقوى عدم اشتراط الفقر في المباح له
من الشيعة والظ عدم وجوب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس اليهم
من المناكح ونحوها وان كان الاخراج احوط اعلم ان نصف الخمس الذى هو حق
الامام عليه السلام يصرف اليه او الى نائبه حال ظهوره وعدم غيبته وفي حال الغيبة يصرف
الى الاصناف الموجودين على وجه التتمة على الاظهر الاشهر الاحوط في الجملة وانما يتولى
ذلك الحاكم الشرعى وهو المجتهد العادل الامامى فيجب صرفه اليه ليصرف اليهم مع



وجود هم والی الموالی مع فقدهم بل ظاهر بعض الاخبار جواز صرفه فی المصالح التی
التی یختل بدونها نظام الدین والله العالم باحکامه
ولله الحمد علی اتمامه والصلاة علی نبیه وآله خیر انامه وقد
اتفق ذالک فی سنه هزار و دویست شصت و دو
تمت الکتاب بعون الملک الوهاب

صاحب این کتاب را یا رب
از بلاهای بد امانش ده
من ندانم که چیست مقصودش
آنچه مقصود اوست آنش ده

تمت هذه النسخه فی ید اقل
طلبه رجبعلی ولد
آخوند ملا محمد صالح
دماوندی
سنه ۱۲۶۲






کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

